أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي

«دراسة فقهية مقارنة»

الأستاذ الدكتور/محمد علي عكاز

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الماء من أهم أساسيات الحياة التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها؛ ولذلك جاء ذكر الماء في العديد من المواضع بالقرآن الكريم، فقال الله تعالى عن الماء: ﴿ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ ﴾ [الحجر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [النحل: ١٠- ١١].

فالميـاه مـادة الحَياةِ وسـبب البقاء بـإذن الله، ولأهميـة المياه فقد حمتها الشـريعة الإسـلاميَّة وحافظت عليها وسـبقت القوانيـن الوَضعيَّة، وَحَرَّمت الإسـراف في المياه الـذي لا يجـوز شـرعًا، وقـد ذمَّ الله تعالـى الإسـراف في اثنتين وعشـرين آيـة في كتابه عَزَّوَجَلَّ، ومـن سـنن الوضوء الاقتصاد في الماء، صحَّ عنـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ بمد ويغتسـل بصـاع كما في حديث أنس في الصحيحين، ولذلـك اتفق العلماء على أن الإسراف في ماء الطهارة مكروه شَرعًا، وإن اغترف من البحر، والحكمة فيه تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء.

وقـد قـال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كلوا واشـربوا والبسـوا وتصدقـوا في غير إسـراف ولا مخيلة**»[1]، ويدخل في الإسراف المنهي عنه الإسراف في استخدام المياه.

وترشـيد استهلاك المياه هو اتباع المنهج السوي في التعامل مع المياه بما يؤدي إلى حسن تدبير مواردها والاقتصاد في استعمالها، وأيضًا استخدام الكميات المستعملة من الميـاه في العبادة أو السـقي أو التنظيف أو غير ذلك على الوجـه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة.

خطة البحث:

وفيها مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام في اللغة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الأحكام في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأحكام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الترشيد في اللغة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الترشيد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الترشيد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف المياه في اللغة والفقه الإسلامي.

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس (٧/ ١٤٠).

الفرع الأول: تعريف المياه في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المياه في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: أهداف وقواعد ووسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أهداف ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: وسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: تملك الدولة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الخزن الإستراتيجي للمياه في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: تنمية مصادر المياه في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: وسائل الحماية الخاصة باستخدامات المياه في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام المياه وفقًا للأولويات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تحديد الكميات المستخدمة من المياه للأغراض التنموية والزراعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الرقابة على المياه وضبط المخالفات المدنية الواقعة عليها.

الفصل الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفات المياه في الفقه الإسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
تعريف الأحكام في اللغة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الأحكام في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأحكام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الأحكام في اللغة.

الحكم بمعنى المنع: «حَكَمَة اللجام» بفتح الحاء والكاف والميم، وهي حديدته التي تكون في فم الفرس، سميت بذلك؛ لأنها تمنع الفرس من الجري الشديد، وتذلله لراكبه، وأحكمته التجارب ونحوها: جعلته حكيمًا تصدر أعماله وأقواله عن روية ورأي سليم[1].

والحكم بمعنى الإتقان، يقال: أحكم الأمر والعمل، أي: أتقنه، وفيه معنى المنع؛ لأنه يمنع من الخلل والفساد عن الشيء المتقن. ومنه: (الحكيم) اسم من أسماء الله تعالى (فعيل) بمعنى (مُفْعِل). أي: محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه، وكونه محكمًا مُتقنًا[2]. وإذا تحقق أن المنع الأصل[3] في معنى الحكم، فهل المنع الذي هو أصل معنى الحكم مقيد بأنه للإصلاح، أو أنه مطلق المنع؟

ذهب بعض علماء اللغة إلى أنه للإصلاح، وآخرون إلى أنه للمنع مطلقًا. والذي يظهر أن من قيده بأنه منع للإصلاح أراد بذلك الحكم الشرعي الذي يلازمه الإصلاح.

ومن ذهب إلى أنه للمنع مطلقًا، أراد معناه اللغوي، وحيث إن الشرع إنما جاء لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، ولهدايتها وإسعادها، مما يمنعها من الوقوع في الضلال، أو الفساد والشقاء ويضمن سيرها على فطرة الله التي فطر الناس عليها،

---

(١) جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة- بيروت، دار صادر، (١٤١٤ه)، ج٢، ص(٩٥١- ٩٥٤)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم، الطبعة الثامنة- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ)، ص١٠٩٥.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج٢، ص٩٢؛ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، الطبعة الأولى- القاهرة، دار الفضيلة، (٢٠٠٢م)، ج١، ص(٥٨١- ٥٨٢).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج٢، ص٩٢.

التـي هي الدين القيم، فإن الحكم الشـرعي أيضًا يتضمن معنـى المعنى الذي تقرر أنه الأصل الجامع لمعاني (الحكم) في اللغة[١].

وفي ضوء ما سـبق يتبين لنا أن لفظ الحكم في اللغة جاء بمعنى جعلته حكيمًا تصدر أعماله وأقواله عن روية ورأي سديد، وتناهى عما يضره.

الفرع الثاني: تعريف الأحكام في الفقه الإسلامي.

الحكـم: هـو خطـاب الله المتعلـق بأفعـال المكلفيـن بالاقتضـاء[٢]، أو التخييـر أو الوضع[٣].

شرح التعريف[٤]:

(١) (**خطـاب**): جنس في التعريف يشـمل خطاب الله سـبحانه وخطـاب الملائكة والإنـس والجـن، وبإضافة لفـظ خطاب إلـى الله تعالـى يخرج خطـاب غيره عَزَّوَجَلَّ، والمراد بخطاب الله تعالى هو كلام النفس المدلول عليه بالكلام اللفظي، وهو متناول للقرآن وغيره من سـائر الأدلة الشـرعية، فهي خطابات الله تعالى بواسـطة السنة النبوية الشـريفة، أو الإجمـاع، أو القياس أو غيرها من الأدلة الشـرعية، فكل هذه الأدلة تعتبر معرفة لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه[٥].

(١) انظر: د. عمر بن علي بن محمد أبو طالب، تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي (دراسة تطبيقية)، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٣)، العدد الثاني، (٢٠١٥م)، ص(٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) الاقتضـاء: الطلـب سـواء أكان ذلـك الطلـب طلـب إتيـان بفعل، أم طلـب كف عنـه. انظر: أبو عبد الله شـمس الديـن محمـد بـن محمد المعـروف بابـن أمير الحـاج المتوفى سـنة (٨٧٩هـ)، التقريـر والتحبيـر، الطبعـة الثانية- بيـروت، دار الكتـب العلميـة، (١٩٨٣م)، ج٢، ص٧٧؛ عبـد الرحيـم بـن الحسـن بـن علـي الإسـنوي الشـافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ)، ج١، ص٣٣.

(٣) **الوضع لغة**: الحط، والنصب، والجعل. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٦٦٢؛ **والمراد به اصطلاحًا**: أن الشَّرعَ شَرَعَ أُمُورًا سُمِّيَتْ أَسْبَابًا وَشُرُوطًا وَمَوَانِعَ تُعْرَفُ عِنْدَ وُجُودِهَا أَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ، فَالْأَحْكَامُ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ، وَتَنْتَفِي لِوُجُودِ الْمَوَانِعِ وَانْتِفَاءِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ. انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، شـرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الطبعة الثانية- الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٣٥.

(٤) انظر: د. يوسـف علي طه الكودة، الحكم الشـرعي بين التوقيف والإباحة وأثر ذلك في الحوار، رسـالة دكتوراه، جامعة النيلين، (١٩٩٠م)، ص٨ وما بعدها.

(٥) العطار، حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٤٧؛ أبو الحسـن سـيد الدين علي بن أبي علي بن سـالم الآمـدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الـرزاق عفيفي، بدون طبعة- بيروت،

(٢) (**المتعلق بأفعال المكلفين**): هذا قيد لبيان الواقع إذ شأن الخطاب أن يكون متعلقًا، وتقييد التعليق بأنه تعلق بأفعال المكلفين هو لإخراج الخطاب المتعلق بغير أفعالهم كالخطاب المتعلق بذات الله سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر: ٦٢]، ويخرج أيضًا المتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ** ﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله جل جلاله: ﴿ **وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى** ﴾ [هود: ٤٤].

والمكلفون جمع (مكلف) وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة الإسلامية، والمراد بالفعل الذي تعلق به الخطاب هو الفعل الذي يدخل تحته قدرة المكلف، ويتمكن من تحصيله، قلبيًّا كان أو غير قلبي[(١)].

(٣) (**الاقتضاء والتخيير**): والمراد بالاقتضاء هنا: الطلب، سواء كان طلب فعل الشيء أو طلب الكف عن الشيء، وعلى كلٍّ فهو يشمل الطلب الجازم وغير الجازم، والمراد (بالتخيير) هو التسوية بين الفعل والترك، أي: تخيير المخاطب بين أن يفعل أو لا يفعل، وتقييد الخطاب بكونه اقتضاء أو تخييرًا هو احتراز عن خطاب الله تعالى غير المتعلق بالطلب أو التخيير كقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات: ٩٦]، فهو إخبار بأن أعمال العباد كلها مخلوقة لله جَلَّ وَعَلَا[(٢)].

(٤) (**الوضع**): والمراد من لفظ (وضعًا) الوارد في تعريف الحكم: هو الجعل على نحو خاص، ومعنى خطاب الله سبحانه بوضع الشيء كذا؛ أي جعل الشارع الشيء سَببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا... إلخ؛ أي ربط الحكم بأمرين كجعل الوراثة

المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص(٩٥- ٩٦)؛ نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٢٥٩؛ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص٣١.

(١) محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، بدون طبعة- القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٤١ه)، ص٢٤٦؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون طبعة- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥م)، ج١، ص٤٤؛ أ. سعيد علي محمد الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، (١٤٠٣- ١٤٠٤هـ)، ص٢٥.

(٢) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص٣٢؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة- القاهرة، مكتبة صبيح، بدون تاريخ، ج١، ص(٢٤- ٧٥).

مرتبطة بوفاة المورث، فتكون وفاة المورث سببًا لوراثة آخر، وكاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكجعل الشارع القتل مرتبطًا بالمنع من الميراث، فكلُّ ما جعله الشارع ارتباطًا بين أمرين يُسمَّى بالحكم الوضعي[1].

المطلب الثاني:
تعريف الترشيد في اللغة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الترشيد في اللغة.

يعبر مصطلحا التوجيه والإرشاد عن معنى مشترك، فكل من التوجيه والإرشاد يتضمن من حيث المعنى الحرفي الترشيد والهداية والتوعية والإصلاح، وتقديم الخدمة والمساعدة، والتغير السلوكي إلى الأفضل، وكل من التوجيه والإرشاد مترابطان، وهما وجهان لعملة واحدة، وكلٌّ يكمل الآخر[2].

الفرع الثاني: تعريف الترشيد في الفقه الإسلامي.

عرف ترشيد الاستهلاك بأنه «توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك».

وترشيد استهلاك المياه هو «اتباع المنهج السوي في التعامل مع المياه، بما يؤدي إلى حسن تدبير مواردها والاقتصاد في استعمالها، وأيضًا استخدام الكميات المستعملة من المياه في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك على الوجه الذي يحقق الغاية منه، دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة»[3].

المطلب الثالث:
تعريف المياه في اللغة والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المياه في اللغة.

الماء في اللغة: الماء، والماه، والماءة، وتصغيره مُويه، وجمع الماء: أمواه ومياه، وحكى ابن جني: أمواء، وأصل الماء ماه، والواحدة: وماءة، أصل الماء موه، والنسب

(١) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص(٣٦- ٣٧).
(٢) معجم اللغة العربية، مادة رشد (٢/ ٨٩٤).
(٣) د/ عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد المياه في الفقه الإسلامي (ص٢٧٤).

إلـى الماء: مائي وماوي، وجاء في لسـان العرب: النسـبة إلى الماء: ماهـي، وبئر ماهة وميهـة، أي: كثير المـاء. والماوية: المرآة، صفة غالبة كأنها منسـوبة إلى الماء لصفائها حتى كأن الماء يجري فيها، منسوبة إلى ذلك، والجمع ماوي[1].

وقال صاحـب معجم مقاييس اللغة: الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كلمة الموه: أصل بناء الماء، وتصغيره مويه، قالوا: وهذا دليل على أن الهمزة في الماء بدل من هاء. ويقال: موهت الشـيء، كأنك سـقيته الماء، وموهت الشيء: طليته بفضة أو ذهب، كأنهم يجعلون ذلك بمنزلة ما يسـقاه، وقالوا: ما أحسـن موهه: وجهه، أي ترقرق ماء الشباب فيه[2].

والمـاء هـو: ذلـك المركب الكيميائي السـائل الشـفاف الـذي يتركب مـن ذرتين هيدروجين، وذرة أكسـجين، ورمزه الكيميائي (H_2O)[3]، وجاء في المعجم الوسيط: الماء: وهو في نقائه شفاف لا لون له و لا طعم ولا رائحة ومنه:

(١) **العذب**: وهو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث أصبحت سائغة في الذوق من ناحية ملوحته.

(٢) **الماء الملح**: ما زادت نسبة الأملاح فيه على نسبتها في الماء العذب.

(٣) **المـاء المعدني**: الماء الطبيعي الذي يخرج من جـوف الأرض وبه أملاح ذائبة تكسبه طعمًا خاصًّا، وقد يكون له خواص طبيعية.

(٤) **الماء المقطر**: الماء الناتج من تكثيف بخار الماء وهو خالٍ من الأملاح.

(٥) **الماء العسـر**: هو الذي لا يحدث رغوة مع الصابون بسهولة عند غسيل الثياب لاحتوائـه على أملاح الكالسـيوم والماغنسـيوم ذائبة فيه، وأما الـذي يحدث رغوة مع الصابون بسهولة فهو اليسر.

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون طبعة- الكويت، دار الهداية، (١٩٦٥م)، ج٣٦، ص٥٠٧.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩هـ)، ج٥، ص٢٨٦.

(٣) انظر: د. أبو القاسم محمد أبو شامة، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد السادس، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٧.

(٦) **مـاء الزهـر**: محلول مائي يحضـر بالتقطير البخـاري للزهور الناضـرة، ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة ومثله ماء الورد[١].

الفرع الثاني: تعريف المياه في الفقه الإسلامي.

ورد ذكر الماء بلفظه في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعًا، وقد أبانت آيات الذكر الحكيـم أن الماء أول ما خلق الله تعالى، بل هو أول موجوداته في الكون، أي قبل خلق السـماوات والأرض وخلق الإنسـان نفسـه. قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ [هود: ٧]، فهـذه الآية الكريمـة تقطع في أن العرش والمـاء خُلِقا قبل خلق السـماوات والأرض، وترشـد إلـى أهميـة الماء في وجود ما سـيأتي من خلـق. وقد ورد عن أُبـي بن كعب أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شـأن هذه الآية: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شيء قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شيء**»[٢]. والربط بين عرش الله تعالى والماء هو تشـريف وتعظيم ربـاني لتلك المادة التي نراها في أوعية الأرض والبحار والأنهار.

أولًا: تعريف الماء في الفقه الإسلامي:

قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً** ﴾ [الحج: ٦٣]؛ فقد عَرَّف الإمام الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الماء بأنه: «جسمٌ لطيفٌ سيال، به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقًا (بماء مطلق) وهو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبَرد، وجَمد وندى، وهذا التقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء[٣].

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون طبعة- القاهرة، دار الدعوى، بدون تاريخ، ج٢، ٨٩.

(٢) محمـد بن إسـماعيل أبـو عبد الله البخاري، صحيـح البخاري، تحقيق: محمد زهير، بَابُ ﴿ **وَكَانَ عَرْشُـهُۥ عَلَى ٱلْمَـآءِ** ﴾ [هود: ٧]، ﴿ **وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ [التوبة: ١٢٩]، حديث رقم (٧٤١٨)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، ج٩، ص١٢٤.

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية- بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج١، ص١٧٩.

وجاء في حاشية المراقي[1] بمعنى: جوهر شفاف لطيف سيال بطبعه، يتلون بلون إنائه[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء بمعنى: سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء لا طعم له و لا رائحة ولا لون[3].

ثانيًا: أوصاف الماء في القرآن الكريم:

تعددت أوصاف الماء في القرآن الكريم تبعًا لوظائفه وخصائصه الكثيرة التي تتوقف عليها حياة البشر والنبات والحيوان، وهذا التعدد وإن كان في ظاهره وصفيًّا بحسب تعدد أنواعه واستعمالاته، إلا أنه لا يخلو من حكمة وإعجاز أودعها الله فيه، وكل وصف من أوصاف الماء في القرآن يدل على وظيفة أساسية في الحياة سواء علمنا هذه الوظيفة أم لم نعلمها، وسواء علمنا خاصية هذا الوصف وما يدل عليه أم لم نعلمه، ومن هذه الأوصاف:

(١) **وصفه بأنه طهور**: والطهور في اللغة: كل ماء نظيف، وماء طهور أي يتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورًا، والطهور هو الطاهر؛ لأنه لا يكون طهورًا إلا وهو يتطهر به كالوضوء، وهو الماء الذي يتوضأ به[4]، وقد ورد وصف الطهور في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا**﴾ [الفرقان: ٤٨]، قال الزمخشري في تفسيره: ﴿**وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا**﴾ أي بليغًا في طهارته[5].

---

(١) هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (٩٩٤- ١٠٦٩هـ): فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرا بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرَّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. ومن كتبه: نور الإيضاح، وشرح نور الإيضاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتحقيقات القدسية، وغير ذلك. انظر: ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٠٧.

(٢) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى- بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ص١٤.

(٣) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية- عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ)، ص٣٩٥.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٠.

(٥) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ)، ج٣، ص٩٥.

(٢) **الماء العذب الفرات**: العذب في اللغة: من الشراب والطعام كل مستساغ، والعذب الماء الطيب، وعذب الماء يعذب عذوبة، فهو عذب طيب، وأعذبه الله جعله عذبًا[١]. والفرات: هو أشد الماء عذوبة[٢]. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٥٣]، قال الزمخشري في الكشاف: الماء الفرات: البليغ العذوبة حتى يضرب إلى الحلاوة، والأجاج نقيضه. وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: الفرات: هو الغاية في العذوبة[٣]، وقال ابن كثير في تفسيره: أي عذبًا زلالًا من السحاب، أو مما اتبعه من عيون الأرض[٤].

(٣) **الماء المبارك**: جاء هذا الوصف في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾ [ق: ٩- ١١].

والماء المبارك: هو كثير المنافع[٥]. والبركة في اللغة: النماء والزيادة، والتبرك الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، يقال: بركت عليه تبريكًا، أي قلت: بارك الله عليك، وبارك الله الشيء، وبارك فيه وعليه: وضع فيه البركة، وطعام بريك كأنه مبارك، والبركات السعادة، وتطلق على البركة الزيادة[٦].

والمعاني السابقة تجري على الماء المبارك، فهو الذي بارك الله تعالى فيه، وبه تحصل السعادة في الدنيا، فهو طريق الخير الكثير للبشرية والحيوان والنبات حيث تنمو الأرض وتزدهر وتتزين وتثمر الأشجار بسبب هذا الماء المبارك[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٥٨٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٦٥.

(٣) أبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ)، ج٣٠، ص٢٧٤.

(٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ج٨، ص٣٠٤.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٣٧٠.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٩٦.

(٧) انظر: د. عبد الرحمن محمد الشهري، المياه والرياح في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ص(١٠١- ١٠٣).

(٤) **الماء الثَّجَّاج**: ورد هذا الوصف في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا** ﴾ [النبأ: ١٤-١٦]. الثَّج في اللغة: الصبُّ الكثير، وخصَّ بعضهم به صبَّ الماء الكثير، وثَجِيجُ الْمَاءِ: صَوتُ انْصِبَابِهِ[١]. وماءً ثجَّاجًا: أي منصبًّا بكثرة، يقال: ثجَّه، وثُجَّ بنفسه[٢]. والثج: شدة الانصباب، يقال: مطر ثجَّاج ودم ثجَّاج أي شديد الانصباب، وبالجملة فالمراد تتابع القطر حتى يكثر الماء فيعظم النفع به[٣].

إن الأوصافَ السَّابقةَ جاءت لوصف الماء بمكوناته الكيفية والكمية، وهذه الآيات جاءت تبين أن الماء بهذه الأوصاف السابقة ينزله الله تعالى بكميات كافية وبقدر معلوم، وطبقًا لاحتياجات البشر وغيرهم من المخلوقات، فلا هو بالكثير المهلك للبلاد والعباد، ولا هو بالقليل الذي لا يكفي، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١٨].

(٥) **الماء الأُجاج**: ورد هذا الوصف في قوله تعالى: ﴿ **لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٤٠]، وقال جل جلاله: ﴿ **۞وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا** ﴾ [الفرقان: ٥٣].

(٦) **الماء العذب الفرات السائغ شرابه**: ورد هذا الوصف في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [فاطر: ١٢]. سائغ في اللغة: ساغ يسوغ سوغًا، من باب (قال)، سهل مدخله في الحلق. واستسغته إساغة: جعلته سائغًا، وقوله: ﴿ **وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ** ﴾ [إبراهيم: ١٧]؛ أي: يبتلعه، ومن هنا قيل: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة. والسائغ المريء السهل الانحدار لعذوبته، وقرئ: سيغ بوزن سيد، وسيغ بالتخفيف[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢١.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤، ص٢٠٨.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣١، ص٩.

(٤) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٣؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٣، ص٣٠٤.

وهـذه الآيـة زادت وصفًـا آخرَ عـن آية الفرقـان (٥٣) وهو قوله تعالى: ﴿ سَـآئِغٌ شَرَابُهُ ﴾ إذ إن هذا الوصف يضفي على الماء العذب طعمًا ولذة لم تكونا فيه، تجعلانه ملائمًا لطبيعة الشاربين وتكوينهم وذوقهم، ويكون دخوله في الحلق سهلًا ميسورًا.

تلـك بعض أوصـاف الماء في نصوص القـرآن الكريم، حيث اقتضـت بلاغته تعدد أوصافـه، واقتضـى إعجازه الإشـارة إلى نماذج مـن إعجازه العلمي التـي لم نحررها ونصنفهـا بعـد، ومن جانب آخـر أرى -والله أعلم- أن هذه الأوصـاف التي وردت في الكتـاب العزيـز بالإضافة إلى كونهـا أوصافًا بلاغيةً أعتقد أنها تحمـل نموذج الإعجاز العلمـي، وإننـي أعتقد أن شـيئًا ما يطرأ علـى جزئيات كل وصف من هـذه الأوصاف يميزها من الوصف الآخر، وأن لكل وصف خاصية كيميائية دقيقة بهذه الأوصاف عند المعنى اللغوي فقط، بل لا بد من طلب تفسير علمي لمعرفة دقائق هذه الأوصاف وما اشتملت عليه من معان بعيدة ودقيقة[1].

(١) انظر: د. الشهري، المياه والرياح في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص(١٠٤- ١٠٥).

الفصل الأول:
أهداف وقواعد ووسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أهداف ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: وسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: تملك الدولة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الخزن الإستراتيجي للمياه في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: تنمية مصادر المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أهداف ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

أتت الشريعة الإسلامية الغراء بالقواعد التي تبين -ليس فقط- أهمية الماء، بل كذلك التي تكفل حمايته من التلوث ومن سوء استعماله والإسراف فيه، والاستفادة من ثرواته، وفيما يلي أتناول أهداف الحماية للمياه في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: توفير إمدادات المياه للمستهلكين بمواصفات معيَّنة.

لا يهدد البيئة أفعال الإفساد والتلوث فقط، بل أيضًا استنزاف مواردها والإسراف في استعمالها، بما يشكل تهديدًا لبقائها وديمومتها، وقدرتها على التجدد لصالح الأجيال القادمة، وفي هذا الشأن جاء النهي عن الإسراف حفاظًا عليه من النفاد: ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»[1].

وفي سبيل توفير إمدادات المياه للمستهلكين، استشهدت هنا ببعض أنظمة توريد المياه في البلدان الإسلامية، فالقاعدة العامة في حديثي عن هذه المدن هو الكميات الكبيرة من المياه المستخدمة في أغراض متنوعة في أوقات الازدهار، فقد كانت

(١) سبق تخريج الحديث.

تستخدم من أجل الشرب والاستخدامات المنزلية، وتستخدم في الري بالإضافة إلى الاستخدامات الصناعية، وتحديدًا النسيجية والاستخدامات العامة في المساجد والحمامات، ومن أجل الاستخدامات الجمالية كرعاية البساتين والحدائق والنوافير، ولا نعرف تمامًا كيف كان يتم تخزين المياه وتوزيعها، لكن معظم قنوات توريد المياه كانت تجري في المدن -كما في بخارى وسمرقند- ومن ثم تجري ضمن قنوات أصغر خلال الشوارع إلى المساجد والبيوت والحدائق[1].

ثانيًا: العدالة والإنصاف في المياه.

يؤمن المسلمون بأن ضمان العدالة الاجتماعية والإنصاف في المجتمع يعتبر حجر الزاوية في الإسلام، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطى لهم النموذج في هذا السياق، وبالفعل نجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالوقاية والإنصاف وبشأن المياه، وقد وردت دون استثناءات، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2]. وبالطبع ينطبق ذلك على ما يتمناه المرء لنفسه من المياه كمًّا ونوعًا، مثلها مثل أي شيء آخر.

والمسلم لا ينبغي أن يدخر من المياه أكثر من اللازم، والأحرى به أن يسمح للآخرين بالاستفادة منها، وقد قرر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هناك ثلاث طوائف من الناس يتجاهلهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة، منهم رجل معه ماء زائد في الطريق ومنعه عمن يطلبه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**»[3].

(١) انظر: د. سيد أحمد حسني، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، ترجمة: سمية زكريا، الطبعة الأولى، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، (١٩٩٨م)، ص٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ج١، ص١٢.

(٣) صحيح البخاري، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ج٣، ص١١٢.

وقد حذر القرآن الكريم الإنسان من عدم العدالة في التوزيع، مقررًا أن جميع الثروات الموجودة على وجه الأرض تعود في أصلها إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأن تلك الثروات يجب ألا تكون حكرًا فقط على الأغنياء، يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

والواقع أن إدراك قيمة الماء كمصدر حيوي يحق لكل شخص الحصول على نصيب عادل منه، يجد تأكيدًا عليه في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يجعل من الماء مصدرًا مشتركًا لكل من في المجتمع، الغني والفقير، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»[(١)]، وبناء على ذلك التقرير من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان سلوك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي أصبح خليفة المسلمين فيما بعد، حين اشترى بئر رومة[(٢)] ووقفها لجميع المسلمين دون مقابل.

ثالثًا: الحماية الصحية والبيئية للمياه.

أنزل الله تعالى الماء طهورًا، فيعد الماء بحسب الأصل: هو طاهر، قال الثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المياه كلها قليلها وكثيرها، عذبًا كان أو أجاجًا، ماء بحر أو غيره، لا يخرجه عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره إِلَّا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإن

(١) سنن ابن ماجه، باب: المسلمون شركاء في ثلاثة، حديث رقم (٢٤٧٢)، ج٣، ص٥٣٨. صحيح لغيره دون قوله: «وثمنه حرام»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٢) هي بئر توجد بالمدينة المنورة، وقد كان يمتلكها يهودي، وكان يبيع الماء للناس، فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعلها وقفًا للمسلمين. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الثالثة- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص١٩٧.

خالطه شيء طاهر من غير قراره، وغلب عليه، فهو طاهر غير مطهر؛ وإن خالطته نجاسة فغلبت عليه بلون أو طعم أو ريح، فهو غير طاهر ولا مطهَّر، قليلًا كان أو كثيرًا»[1].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الماء المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعًا؛ سواء كان عذبًا أو مالحًا، أو من بحر أو سماء أو أرض، ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه، أو بما هو متولد عنه كالطحالب، أو بما ينفك عنه غالبًا أو بالمجاورة، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور»[2].

غير أنه قد يطرأ على الماء ما يغير فطرته، ويزيل خصائصه بفعل الإنسان، فهذا فساد. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [الأعراف: ٨٥].

والمتأمل في السنة النبوية المطهرة يدرك أن عنايتها بحماية الماء بحسبانه أصل الحياة بلغت حدَّ النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء الماء أو النفخ فيه، تلافيًا لما عساه أن ينتقل إليه من ميكروبات أو مسببات الأمراض، وتجعله غير صالح لما خلق له. فقد ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ...**»[3].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[4]. وإذا فسد الماء، وزالت طهارته -أي طبيعته- التي فطره الله عليها امتنع على الناس التوضؤ أو الاغتسال به، أو استعماله وأكل ما يصنع به.

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم، الطبعة الأولى- بيروت، دار ابن حزم، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٨١.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٣.

(٣) صحيح البخاري، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم (٥٦٣٠)، ج٧، ص١١٢.

(٤) صحيح مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، حديث رقم (٢٠١٤)، ج٣، ص١٥٩٦.

رابعًا: ضمان توفير إمدادات المياه في القطاع الزراعي.

استخدم الماء في سقاية الزراعة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٢١].

وفي سبيل ضمان توفير إمدادات المياه في القطاع الزراعي، شيدت السدود والقنوات، وكان معاوية هو أول حاكم أموي قد بنى أول سد في الدولة الإسلامية سنة (٥٨هـ) على بعد (٣٢ كم) شرقي الطائف في المملكة العربية السعودية، وما زال هذا السد بوضع جيد حتى الآن[1].

وارتبطت السدود بالري كجزء من النظام المائي الذي يتضمن شبكة قنوات وفتحات تصريف ومسامات تدفق، أما السدود العظمى والقنوات الرئيسة فقد استخدمت لتوليد الطاقة المائية ولخدمة الملاحة والشحن بالإضافة إلى الري وتوريد المياه، وكذلك استخدمت الأنهار والآبار والينابيع والقنوات الجوفية لتوريد المياه والري.

وقام الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بتكبير وتوسيع أعمال الري القديمة في المنطقة، والتي تتألف من القنوات الخمس الرئيسة جنوب بغداد: نهر عيسى، ونهر صرصر، ونهر مالك، ونهر كوثا، وشط النيل، وقد أوجدوا الملاحة بين نهري الفرات ودجلة، فيتغذى نهر عيسى وهو الأقرب إلى بغداد من سلسلة قنوات ثانوية موازية والتي تغذي قنوات تحويل صغير متعددة، وكانت شبكة القنوات أهم أسلوب للري ورثه المسلمون وطوروه عن الفرس والرومان، فكانت كل بقعة من الأرض تتلقى كمية كافية من الماء عن طريق التسرب؛ وذلك بترك الماء الزائد يسيل إلى مستوى أخفض،

(١) انظر: د. حسني، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، مرجع سابق، ص٢٢١.

أما نهر عيسى فكانوا يتحكمون بالري فيه عن طريق العديد من السدود الصغيرة، ويقع نظام السدود الذي كان ينظم مصب هذه القناة على نهر الفرات في منطقة قبين، وتكمن فائدة نهر عيسى أنه كبير؛ لذلك كان يساعد على الري والملاحة(١).

المبحث الثاني:
قواعد ترشيد استخدام المياه في الفقه الإسلامي.

وضع الإسلام ضوابط معينة للمسلم تضمن أن يتسم سلوكه بالرشد في منهج حياته؛ لأن الفرد المسلم يعيش وفق ما جاء به كتاب الله وسنة نبيه لينال الثواب في الدنيا والآخرة، ومن هذا المنهج سلوكه الاقتصادي، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، فالإيمان الكامل عند الله تعالى يكون بتحلي الإنسان بالرشد في كل سلوكياته ومجالات حياته(٢).

ويرى الإسلام أن الموارد المائية ليست نادرة؛ وذلك لأن الله جل جلاله خلق الموارد الطبيعة بصفات وخصائص دقيقة الأحكام، تتوافر معها سبل الحياة الملائمة للبشر وباقي الكائنات الحية الأخرى، إذا تمت المحافظة عليها واستخدامها دون إسراف أو تبذير، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد: ٨]، وقال جل جلاله: ﴿ **وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** ﴾ [الحجر: ١٩]، فالإنسان يسعى دائمًا إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن في حدود إمكانياته المادية دون مراعاة هذا التوازن المحسوب بدقة من قبل الخالق عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك فإن المشكلة الأساسية في الإنسان ليست الندرة في الحقيقة، بل هي طريقة المحافظة على الموارد الطبيعية وهي قضية

(١) انظر: د. حسني، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، مرجع سابق، ص(٢٢٢- ٢٢٣).
(٢) انظر: د. محمد إبراهيم البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، (١٩٩٨م). ص(٣٢٨- ٣٢٩).

حساسة وهامة حاضرًا ومستقبلًا نظرًا لما تتعرض له هذه الموارد من استنزاف وخاصة الموارد المائية[١].

الأساليب العامة لترشيد المياه في الإسلام:

يمكن تلخيص الإجراءات العامة لترشيد استهلاك المياه وتسييرها فيما يلي:

أولًا: عدم الإسراف.

تعتبر المحافظة على الموارد المائية وعدم الإسراف فيها من أهم العوامل المساعدة على تنميتها، وتشير الدراسات إلى أن معدلات استهلاك المياه في العالم تتميز برفاهية زائدة ينتج هدر كميات كبيرة من المياه، والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي من القطاع الزراعي الذي يستهلك حوال (٩٠٪) من مجموع المياه المستثمرة فعلًا[٢].

القواعد والضوابط التي تنهى عن الإسراف في المياه:

نتناول النصوص الشرعية التي تنهى عن الإسراف، والقواعد الأصولية التي تنص على تحريم الإسراف في الماء، وذلك فيما يلي:

أولا: النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة:

(أ) القرآن الكريم:

الإسراف في الإسلام هو كل إنفاق في معصية أو تجاوز الحد الذي أباحه الله في الإنفاق على النفس والأهل[٣]؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وهذا السلوك منهي عنه في الإسلام، فقد حذَّر الله جل جلاله في العديد من الآيات من الإسراف وعواقبه، قال تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا** ﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ**

(١) انظر: د. البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٣٠.

(٢) انظر: د. زوبيدة محسن، الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد (٢٠)- العدد (٥٩)، أغسطس ٢٠١٦م، ص٢١٧.

(٣) انظر: د. البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٣١٧.

﴿حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وتؤكد تلك النصوص الكريمة: أن المسرف أو المبذر الذي ينفق ويستهلك ما استخلفه الله فيه على غير مقتضى العقل والوسطية، فعله فعل الشيطان، جحد أمر ربه وكفر بنعمائه، وهو بَعيدٌ عن منهج الله، فلا يحبه الله الذي لا يحب المسرفين، فكل ما من شأنه إحداث الخلل والاضطراب في البيئة، ومنه استنزاف مواردها بالإسراف والتبذير، فإن نصوص القرآن قد أكدت على أنه إفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝١٥٠ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥٠- ١٥٢]. فكأن الإسراف هو ضرب من ضروب الفساد في الأرض، ومن يسرف أو يبذر فلا يصلح، فهو كاذب ومنكر لأوامر الله، وهو يتبع الهوى الذي يفضي إلى الفساد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ١٧١].

(ب) السنة النبوية:

أتت السنة النبوية بما يدل على عدم الإسراف في المياه:

(١) ففي شأن القصد والاعتدال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[(١)]؛ أي ما احتاج إلى غيره يعوله ويساعده من التزام المعقوليَّة في الإنفاق والمعاش، ولم يسرف ويبذر فيما رزقه الله إياه.

(٢) وفي شَأنِ الإسرافِ في الماء حِفاظًا عليه من النفاد، ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»[(٢)]. وَيُستَنبطُ من هذا أنه إذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهيًّا عنه، وهو من العبادات، فإن النَّهيَ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٤٢٦٩)، ج٧، ص٣٠٢، حديث إسناده ضعيف، إبراهيم الهجري -وهو ابن مسلم- لين الحديث، وبقية رجاله ثقات غير سكين بن عبد العزيز، فمختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، يروي عن قوم ضعفاء لعل البلاء منهم.

(٢) سبق تخريج الحديث.

قَائمٌ من باب أولى بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للمَاءِ في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ**»[1]. فيدل هذا الحديث على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ»[2]. وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

فإذا كان هذا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف بنا اليوم؟ وكثير منا غفل هذه التوجيهات الكريمة، فترى الهدر والإسراف في الماء قد طال كل حياتنا في البيوت وفي المصانع والمتاجر والمزارع والطرقات ومحطات التنقية والمحروقات، وتلك التي تحدث خلال عملية التوزيع في شبكات النقل والري، وما يفقد من الماء داخل المباني العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والوزارات يساعد على ذلك إهمال صيانة كثير من الأجهزة التي تصب الماء مثل الصنابير والسيفونات ومواسير المياه والخزانات الأرضية والعلوية وغير ذلك؛ لذا فمن الضروري التحكم في هذه الفواقد باستبدال القديم منها وصيانتها، وتشديد المراقبة على من يعبثون بالمياه وعقابهم بحرمانهم منها أو حجزها عنهم مدة يعرفون فيها تمام نعمة الله على عباده في هذه

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب كراهية الزيادة على الثلاث، حديث رقم (٣٧٣). الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)- ج١، ص١٢٨، رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِي مَوْصُولًا.

(٢) صحيح البخاري، باب ما جاء في الوضوء، ج١، ص٣٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٦٢٨)، ج٤، ص٣٨٣، صحيح لغيره، داود بن مهران: هو الدباغ، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن ابنَ جريج مدلس، وقد عنعن، داود العطار: هو داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي.

الثروة الغالية، كما يجب استحداث الأساليب والتقنيات الحديثة في الشرب وسائر الاستعمالات الأخرى[1].

ثانيًا: من القواعد الأصولية والضوابط الشرعية التي تنهى عن الإسراف في الماء:

القاعدة الأولى: «إذا جاء خطاب الشارع مرتبًا العقوبة على فعل، فإن ذلك دال على كونه محرمًا»[2]. ومن النصوص الواردة في هذه القاعدة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]. فَدَلَّ الحديث الشريف على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب العقوبة على منع الماء، مما يدل على تحريمه، والمسرف في استعماله مانع في الحقيقة لغيره من استعماله؛ فيكون بذلك مُقْدِمًا على فعل مُحرَّم[4].

القاعدة الثانية: «إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفاعل دليل على تحرم فعله»[5]. فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»[6]. فإنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المتوضئ إسرافه في استعمال الماء دليل على تحريم الإسراف في الماء[7].

---

(١) انظر: د. صالح بن غانم السدلان، ترشيد استخدام المياه في الرَّي بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، أبحاث المؤتمر الدولي (اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي). مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية الزراعة، جامعة الأزهر- القاهرة، المجلد الأول، (٢٠٠٠م)، ص٢٩.

(٢) انظر: الشيخ محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دبي- الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان، (١٤١٠هـ)، ص٦٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٦٧٢٢)، ج١١، ص٣٣١، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يُدرك عبد الله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي، ومحمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، (١٤٢٠هـ)، ص١٦٤.

(٥) تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، نزيه حماد. بدون طبعة- دمشق، مطابع دار الفكر، (١٤٠٠هـ)، ج٢، ص١٩٤.

(٦) سبق تخريج الحديث.

(٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٥.

القاعدة الثالثة: «إذا ورد فعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القربة، فإن الأصل فيه أن يكون حجة شرعية»[1]. وقد روى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ**»[2]. فترك الإسراف في الماء هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن مأمورون باتباع هديه، وهذا الاقتصاد في استعمال ماء الطهارة الشرعية التي تنبني عليها عبادات المسلم من صلاة وطهارة وطواف ونحوها، فغيرها أولى بالاقتصاد فيه[3].

القاعدة الرابعة: «إذا أباح الشرع شيئًا ثم استثنى من هذا المباح بعض الأفعال، فإن ذلك دليلٌ على كون هذا المستثنى محرمًا»، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[4]. فأباح الأكل والشرب واستثنى منهما الإسراف، مما يدل على أن الإسراف فيهما حرام، فيكون الإسراف في الماء بغير الشرب أشد تحريمًا[5].

القاعدة الخامسة: ما تقرر من أنَّ الإجماع حُجة شَرعيَّة وكونه دليلًا من أدلة الأحكام[6]. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء[7]. فالمسرف في الماء مخالف لإجماع الأمة.

ثانيًا: أهمية السياسة المائية.

إن الحَاجةَ إلى الماء على مستوى الفرد والمجتمع والدولة توجب اتخاذ سياسات عامة لتوفير المياه، ولحسن الاستفادة مما هو موجود من مصادرها، ولا يمكن ترك مثل هذا الموضوع على أهميته دون تنظيم وإدارة، وكل ذلك يدخل في السياسة المائية التي تراعي جوانب عدة منها[8]:

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٨٧.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٨.
(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، ج٧، ص١٤٠،
(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٧٠.
(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٢١٤.
(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٢.
(٨) انظر: د. عبد الحميد إبراهيم سلامة، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٢)، العدد الثاني، (٢٠٠٥م)، ص٢٧٩.

(١) استخدام سياسة زراعية واضحة وتنظيم الرَّي وتوزيع المياه بالشكل الذي يحقق أكبر كفاءة في الاستعمال.

(٢) جلب الماء إلى المدن من مصادره المختلفة وبناء السدود وصيانة أنابيب الماء وتنقية المياه العادمة ...إلخ، ويشهد لذلك حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١]. وروما بئر حفرها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحث بهذا الثواب العظيم يقاس عليه كل طرق جلب الماء وطرق زيادة مصادره.

(٣) الاستمرار في إنتاج الوسائل الحديثة المستعملة فيه، وخاصة التي تساهم في حفظ الماء من الهدر وتأمينًا له بأسعار مناسبة.

(٤) توجيه المصانع التي تستعمل الماء، أو التي تلوث الماء إلى المحافظة على الماء باتخاذ كل السبل الكفيلة بذلك.

ثالثًا: إقرار مبدأ الشراكة في الماء.

إذا ثبت مبدأ الشراكة فإن ذلك سيكون الأساس لتوزيع المياه على المستوى المحلي واقتسام الحصص في الأحواض المائية والأنهار وغيره بين الدول، وإذا كان الإسلام يقرُّ هذا المبدأ فإنه يمنع استئثار شخص أو جماعة أو دولة بالماء دون غيرها، والأدلة الآتية تثبت هذا المبدأ[٢]:

(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِي»[٣]. والمراد بالماء هنا غير المحرز، فإذا ثبتت شركة الناس فيه فلا يحق للمكلف أن يَمنعَ غيره من استعماله؛ لأن كلًّا منهم شريك فيه، والإسراف يمنع غير المسرف من استعمال الماء، فلا حق للمكلف في الإسراف؛ لأنه يمنع غير المسرف من استعمال ما هو حق له، ومن هنا لا يجوز له أن يحرز ماءً ويدخله في خزانه مثلًا، ثم يستخدمه في غير محله[٤].

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) انظر: د. المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٠.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٧١.

ويؤيد معنى الحديث قول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**»[1].

(٢) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]. فدل الحديث الشريف على أنه إذا كان الماء ملك الإنسان مع غيره، فهو لا يملك إلا حاجته، وما زاد فهو على أصل الشركة، فإذا منعه فهو مرتكب للحرام؛ لأنه منع غيره من حقه.

(٣) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ سقى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**»[3]. وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ**»[4].

فدلت النصوص السابقة على أن سقي الماء لغيره رتب عليه الشارع ثوابًا عظيمًا، وفيه حث على التصدق بالماء، ومن يمنع الماء يحجزه لنفسه ولا يبذله لغيره وهو مأمور بذلك دل على أن فعله معصية، وأن الطاعة في إعطاء الماء الزائد لمستحقه والمحتاج إليه صدقة.

رابعًا: تنظيم الأدوار في المياه:

لما كانت الحاجة إلى الماء متجددة، وكان الماء متجددًا كانت الطريقة التي تقسم فيها المياه هي تنظيم الأدوار بينهم، وإن سوء توزيع المياه هو ومشكلة سوء الاستهلاك سواء، وفي إقرار الحقوق في المياه وتوزيع هذه الحقوق أفضل طريقة للحفاظ على المياه، وجاءت المبادئ الشرعية الآتية لتنظيم ذلك[5]:

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٦٦٧٣)، ج١١، ص٢٥٥، حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن سُليم، إسماعيل: هو ابن عُليَّة.

(٣) سنن أبي داود، باب في المَنِيحَةِ، حديث رقم (١٦٨٢)، ج٣، ص١١٠، حديث إسناده حسن، أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) انظر: د. المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص(٢٨٠- ٢٨١).

(أ) تقسيم المياه المشتركة:

(١) قال تعالى: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ** ﴾ [القمر: ٢٨]. وقال جل جلاله: ﴿ **۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ** ﴾ [البقرة: ٦٠].

(٢) قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان النهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم؛ لأن المقصود الانتفاع بسقيها، فيتقدر بقدره، فإن كان الأعلى لا يشرب حتى يسكر النهر (يغلق) لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الآخرين، ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم نوبته، جاز لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه أضر بهم»[(١)].

(ب) الفصل في المنازعات المائية:

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ[(٢)]: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأحسب هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾** [النساء: ٦٥]». وفي هذا النص الشريف تنظيم لحقوق المياه بأن يشرب الأعلى قبل الأسفل، ويأخذ الأعلى كفايته، وهذا مقدر بالوصول إلى حواجز الماء[(٣)].

---

(١) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة- بيروت، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج١، ص٣٠٨.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: د. عبد العزيز محمود المصري، قانون المياه في الإسلام، الطبعة الأولي، دار الفكر المعاصر، (١٩٩٩م). ص(١٥١- ١٥٢).

(٢) روى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأعلَى فَالأعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ**»[1].

ومجمل القول: وجوب شكر نعمة الله بالماء بالمحافظة عليه وعدم استنزافه، واستعماله على الوجه الذي يحقق أعلى كفاءة في الفائدة، وأن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له مضامين واضحة وأحكام جلية تؤكد سبق الفقه الإسلامي وشموله وقدرته على وضع الحلول لكل ما يعترض حياة العباد من مشاكل.

ويعد توفير الماء في استخداماته المختلفة هو من المصالح العامة التي يجب على الدولة الإسلامية تحقيقها، ويجب وضع الأنظمة واللوائح، والقيام بالمشاريع المتعلقة بذلك على المستوى الوطني، كما يجب على الأفراد طاعتها في ذلك؛ لأنه من المباحات التي يدخل تنظيمها في صلاحيات ولي أمر المسلمين وفقًا لما يناسبها من أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:
وسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
وسائل الحماية الخاصة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المحافظة على مصادر المياه من التلوث في الفقه الإسلامي.

يعد تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم، وسواء كان هذا التلوث طبيعيًّا كإلقاء المخلفات المنزليَّة والقمامة وفضلات الناس، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور، أو كيميائية كإلقاء النفايات الصناعية وما أشبهها مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في الماء، أو الكائنات المستخدمة للماء، أو كان مؤثرًا في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه، فكلا الأمرين قد نهى عنه

(١) سبق تخريج الحديث.

الإسلام، ورتب على فعل ذلك عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وأمر بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه[1].

يقول ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الماء المطلق: وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعًا سواء كان عذبًا أو مالحًا أو من بحر أو سماء أو أرض ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه، أو بما هو متولد عنه كالطحالب، أو بما ينفك عنه غَالبًا أو بالمجاورة، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور»[2].

غير أنه قد يطرأ على الماء ما يغير فطرته، ويزيل خصائصه الطبيعية، فإن كان ذلك بفعل القضاء والقدر، فتلك إرادة الله وقضاؤه، ولا راد لقضاء الله، فإن تغيرت مواصفات وخواص الماء بفعل بركان أو فيضان أو سقوط جرم سماوي... فلا مسؤولية على بشر.

أما إن كان تغير خصائص وتركيب الماء بفعل الإنسان، فهذا هو إفساده، وقد استخدم القرآن الكريم لفظة (الفساد) للدلالة على كُلِّ عمل يترتب عليه إخراج الماء عن فطرته وطبيعته الأصلية، وتعبير الفساد أدق من الناحية اللغوية والفنية من لفظة (التلوث)، وذلك تأكيد على الإعجاز اللغوي لكتاب الله تعالى[3].

في القرآن الكريم:

إن نصوص القرآن الكريم العديدة التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، هي من العموم بحيث تنسحب أحكامها الناهية على البيئة المائية، فإذا كنا قد أوضحنا أن الماء هو أساس الحياة، إذ منه خلق ويعيش كل كائن حي، فإن الدعوة إلى عدم الإفساد أو النهي عن التعدي على طهر الماء، وهي دعوى للحياة، يجب الامتثال لها، والاستجابة الضرورية لنهيها، هي من سمات المؤمنين، لأنهم يؤمنون أن الله ورسوله يعلمان مواطن خيرهم وحياتهم، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(١) انظر: د. هناء فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، العدد الثالث والثلاثون- المجلد الأول، (٢٠١٨م)، ص٢٢٩.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) انظر: د. سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٢.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال جل جلاله: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥١- ١٥٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١- ١٢].

دلَّت الآيات الكريمة على أنها تتضمن نهيًا جازمًا عن الإفساد في الأرض، وليس المقصود بكلمة (الأرض) معنى التربة أو الغلاف الصخري، بل المقصود معناها العام والشامل لكل توابع الأرض، ولعل أهمها الماء الذي نتكلم عنه. والإفساد هو كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بطبيعة المال والإضرار بخواصه الطبيعية، على نحو خروجه عن فطرته التي فطره الله عليها، ويجعله غير صالح لأداء الوظيفة التي خلق لها[1].

ويجيء النهي القطعي عن الإفساد بالبيئة عمومًا، وهنا بخصوص المال، لما له من آثار ضارة وخطيرة، فهو كما يقول القرآن الكريم: ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ وهذا الهلاك يتعارض مع الدعوى إلى الإحسان إلى كل ما خلق الله في الكون والعمل على إصلاحه. وإذا كان الله تعالى يدعونا إلى الانتهاء عن ذلك الإفساد، فهو يدعونا إلى الحياة، وعلينا الاستجابة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وعلى ذلك يجب على كل إنسان يؤمن بالله وبرسالاته أن يمتنع عن تلويث وإفساد ماء البحار والأنهار والعيون وغيرها بالملوثات أيًّا كان نوعها أو مصدرها، الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، وسواء بالإغراق، أو بمصادر أرضية، أو بالزيوت والمركبات السامة... لما في ذلك من أضرار ومفاسد. ولا يسوغ التذرع بأن تلويث

(١) انظر: د. سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٣.

المـاء يأتي عادة نتيجة لممارسـة أنشـطة مشـروعة بحسـب الأصل، كأنشـطة التصنيع والزراعة واسـتخراج الثروات المائية، وهي أنشطة تبتغي خير الناس وصالحهم. ومع ذلك يجب الاحتياط من الإضرار بالماء، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع ذلك الضرر، فإن تعذر وجب وقف النشـاط الضار، إعمالًا للقاعدة الشـرعية: «درء المفاسـد مقدم على جلب المصالح»[1].

فمنـع الضرر والوقاية مـن أخطاره تكون له الأولوية على تحقيـق المصلحة، مادية أو معنويـة. ويفرض هذا المنع أيضًا القاعدة الشـرعية: «**لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِرَار**»[2]؛ حيث يحظر على كل شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره، ويمتنع على من لحقه الضرر أن يردَّ على الضرر بمثله، بل عليه أن يَطلبَ من فاعل الضرر أن يجبر ويصلح ما سـببه له من أذى وضرر.

وفي السنة النبوية الشريفة:

لم يختلف رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تأكيد النهي عن الإضرار بالماء وإفساده، وذلـك كلمـا عنَّ لـه الأمـر، وعرضت المناسـبة، لما في ذلـك إلحـاق الأذى بالناس، والإضرار بمصالحهم. وقال صاحب فقه السـنة: «لقد حَرَّم الإسـلام إفسـاد... المياه وتلويث الآبار»[3]. وتزخر شـريعتنا الغراء بأحاديـث كثيرة تحث على حماية الماء من التلوث منها:

(١) في سـياق النهـي عن إفسـاد المـاء وتلويثه، ورد عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولـه: «**لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِـلْ فِيهِ مِـنَ الْجَنَابَةِ**»[4]، وفي رواية عَنْ أَبِـي هُرِيـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِـي الْمَاءِ الدَّائِمِ**

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ج٦، ص٤٤٦.

(٢) أصل هذه القاعدة حديث نبوي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٥)، ج٥، ص٥٥. عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفًا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) انظر: الشيخ سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧.

(٤) سبق تخريج الحديث.

ثُـمَّ يَغْتَسِـل مِنْـهُ»[1]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهـى رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الراكِدِ**»[2].

والسبب في تحريم التبول في الماء الراكد كما قال العلماء؛ لأنه ينجسه، ويتلفه، ويغر غيره باستعماله، ومن المعلوم صحيًّا لدى الإنسان أن هناك أمراضًا تنتج عن استعمال المياه الملوثة[3]، وهذا النهي يشمل الماء الراكد بكل صوره، قليلًا أو كثيرًا، ذلك أن البول ينجسه، ويتلف ماهيته، ويلحق الضرر بمن استعمله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التغوط في الماء، كالبول فيه وأقبح»، ثم قال: «وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه».

وما ذكره الإمام النووي يحملنا على القول: إن تلويث المياه النقية الصالحة من الأمور المحرمة في الفقه الإسلامي، ويجب العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة؛ سواء كان ماء الآبار، والمستنقعات، أم في المحافظة على ماء العيون، والأنهار، والبحار، وما ورد في الأحاديث لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث إن البول فيه أشد خطرًا وأكثر ضررًا[4].

(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نهى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجارِي**»[5]، والحكمة من النهي هو المحافظة على نظافة المياه من التلوث بالطفيليات الضارة التي قد تكون مع البول.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد. حديث رقم (٢٨١)، ج١، ص٢٣٥.

(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ)، ج١، ص٣٤٨.

(٤) محمد بن محمد بن محمود. أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١، ص٣٧٢؛ وانظر: د. محمد عيد الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر، العدد (١٨)، (٢٠٠٠م)، ص(٤٧٨- ٤٧٩).

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرين، حديث رقم (١٧٤٩)، بدون طبعة- القاهرة، دار الحرمين، بدون تاريخ، ج٢، ص٢٠٨. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِ إِلَّا الْحَارِثُ.

(٣) عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[١]. وحصول الوسواس يؤذي المشاعر، ويفسد الحياة، وكثرته دليل مرض أصاب النفس البشرية إلى جانب كونه يجعل المتعبد يضطرب في عبادته ولا يجعله مطمئنًّا خاشعًا فيها، وهذا التوجيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمي من انتقال الأمراض التي تنتقل عن البول، كالسيلان، والبلهارسيا البولية[٢].

(٤) ومن الأحكام التي حمى بها الإسلام الماء من التلوث نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ترك أواني المياه مكشوفة غير مغطاة، خصوصًا بالليل، ومنها نهيه عن عدم وكاء (ربط وإغلاق) أفواه القرب وأوعيه المياه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[٣]. ففي الحديث الشريف دعوة إلى تغطية أوعية الماء حتى لا يتسرب إليه شيء مما يغيره؛ سواء كان طاهرًا أو نجسًا، وفيه دعوة إلى إيكاء السقاء وربطه حتى لا يدخله شيء، ولذا سعى المسلمون للمحافظة على الماء نظيفًا غير ملوث إلى فصل المياه المستعملة عن المياه النظيفة، وأحدث المسلمون منذ زمن مبكر قنوات الصرف الصحي، وقالوا: بحريم الماء، وبعدم جواز إحداث المراحيض بقربه كما بيّن ذلك القاضي عياض[٤].

---

(١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم (٥٩٥)، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ج١، ص٢٧٤. «وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَحْمَد. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ».

(٢) انظر: د. محمد الخطيب، تعاليم الإصلاح في النظافة والصحة وتأثيرها على الفرد والمجتمع الإسلامي، بحوث الحلقة، الدراسة الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة)، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية- القاهرة، المنعقد في ١٧ محرم ١٤٠٧هـ الموافق ٢١/ ٩/ ١٩٨٦م، ص٥٤؛ د. عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة- القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ، ج٤، ص٨٩؛ وانظر: د. مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، الرباط- المغرب، منشورات المجلس العلمي الأعلى، (٢٠١٦م)، ص(٨٢- ٨٤).

وثبت حديثًا أنه ينتج عن التبرز المباشر أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليات الضارة بالصحة العامة، والميكروبات، ومنها:

(أ) البلهارسيا، ويصاب بها في العالم الآن أكثر من ٦٠ مليون نسمة، وأسبابها في المقام الأول التبرز والتبول قرب المصادر المائية.

(ب) الدودة الكبدية، وهي أخطر الطفيليات التي تصيب الكبد، وبتجنب شرب المياه الملوثة بالبراز والبول، وتجنب أكل الخضراوات الملوثة كذلك، لا تحدث الإصابة بهذه الدودة.

(ج) الإنكلستوما، وهي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان ومسببها الرئيسي هو التبرز قرب الموارد المائية.

(٥) إذا فسد الماء، وزالت طهارته؛ أي طبيعته التي فطره الله عليها امتنع على الناس التوضؤ أو الاغتسال به، أو استعماله وأكل ما يصنع به، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه في غزوة تبوك، وعند مرور المسلمين بالحجر استقوا من بئرها، فنادى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن علم بتلوث مائها: «**لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ فاعلفوه الإبل**»[(١)]. وكانت الإبل التي علفت من العجين أضعف الركاب، وظل المسلمون على ذلك حتى وصلوا بئر صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجعلوا يستقون من الأسقية، ويغتسلون منه حتى ارتووا[(٢)].

ومما يوجب الامتناع عن إفسادِ الماء وتلويثه طبيعة حق الإنسان على ذلك الماء. فالماء ملك للناس جميعًا، وليس أحد أولى به من أحد، وماء الأنهار والبحار والعيون والأمطار مشاع، بل هو خارج دائرة التعامل، طالما لم يتم حيازته ودخوله في حرز

(١) البيهقي دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بَابُ خَرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ وَإِخْبَارِهِ عَنِ الريح الَّتِي تَهُبُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَدُعَائِهِ لِلَّذِي خُنِقَ، وَمَا ظَهَرَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ج٥، ص٢٤٠.

(٢) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة الأولى- بيروت، دار الأعلمي، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج٣، ص١٠٠٧. حديث مرسل.

أحد، فهو تراث مشترك لا يباع ولا يشترى ما دام في موضعه، وليس لأحد حقُّ الانتفاع به دون غيره، فهو كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجاري»[1]. وصاحب حقِّ الانتفاع فقط في هذا الماء لا يكون له أن يحدث تغييرًا أو تعديلًا فيما لا يملك ويدخل في ملك غيره؛ وإن فعل خلاف ذلك كان مُتعديًا ومسؤولًا، ووجب عليه الضمان، وإعادة الأمر على ما كان عليه[2].

المطلب الثاني:
وسائل الحماية الخاصة لترشيد المياه من الإضرار بها في الفقه الإسلامي.

لقد بسط الفقه الإسلامي أحكامًا عديدة قصد بها حماية مصادر المياه، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعى حريمها، وهو المجال الذي يحتاجه المصدر من أجل استغلاله[3].

وحريم الماء هو: الحيز المجاور لمصدر الماء، وهو تابعٌ له في وجوب صيانته، وعدم التصرف فيه بأي فعل قد يلحق به الضرر كأن يجففه، أو يلوثه، أو يتعدى عليه بالبناء، وتحدث فقهاء الشريعة الغراء عن حريم العين والبئر والنهر، وتعددت أقوالهم في مقداره على أربعة مذاهب، إذ لم يحدد الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك حدًّا إلا ما يضر بالناس، فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع -كما قال به بعض المَالِكِيَّة- إذا أضر بهم يمنع، وعكسه إن كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع، واعتبر أن ذلك يختلف بحسب طبيعة الأرض، وكونها صلبة أو رخوة، وكون البئر كبيرة أو صغيرة، فحريم النهر هو المجال الذي يحتاجه النهر من أجل استغلاله وإلقاء الطين فيه عند تنظيفه ويلحق بما سبق حريم البحر.

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) انظر: د. سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٧٤ - ١٧٦).
(٣) قلعجي، القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٣.

وكذلك السادة الأحناف قسموا حريم مصادر المياه إلى حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر، فيكون مقدار حريمه مساويًا عرض النهر، وحريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت، أي المجاري والجداول، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها، وحريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف؛ وحريم البئر: أي حقوق ساحتها أربعون ذراعًا من كُلِّ طرف، وحريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف[1]، **واستدلوا على ذلك** بما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[2]. فَدلَّ الحديث الشريف أن البئر قد تكون بئرًا لسقي الماشية، أو لسقي الزراعة.

- ولم ير الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد كحديث «**وَحريم بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا**»[3]، وأخرجه الحاكم[4]، وما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[5] أن التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه.

---

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد. كرخانة تجارت كتب- كراتشي، (١٢٨١- ١٢٨٨)، ص(٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٠٤١١)، ج١٦، ص٢٥٩. حديث إسناده صحيح، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين كما جاء مصرحًا به عند البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ من طريق مسدد عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب ما جاء في حريم الآبار، حديث رقم (١١٨٦٩)، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٥٧. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٠٤١)، ج٤، ص١٠٩.

(٥) سبق تخريج الحديث.

- أما الحَنَابِلة فقالوا: إن حريم البئر البدي[1] خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية فاحتفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب، وحريم النهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كريته؛ أي: ما يلقى منه طلبًا لسرعة جريه، وطريق اليابسة، وما يستضر صاحبه بتملكه، وحريم العين خمسمائة ذراع، وقيل: بل قدر ما يحتاجه لتنظيفه، وحريم القناة كحريم العين خمسمائة ذراع، واعتبره القاضي في الأحكام السلطانية بحريم النهر، وحريم البئر قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها، فإن كان بدولاب فبقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية فبقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فلقدر ما يحتاج إليه الواقف، وعلى ذلك إذا ثبت هذا للحاجة فيقدر بقدرها، وقيل: حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب[2]، واستدلوا على ذلك بما روي عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحريم الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحريم عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ**»[3].

الرأي الراجح -والله أعلم- في الفقه الإسلامي كما أورده الإمام النووي وغيره من الفقهاء أن تَحديدَ حريم مصادر المياه يرجع إلى القدر المحتاج إليه لاستغلاله، وإلقاء الطين فيه عند تنظيفه، بما يدفع الضرر عن الناس، وهذا يختلف باختلاف طبيعة الأرض وكونها صلبة أو رخوة، وكون مصدر الماء كبيرًا أو صغيرًا، والحاجة تقدر بقدرها[4].

---

(١) البدي: الذي ابتدأ حفرها. انظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٤٢.

(٢) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى، الرحيباني المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ج٤، ص١٨٩؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الأحكام السلطانية، علق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م)، ص(٢١٧- ٢١٨).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥١٩)، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٤م)، ج٥، ص٣٩٣. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهِمَ.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ص(٢٨٣- ٢٨٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص(٣٥٢- ٣٦٤)؛ العمراني، البيان، ج٧، ص(٤٧٦- ٤٧٧)؛ المطيعي، المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٢١٨؛ أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة- القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ج٦، ص٢٢٧.

كما ذَهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ رضوان الله عليهم إلى عدم جواز البناء على حريم النهر ولا استغلاله، فيهدم ما يبنى فيه ولو مسجدًا، ويجب على الإمام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها؛ لأنه أكثر ضررًا وأشد من تضييق الطريق المنهي عنه؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر، فمن بنى عليه كان غاصبًا له؛ لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحدٌ يردُّ الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك، فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبًا.

منع الاعتداء على حريم المياه:

اتفق جمهور الفقهاء من الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلة[1] على عدم جواز البناء على حريم النهر ولا استغلاله، فيهدم ما يبنى فيه ولو مسجدًا، وإن بعد عنه النهر جدًّا بحيث لا يصير محتاجًا إليه فيه، وكذا في القرية وغيرها، ويجب على الإمام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها؛ لأنه أكثر ضررًا وأشد من تضييق الطريق المنهي عنه؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر، فمن بنى عليه كان غاصبًا له؛ لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحد يردُّ الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك، فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبًا.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة:

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حقِّهَا شيئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، بدون طبعة- كراتشي، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، بدون تاريخ، ص (٢٤٥- ٢٤٦)؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٢١٨؛ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة (١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١، ص١٥٧؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٦، ١٠٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1].

(٢) قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَخَذَ شَيئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[2].

وقد قال الفقهاء فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل إتيانه فوُضعت هناك ليحصل بها المكان، أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه: إن ذلك كله غصب، هذا وهو مما لا يدوم، فكيف بالبناء على النهر كما تقدم؟

وأما الأبنية التي لم يعلم حدوثها، فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق[3].

وشاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها؛ لما روى مُعَاذُ بْنُ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوارِدِ، وَقَارِعَةِ الطريق، وَالظِّلِّ**»[4]، وما ذاك إلا لأنه مرافق للمسلمين، فمن يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول: لعن الله من فعل هذا، فإذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته رؤوف رحيم، فنهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعلوا ما يلعنون بسببه، هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما، فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبًا[5]؟ بينما أقر الفقه الإسلامي أحكامًا عديدة قصد بها حماية مصادر المياه، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعى حريمها، وهو المجال الذي يحتاجه المصدر من أجل استغلاله، وحريم الماء هو الحيز المجاور

(١) صحيح البخاري، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم (٣١٩٨)، ج٤، ص١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم (٣١٩٦)، ج٤، ص١٠٧.

(٣) أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٣، ص٩٠.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٨؛ ابن الحاج، المدخل، ج١، ص(٢٤٧- ٢٤٨)؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو حسين الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، (١٤٢١هـ)، ج٧، ص(٤٧٦- ٤٧٧)؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٢١٨؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ج١، ص١٥٧؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٧٢؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٨٨؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص١٠٥.

لمصـدر المـاء، وهـو تابع له في وجوب صيانتـه وعدم التصرف فيه بـأي فعل يلحق به الضـرر كأن يجففه، أو يلوثه، أو يتعدى عليه بالبنـاء، وتفريعًا على حق مصدر الماء في مراعاة حريمه، فقد تحدث فقهاء الشريعة الغراء عن حريم العين والبئر والنهر.

ونخلص مما سبق إلى أن الفقه الإسلامي يقرر أنه يجب أن يراعى في تخطيط وإنشاء البِنى الأساسية تحقيق معيار الكفاءة، والكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء المتغيرات السكانية والمناخية المتوقعة، بما يضمن وصول الميـاه للمسـتخدمين، ويجنبهم المخاطـر المترتبة على تلك التغيـرات، ويجب على مالك البِنى الأساسـية للمياه صيانتها بشـكل دوري وكشف أية تسـريبات للمياه فيها، ومراقبـة أية مخاطر أو ملوثات تتعرض لها سـواء كانت طبيعية أو مفتعلة عنها بشـكل فـوري، ويتحمـل من يتراخى في ذلك المسـؤولية، وفي كل الأحـوال، يجب أن يجري المسؤول عن البِنى الأساسية للمياه فحصًا دوريًّا وفق المعايير والضوابط التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.

كمـا يجب أن تحاط البِنى الأساسـية للمياه بحـرم حماية تحدده الـوزارة، ويحظر الاعتـداء علـى حرمها، أو القيام بأعمـال أو حفريات داخل أو على حـدود حرمها إلا بعد التنسـيق مع المرخص له بممارسـة النشـاط، أو الحصول على موافقة وزارة البيئة والميـاه والزراعة -إذا لم يكن هنـاك مرخص له- على تلك الأعمـال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

المبحث الرابع: تملك الدولة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي

نشـأ الإسلام وتطور في منطقة صحراوية تعتبر فيها موارد المياه من الأهمية بمكان، لذلك نجد المصادر التاريخية وفقهاء الشـريعة الغراء قد ورد عنهم الكثير والكثير عن ملكيـة ونقل المياه، وامتلاك الأرض، ويمكن القول: إن البيئة لم تكن السـبب الوحيد وراء ذلـك، حيث يتصل هذا الموضوع بطبيعة الدين الإسـلامي كعقيدة توحيد تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني في ضوء أوامر الله تعالى.

قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في العصر الجاهلي- كانت شبه الجزيرة العربية خالية من أية تنظيمات متعلقة بالمياه، وكانت الآبار الموجودة إما خاصة بإحدى القبائل، أو بأحد الأفراد إرثًا عن أسلافه، وكلتا الحالتين كانت القبيلة أو الفرد المالك للبئر يحصل على رسوم من جميع القبائل الغريبة التي ترغب في سحب المياه للاستخدام الشخصي، أو لسقاية الحيوانات.

وفي جنوب شبه الجزيرة العربية حيث كانت المياه وفيرة، كانت الملكية فردية، كما كانت مقسمة لحصص صغيرة جدًّا، وكان بيع المياه عادة وبشكل عام، كانت المياه موردًا نادرًا سواءً بالنسبة للسكان المستقرين أو بالنسبة للبدو الرحل، وكانت ملكيتها سببًا في عديد من الصراعات الدموية، فقد كانت القوة هي الصانع الرئيسي للنظام.

ثم جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلن: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجاري»[1]، كما أنه قد منع بيع المياه درءًا لأي محاولة للاستيلاء عليها، والحديث الدال على ذلك: «**نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[2].

وعلى أساس هذه الأحاديث الشريفة نجد أن بعض الكتَّاب على يقين تام بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرسى تنظيمًا لاستخدامات المياه[3]، وفيما يلي نتناول موقف الفقه الإسلامي من تملك الدولة لمصادر المياه (ملكية عامة).

أحكام المياه ونظام الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية:

الملكية في اللغة ما يحويه الإنسان من ماله، وقيل: إن الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد[4]. أما في الاصطلاح: الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[5].

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ تَحريم بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأ، وَتَحريم مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحريم بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، حديث رقم (١٥٦٥)، ج٣، ص١١٩٧.

(٣) انظر: د. الإمام، إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٨٧- ١٨٨).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٩٢.

(٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة- المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج٢٩، ص١٧٨.

وقيل: الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص[١]، وكذلك قيل: الملك تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة للملك نجد أن الملك هو التمكين من الانتفاع بالشيء ومنع الآخرين منه، إضافة إلى ذلك يمكن المالك من الانتفاع بالعين والمنفعة، ويحقُّ له أخذ العوض عن المنفعة والعين، كما له تمكين غيره بالنيابة عنه بالانتفاع بالعين والمنفعة.

أولًا: الملكية العينية وحقوق الارتفاق.

بالنظر إلى ملكية الإنسان للأشياء، وعلى ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية، مع الاعتبار في النهاية بأن المالك لكل شيء هو الله تعالى، وإنما ملك الإنسان من قبيل الاستخلاف، فإنه يمكن تقسيم ملكية الإنسان للأشياء إلى قسمين:

الأول: ملكية عينية: الملك العيني أو الخاص أو التام، وهو الملك الذي من شأنه أن يتصرف فيه المالك تصرفًا مطلقًا فيما يملكه عينًا ومنفعةً واستغلالًا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلَّتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة[٣] شرعًا: بيع، وإجارة، وهبة، وإعارة، ووصية، ووقف وغيرها[٤].

وينطبق مفهوم الملكية العينية أو التامة على الأموال التي يمتلكها الواقف كالعقارات والأراضي وغيرها، حتى المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها كالمصاحف والكتب والعدد والآلات وغيرها[٥].

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٢.
(٢) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٠٩.
(٣) انظر: الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، بدون طبعة- القاهرة، دار الفكر العربي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص٢٢.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٧٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢، ص٣٢٩؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٥٣٦؛ وانظر: د. الطوير، الهبة أحكامها وآثارها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٥.
(٥) شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية- بغداد. مطبعة المعارف، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ج١، ص٨.

الثـاني: حقوق الارتفاق: الارتفـاق منفعة مقررة لعقار على عقـار آخر مملوك لغير مالـك العقـار الأول، ويسـتفاد من هـذا التعريف أن حـق الارتفاق من قبيـل المنفعة، وأن هذه المنفعة تتبع العقارين أيًّا كان شـخص المالك لهما، فمتى ثبت حق الارتفاق وتقرر، استمر بقاؤه ما دام العقاران إلا إذا ترتب على بقائه واستمراره ضرر، فإن ترتب عليه ضرر وجب إزالته لأن الضرر يزال[١]، وبشكل عام فإن حقوق الارتفاق عند فقهاء المذهب الحنفي هي حقوق دائمة، وعلى ذلك فهي لا تقبل التقييد بالزمان، وإنما تقبل التقييد بالصفة عند إنشائها فقط، كأن يقيد حق المرور باجتيازه مَشيًا دون ركوب، وحق الشرب من كوة[٢] معينة[٣].

ومما يجدر قوله: أن الإسـلام قـد أخرج من نطاق الملكية الفردية الأشـياء التي لا يتوقـف وجودهـا أو الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكـون ضرورية لجميع الناس، فأوجـب أن تكون ملكيتها جماعية، حتى لا يسـتبد بها فـرد أو جماعة فيضار المجتمع من جراء ذلك[٤].

حقوق الارتفاق في الماء:

ذهـب غالبيـة فقهاء المذهـب الحنفي إلى أن حقـوق الارتفاق محصـورة في: حق الشـرب، وحـق المـرور، وحـق المجرى، وحق المسـيل، وحـق التعليـة، ويلحق بها حقوق الجوار، بينما ذهب فقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي إلى أنها ليست محصورة في عدد معين[٥]. وبالتالي فإن حقوق الارتفاق في الماء هي:

---

(١) انظر: محمد عبد ربه محمد السـبحي، تملك الماء والتصرف فيه (دراسـة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (١١)، طنطا، (٢٠٠٠م)، ص٥٨.

(٢) كوة هي: بالضم والتشـديد جمع كوى وكوات، النافـذة الصغيرة في الحائط. والكوى نقب البيت والجمع كوى، انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سـنة (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية- بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٨، ص٣٩٦.

(٣) انظر: الشيخ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٨.

(٤) انظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، بدون طبعة، المملكة المغربية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٩٩٦م)، ج١، ص٣٧٨.

(٥) انظـر: د. عبـد الحميـد محمود البعلـي، الملكيـة وضوابطها في الإسـلام، بدون طبعـة- القاهـرة، مكتبة وهبة، (١٩٨٥م)، ص(١٤١- ١٤٢).

(١) **حق الشرب**: الشِّرْب (بكسر فسكون)، ومنه قوله تعالى: ﴿**هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**﴾ [الشعراء: ١٥٥]، وكذلك يطلق على زمن الشِّرب، ويستعمله الفقهاء في المعنيين، فتارة يريدون به النصيب المستحق من الماء، وتارة يريدون به نوبة الانتفاع بالماء، سقيًا للشجر أو الزرع، أي زمن الانتفاع به لهذا الغرض[١]. وحق الشِّرب، وهو من حقوق الارتفاق، يورث ويوصى بالانتفاع به، ولا يباع ولا يوهب، ولا يُؤجَّر، ولا يُتصدَّق به، ولا يجعل مهرًا، ولا بدل صلح[٢].

(٢) **حق الشفة**: هو حق يلحق بحق الشُّرب (بضم فسكون)[٣]، وقد سمي بذلك؛ لأن شُرب الإنسان والدواب يكون بتناول الشفة لإيصاله إلى الجوف[٤]. وهو يعني شُرب بني آدم، أي استعمالهم الماء لدفع العطش، أو الطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب أو نحوها، وشُرب البهائم أي استعمالهم الماء للعطش ونحوه فيما يناسبهم، ولصاحب الماء منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة، فإن لم يجد غيره لزم صاحب الماء أن يخرج إليه الماء أو يمكنه من الدخول بشرط ألا يكسر ضفته[٥].

(٣) **حق المجرى**: هو حق إجراء الماء المستحق شربًا، وإمراره من أرض إلى أخرى لسقيها، وقد يكون هذا الحق مقررًا على مجرى في أرض لشخص؛ لكي يمر الماء منه إلى أرض لشخص آخر، كما قد يكون المجرى في بعض الأحوال مملوك الرقبة لغير صاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون لواحد أو أكثر، وعلى رغم خلاف الفقهاء حول حق صاحب الأرض في تغيير مكان المجرى، إلا أن هناك اتفاقًا على أن صاحب الأرض ليس من حقِّه أن يمنع الماء المار في المجرى ولا أن يغير

(١) انظر: الشيخ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٧.
(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٤٢.
(٣) انظر: الشيخ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١١٧.
(٤) انظر: د. السبحي، تملك الماء والتصرف فيه، مرجع سابق، ص(٤٧- ٤٨).
(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، مجمع الأنهر في ملتقي الأبحر، بدون طبعة- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص(٥٦٢- ٥٦٣).

مـن مسـاره إلا بإذن من أصحاب الحق، كما أن لـه أن يطالب أصحاب الحق فيه بإزالة الضرر البين الذي يصيبه منهم بأية وسـيلة من الوسائل ولو استتبع إجراؤها نفقة منهم، ويسـتتبع حق المجرى حق مرور المنتفع به على حافته لإصلاحه وإزالة ما يعوق سـير الماء منه[1].

كمـا يلاحـظ أن أرض الغيـر التي يمر فيهـا المجرى يثبت لها حق الشـرب عليه أو حـق الصرف، ولكن بعد اسـتيفاء صاحب المجرى حقَّه منها، وهـذا يتفق مع ما رُوي في الأثـر، فقـد حدث مالك عـن عمرو بن يحيى عـن أبيه أن الضحاك بن خليفة سـاق خليجًا له من العريض (أي ساق قناة من مسيل ماء بقرب المدينة)، وكان بين هذه القناة وأرض الضحاك التي يريد ريها أرض لمحمد بن سـلمة، فأراد الضحاك أن يمر بالقناة فمنعه محمد بن سـلمة، فاحتج عليه الضحاك قائلًا له: لم تمنعني ولك في القناة منفعة تشرب منها أولًا وآخرًا، ولا يضرك مرورها، وأرضي في حاجة إليها؟ فأبى محمد عليه ذلك، فشـكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسأله عمر: لمَ تمنعه ولك فيها منفعة تسـقي منهـا أولًا وآخرًا وهي نافعة لجارك ولا تضـرك؟ فقال محمد: لا والله لا تمر، فقال عمر: لَتمرنَّ ولو على بطنك، وأمر عمر الضحاك أن يمررها، ففعل[2].

(٤) **حق المسيل**: هو حق صرف الماء الزائد على الحَاجةِ أو غير الصالح بإمراره في مجرى أعد لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف أو مستودع، وقد يكون هذا المسيل مـن ملـك خاص بأن يكون لإنسـانٍ حق إمرار مـا يفضل عن منزلـه أو أرضه من ملك جـاره، كما قد يكون عامًّا، وقد يكون ظاهرًا على سـطح الأرض أو مسـترًا في باطنها، وقد يكون مِلكًا لصاحب الأرض المار فيها، كما قد يكون مِلكًا لصاحب الماء الفاضل أو غيـر الصالـح، ويجب علـى صاحب الحق فيـه أن يحول دون ضـرره لغيره، وليس

(١) الكاسـاني، بدائع الصنائع، ج٦، ص(١٨٣) و(١٩٢)؛ الخرشـي، شـرح مختصر خليل، ج٦، ص٧٦؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣، ص١٨٨؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ص(٣٠٤- ٣٠٧)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة- القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ، ج٥، ص٥٨٣ وما بعدها.

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسـف الزرقاني المصري الأزهري، شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. باب القضاء في المياه، حديث رقم (١٤٥٨)، الطبعة الأولى- القاهرة، المكتبة الثقافية، (٢٠٠٣م)، ج٤، ص٦٩.

يبطل هذا الحقُّ بتغيير حال العقار الذي يمر فيه من أرض زراعية إلى دار أو نحوها؛ لأنه حق ملازم للعين كيف كان وضعها، ونفقات إصلاحه على صاحب الحقِّ فيه، ولذا كان له الدخول من ملك غيره لهذا الغرض، وليس لصاحبها أن يمنعه من ذلك إلا أن يُقوِّمَ هو الإصلاح من ماله[1].

ثانيًا: ملكية المياه كمورد في الفقه الإسلامي:

ويثور التساؤل حول ملكية موارد المياه في الشريعة الإسلامية، هل تقع ملكية المياه في الفقه الإسلامي في الملكية الخاصة؟ وما حدودها؟ أم أن ملكية المياه ملكية عامة على إطلاقها؟

إنَّ الإسلام وضع مبادئ الملكية العامة والخاصة (الفردية) تختلف عن غيره من الأنظمة، فهو لا يجيز على سبيل المثال تملك الموارد التي تهم جماعة المسلمين من قبل الأفراد -خاصة أن الفرد في الأنظمة الأخرى يسعى لتعظيم منفعته التي تكون على حساب عامة الناس والأجيال القادمة- لذا إذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها ومنها على سبيل المثال المياه والبترول[2].

كما وضعت الشريعة معيارًا محددًا للتمييز بين ما يصح أن يقع تحت التملك، وما لا يصح، بمعنى أن يحاز جميعه، ويستأثر به صاحبه ويمنع الناس من الانتفاع به، وما يجب أن يكون لمجموع الأمة يجوز لكل واحد منهم الانتفاع به، بما يتفق مع طبيعته، فإذا كانت طبيعة الانتفاع به تعني إحراز شيء منه وتملكه ملكًا فرديًّا، وعند الإحراز يكون مِلكًا فرديًّا للمحرز، ويظل الأصل مملوكًا ملكًا عامًّا... فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجاري»[3].

(١) انظر: الشيخ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١١٥- ١١٦).

(٢) انظر: د. نضال إسماعيل خليل الحروب، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المياه وكفاءة الاستعمال الأمثل للمياه في ضوء النظام الإسلامي والواقع الحالي لإدارة المياه في الأردن (المياه الجوفية)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٣م)، ص٤١.

(٣) سبق تخريج الحديث.

وهذا الحديث الشريف يعتبر إحدى القواعد التي تعتبر هذه الأمور الثلاثة أو الموارد الرئيسية: الماء، ومصادر الكلأ (المراعي) والنار، وهي المقصود بها الآن موارد الطاقة كالبترول، فهي يحتاجها كل الناس لذلك لا يجوز أن تقع تحت سيطرة فئة معينة، أي أنها لا يجوز أن تكون ملكية فردية (خاصة)، وإنما يجب أن تَكونَ ملكية عامة لجميع المسلمين؛ لكي ينتفع بها عموم المسلمين أفرادًا وجماعات، ولكن دون إيقاع الضرر بالآخرين[1]، وذلك وفقًا لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (مِلْحَ مَأْرِبٍ) فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأقرعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرِدتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِي أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، مَنْ وَرِدهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ[3]، فَاسْتَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حمال فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهَ عَلَى أَنَّهُ مِنِّي صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرِدهُ أَخَذَهُ»[4].

فَدَلَّ الحديث الشريف على أن ما يحتاجه الناس جميعًا فهم فيه شركاء، خاصة أن هذه الموارد لا يُبذَل جهد كبير في سبيل الحصول عيها كماء العدّ (الغزير)، فإن وقوع ذلك تحت التملك الفردي يمنع المجتمع من الاستفادة، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[5].

---

(١) د. خليل، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المياه وكفاءة الاستعمال الأمثل للمياه في ضوء النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ص٧٢، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص٨٣.

(٣) الماء العد أي الماء الغزير الذي يخرج بدون جهد لا ينقطع كماء العين. انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى- القاهرة، دار الحديث، (١٩٩٣م)، ج٥، ص٣٧٠.

(٤) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، حديث رقم (١٢٨٣)، الطبعة الثالثة- بيروت، دار خضر للطباعة، (٢٠٠٠م)، ج٤، ص٥٦. حديث إسناده حسن.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٧٠)، ج٣، ص١١٣.

كما أن بعض المحدثين اعتبروا أن العلة من جعل الماء والكلأ والنار شراكة بين الناس أن هذه الأمور كانت مقومات ضَروريَّة للحَياةِ في الصدر الأول... كذلك إذا اتسعت حاجات الناس لضرورات أكثر، جاز للإمام أن يجعلها شراكة بين الناس مَنعًا للاحتكار، ودفعًا للضرر العام[1]. وهذا يعني أن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ**...» قاعدة فقهية اقتصادية للإمام، إن هذه الموارد وغيرها مما فيه مصلحة عامة للمسلمين في الحاضر ولأجيال المستقبل لا بد وأن تكون ملكية عامة، والمياه تعتبر من أهم ركائز الحياة في هذا الكون الفسيح ولا توجد حياة بدون الماء. فلا يجوز إقطاعها لأفراد دون آخرين، أي لا يجوز تمليكها لهم ليمنعوا منها الآخرين[2].

لذا فقد قسم فقهاء الشريعة الغراء المياه في ملكيتها إلى الأنواع الآتية[3]:

(١) المياه المحرزة في إناء أو خزان أو بِركة أو نحوها.

(٢) ماء البحار والأنهار والقنوات العظام.

(٣) الماء الذي يستخرجه مالك الأرض، كبئر، أو عين مستنبطة.

(٤) الماء الذي يكون ظاهرًا في الأرض المملوكة، ولكنه قليل كعين صغيرة أو قناة.

(٥) ماء بئر حفر في أرض موات.

إن استعراض هذه الأنواع من المياه من خلال الآراء الفقهية المختلفة يبين لنا أن النوع الأول من المياه -التي تحرز في إناء أو خزان أو بركة أو نحوها- هي عبارة عن ملكية خاصة (فردية)، فإنه يجوز هنا بيعه وتملكه ومنع سائر الخلق منه، وقد حكى

(١) إن كل ما كان مثل هذه الموارد ضروريًّا للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفَردٍ أو أفراد إذا كان استثماره وتوزيعه على الجمهور. كما ذكر البعض أن كل شيء يعتبر مرافق الجماعة، بحيث لا تستغني عنه الجماعة، يعتبر مِلكًا عامًّا، ويبدو أن ضابط ما يعتبر من مرافق الجماعة هو أنه إذا لم يوجد فيها ما تتفرق الجماعة في طلبه كمنابع المياه. انظر: تقي الدين النبهان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة السادسة- بيروت، دار الأمة، (٢٠٠٤م)، ص٢١٥.

(٢) انظر: د. خليل، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المياه وكفاءة الاستعمال الأمثل للمياه في ضوء النظام، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) انظر: د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، الطبعة الأولى- بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، ص٥٨٨ وما بعدها.

ابـن المنـذر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجمـاع على ذلك[2]، وقـال الإمام الشـوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الماء المحـرز في الجـرار ونحوها ملـك إجماعًا»[3]، وهـذا يعني أنها ملكيـة خاصة؛ وذلك لأن المـاء المحرز هنا من أصل مباح، فما أحرز من المباح وقعت فيه الملكية الخاصة وجاز تملكه.

أمـا النوع الثاني مـن المياه: مياه البحـار والأنهار والقنوات العظـام، فقد اتفق فقهاء الشـريعة الغراء على أن هذا الماء ماء مباح -يسـتوي فيه الناس ويكونون فيه شـركاء- إباحة بحيث ينتفع به الكل دون إضرار بالعامة كانتفاعهم بالهواء والشمس[4]، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلمون شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما، أو وادٍ يسـتقون منه، ويسقون الشـفة والحافر والخف وليس لأحد أن يُمنع، ولكل قوم شِرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، ولا يحبس الماء عن أحد دون أحد»[5].

وكذلك روى مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُور وَمُذَيْنِبٍ[6]: يُمْسِكُ الأعلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأعلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[7]. وهذا يعني أن الأولوية في السـقي تكون للأعلى إن لم يكن هناك شـح في المياه، ولكن في حالة الشح، فقد قال

(١) هـو: محمـد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري، أبو بكـر (٢٤٢- ٣١٩هـ): فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شـيخ الحـرم بمكـة، قال الذهبي: ابـن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ منها: المبسـوط، والأوسـط في السـنن والإجمـاع والاختـلاف، والإشـراف على مذاهب أهل العلـم، وغير ذلك، تـوفي بمكة. انظر: ترجمتـه في: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢٩٤.

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حماد أحمد، الطبعة الأولى- الرياض، دار طيبة، (١٩٨٥م).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٦٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٦٥.

(٥) أبو يوسـف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سـعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سـعد، سعد حسن، بدون طبعة- القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ، ص١١٠.

(٦) مهـزور، بتقديـم الزاي علـى الراء: وادي بني قريظة بالحجـاز، وبتقديم الراء على الزاي: موضع سـوق المدينة. ومذينـب: اسـم موضـع بالمدينة. انظر: مجد الدين أبو السـعادات المبارك بن محمد الشـيباني المعـروف بابن الأثير الجـزري المتوفى سـنة (٦٠٦هـ)؛ جامع الأصول في أحاديث الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: أيمن صالح شـعبان، بدون طبعة- بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج١٠، ص٢١١.

(٧) الزرقـاني، شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب القضـاء في المياه، حديث رقم (١٤٥٨هـ)، ج٤، ص٦٣. والمقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى- بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ج٣، ص٤٨٦.

سحنون: القديم أولى بالماء، لذا فإن هذا النوع من المياه يثبت لكل الناس لهم فيه حق الانتفاع، ما لم يضر بغيره، كذلك فإنه إذا احتفر ساقية من ماء النهر لأرضه، فإنه يكون أحق بهذا الماء من غيره ولكنه لا يملكه، فإذا فضل شيء عن حاجته وطلبه غيره وجب عليه بذلك[1]. هذا في حالة العلاقة بين الأفراد في الدولة الواحدة.

فما هو الوضع إذا كانت الحالة في إنشاء السدود على الأنهار العظيمة، كدجلة والفرات خاصة إن كان المنبع من دولة أخرى كتركيا؟ فهنا وعلى مبدأ الملكية العامة لهذا النوع من المياه، فإن الأصل فيها الإباحة للأفراد سواء في دولة واحدة أو أكثر، فإنه لا يجوز لأي دولة أن تمنع دولة أخرى من حق الانتفاع من هذه المياه، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لها توقع الضرر على الدولة الأخرى نتيجة استغلالها لحقها. وبناءً على ما سبق من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سيل مهزور ومذينب يمكن أن يكون قاعدة للاتفاقات بين الدول في اقتسام مياه الأنهار، فإن حق الانتفاع في حالة الشح يكون على أساس الأسبقية في الإحياء (الأقدمية)، وأن يكون اقتسام المياه على مبدأ حق المنفعة للجميع دون الإضرار بالآخرين، والمقصود في مقدار القدمين أي هو مقدار الحاجة للمياه فقط[2].

أما النوع الثالث والرابع والخامس فإن الحكم في ملكيته قد اختلف فيه أهل العلم من الفقهاء إلى قولين في الحكم:

القول الأول: ذهب بعض فقهاء المذهب الشافعي، ورواية عند أحمد[3] إلى أنه مملوك، واستدلوا على ذلك أنه نماء ملك[4].

(١) ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٧، ص٦٢٤.

(٢) انظر: د. خليل، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المياه وكفاءة الاستعمال الأمثل للمياه في ضوء النظام، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري- جدة، الطبعة الأولى، دار المنهاج، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٧، ص٥٠٣، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦١.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلجي، محمد وهبي، الطبعة الأولى- دمشق، دار الخير، (١٩٩٤م)، ص٣٠٢.

قال في المغني: «وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كَالقَارِ وَالنِّفْطِ..، وكذلك الحكم في النَّابِتِ في أَرضِهِ من الكلأ والشوك، ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء، والصحيح أن الماء لا يملك»[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء رضوان الله عليهم إلى أن الماء الذي في العين أو البئر غير مملوك، وإنما صاحب الأرض أحق به من غيره بمقدار حاجته (لزرعه وسقي بهائمه)، لذلك فإن ما يفضل عن استعماله وحاجته يجب عليه أن يبذله لغيره إن طلب، فهو أحق به لكونه في ملكه، فإن دخل أحد ملكه بغير إذنه فأخذ من هذا الماء ملك ما أخذ لأنه مباح في الأصل.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجاري»[2].

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[3]، وهذا يدل على أنه غير مملوك؛ لذا لا يجوز بيعه[4].

(٣) أن الماء المستخرج من باطن الأرض ليس بنماء ملكه؛ وذلك لأن المياه الجوفية (التي في باطن الأرض) هي أشبه بالماء الجاري في النهر، وقد ثبت علميًّا أن المياه الجوفية إما أن تكون عبارة عن خزاناتٍ جَوفيَّة غير متجددة، وهذه عادة تكون ممتدة لمساحات واسعة، ومنها ما هو متجدد ويتغذى من خلال مياه الأمطار، كما أن هناك أنهارًا تجري تحت الأرض، وقد نصت المادة (١٢٣٥) من مجلة الأحكام العدلية على أن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك لأحد[5]، وهذا ما يشار إليه في الآية الكريمة حيث قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦١.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) انظر: د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ص(٤٤٠- ٤٤١).
(٥) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٣٨.

﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]. كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الماء خلقه الله تعالى في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم وجعله سقيًا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه وبنى عليه». فأما ما حاز في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ»، ثم عقب على مسألة ماء البئر المستنبطة والعيون المملوكة بقوله: «وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنه إنما كان له حق التقدم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعارضة عنه وكان المحتاج إليه أولى به بعده»[(١)].

وقد ذكر فقهاء المذهب الحنفي أن هذا الماء وإن كان مملوكًا لصاحب الأرض، لكنه في حكم ملك الأرض، لصاحبه أن يمنع سائر الخلق منه، ولكن إن لم يكن للناس ماء غيره فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه، والأخذ من مائه، أو يخرج الماء إليهم وأن يسقيهم ما يكفيهم، وليس لهم أن يسقوا زرعهم وبساتينهم، إلا إذا لم يكن له في الماء حاجة أصلًا[(٢)].

والمهم هنا أن الماء غير مملوك أصلًا، ولكن أجاز له المنع حتى لا يحصل له تلف لزراعته وملكه، ولكن الفقهاء أجازوا إذا منع صاحب الأرض الناس من الماء للشرب فلهم أن يقاتلوه بالسلاح وذلك لحرمة الروح... وذلك لما روي أن قومًا وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوًا، فأبوا، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت أن تنقطع... فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح...»[(٣)]، وهذا

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير المعاد، الطبعة السابعة والعشرون- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج٥، ص٧١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٣؛ أبو يوسف، الخراج، ص١٠٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩؛ عبد الله بن محمود بن موجود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بدون طبعة- القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٩٣٧م)، ج٣، ص٧١.

يوضح أن الماء هنا ملكية عامة لا يجوز حجبها عن الناس للشرب أو الدواب، وعليه إيجاز ما سبق من آراء الفقهاء في ملكية المياه إلى[1]:

(أ) أن الماء المحرز في الإناء أو الوعاء هو ملك خاص.

(ب) أن الماء المسال في البحر والأنهار العظيمة والقنوات العظام بالإضافة إلى المياه الجوفية هو ملك عام شراكة بين الناس، للكل حق الانتفاع به دون إيقاع الضرر بالآخرين على أساس قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

(ج) الماء المستنبط في بئرٍ أو عينٍ مستنبطة في أرض مملوكة فلصاحب الأرض:

(١) الأولوية، فيحق الانتفاع دون غيره في سقي أرضه وبهائمه وشربه.

(٢) له الحق في منع غيره من سقي زرعه وبهائمه إذا كان ذلك يسبب تلفًا لزراعة (لشح المياه).

(٣) ليس له الحق في منع فضل المياه إذا طلبه غيره دون إيقاع ضرر به.

(٤) ليس له الحق في منع الغير من حق الشرب لمن طلبه له أو لبهائمه وذلك لحرمة الروح.

(٥) ليس له حق أخذ الثمن مقابل الماء لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[3].

كما أن الآراء الفقهية واستدلالاتها أكدت أن الماء تقع فيه الملكية الخاصة فيما أحرز من مباح كماء سيل أو نبع ونهر وغيرها، ولصاحبها الحق في منع الآخرين منها إلا لشرب وذلك لحرمة الروح، وله الحق في المعاوضة عنه، كما أنها تقع في الملكية العامة المباحة للجميع مع تقديم البعض على الآخر فيحق الانتفاع كأسبقية الإحياء أو حفر البئر، إلا أن الفائض عن الحاجة يعود في الملكية العامة للآخرين الحق فيه، وعليه فإن نظرة الإسلام للموارد يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط والتي سوف يركز فيها على الموارد بشكل عام والمياه بشكل خاص[4].

(١) انظر: د. خليل، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المياه وكفاءة الاستعمال الأمثل للمياه في ضوء النظام، مرجع سابق، ص(٤٤- ٤٥).

(٢) انظر: القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) انظر: د. محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى- القاهرة، دار السلام، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ص(٧٦- ٧٧).

أولًا: إن الإنسان ليس مالكًا حقيقيًّا للموارد وإنما هو خليفة للمالك الحق وهو الله تعالى مالك كل شيء، قال جل جلاله: ﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الحديد: ٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [الزخرف: ٨٥].

ثانيًا: إن الموارد الطبيعية وجدت لمنفعة الجميع وليس لفئة دون أخرى، ولا بد من استخدامها استخدامًا عادلًا لرفاهية الجميع، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٩].

ثالثًا: يجب على كل إنسان الحصول على الموارد بطريقة شرعية صحيحة مشروعة، وذلك وفقًا لما حدده الشارع الحكيم في القرآن والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية، لتحقيق مبدأ الخلافة وأي تصرف خلاف ذلك يعتبر خروجًا على شروط الخلافة من الله تعالى[1]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

المبحث الخامس:
الخزن الإستراتيجي للمياه في الفقه الإسلامي

تعتبر تقنيات حصاد وخزن مياه الأمطار والسيول أحد الوسائل القديمة جدًّا التي قام بها الإنسان في مناطق شتى لتعظيم الاستفادة منها، ويعتبر المؤرخون أن العرب الأنباط (٥٠٠ ق. م) هم أول من برع في تعميم وتطوير تقنيات حصاد وخزن الأمطار والأنهار، كما بلغت تلك التقنيات أوج ازدهارها في الأردن خلال الحكم الروماني في الفترة من (٦٣ ق.م) حتى (٦٣٦ ق.م). وهناك مؤشرات على أن هذه التقنيات استخدمت

(١) انظر: كايد يوسف محمود قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية- عمان، الأردن، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (٢٠٠٩م)، ص١١٥.

في عديد من المناطق مثل شمال أفريقيا، وبعض الدول الآسيوية وفلسطين ومصر والصين؛ ولهذا فهي تقنيات ليست بجديدة بل تضرب جذورها في عمق التاريخ[١].

مكونات الخزن الإستراتيجي للمياه في الفقه الإسلامي:

تتكون منظومة حصاد المياه بأبسط صورة لها من:

(١) **منطقة المستجمع المائي**: وهي جزء من الأرض يسهم في بعض أو كامل حصته من مياه الأمطار لصالح المنطقة الواقعة خارج أو ضمن الحدود بضعة أمتار مربعة، أو كبيرة تصل إلى عدة كيلو مترات مربعة، ويمكن أن تكون أرضًا زراعية أو هامشية، أو حتى سطح منزل، أو طريقًا معبدة[٢].

ومنطقة المستجمع المائي في الفقه الإسلامي: هو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك، كالحياض والصهاريج، ويعدُّ هذا الماء مِلكًا لمحرزه، شأنه شأن كل مال مباح يملك بإحرازه، وعلى ذلك فليس لأحدٍ أن يَنتفعَ بهذا الماء إلا بإذنه من مالكه، ولكن عند العطش وخوف الهلاك منه يجب بذله؛ دفعًا للهلاك متى كان مالكه غير محتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه، ويقاتل مالكه عليه إذا منعه من غير حق، ولكن بغير سلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل إنسان حال دفاعه عن مال، فإذا أخذه كان عليه ضمان قيمته[٣].

(٢) **مرفق التخزين**: وهو المكان الذي تحتجز فيه المياه الجارية من وقت جمعها وحتى استخدامها، ويمكن أن يكون التخزين في خزانات سطحية، أو تحت سطحية، أو في التربة ذاتها كرطوبة، أو في مكامن المياه الجوفية[٤].

يقوم بعض الناس بعمل خزانات لتصب فيها المياه وتجتمع فيها، فيستفيد أصحابها من تلك المياه، والغالب أنها في المناطق البعيدة عن الأنهار والعيون، وكثيرًا ما يكون

(١) انظر: د. آل الشيخ، حصاد مياه الأمطار والسيول وأهميته للموارد المائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣.

(٢) انظر: د. الخفاجي، حصاد المياه، مرجع سابق، ص٥٦؛ د. ندى شاكر جودت، حصاد المياه وأثره في تنمية الموارد المائية في العراق، مجلة كلية الآداب- جامعة الكوفة، المجلد التاسع، العدد (٢٩)، (٢٠١٦م)، ص١١٧.

(٣) انظر: الشيخ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١١٨- ١٢٠).

(٤) انظر: د. جودت، حصاد المياه وأثره في تنمية الموارد المائية في العراق، مرجع سابق، ص١١٧.

ذلـك في المناطـق الصحراوية من أجل أن تجتمع فيها ميـاه الأمطار[١]، فإذا دخل الماء المباح من السيول أو غيرها في هذه الخِزن، فهل يملك أصحاب هذه الخِزن هذه المياه الحاصلة أم يكونون أحق بها من غيرهم لكن بدون تملك لها؟

اختلف فقهاء الشريعة الغراء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: يملك أصحاب الخزن ما حصل مـن المياه المباحة في خزنهم، وهذا هو مذهب المَالِكيَّة والحَنَابِلة[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) الماء المحصل في هذه الخزن مباح، والمباح إذا حصله أحد بشيءٍ معد لتحصيله ملكه، كسائر المباحات التي تملك بتحصيلها فيما أعد لذلك، فالصيد يملكه الشخص بحصوله في شبكته، والسمك يملكه الشخص بحصوله فيما أعد لتحصيله فيه[٣].

مناقشـة الاستدلال: لا يسـلم لهم ما ذكره، فإن الماء خلق في الأصل مباحًا، وأثبت الشـرع فيه الشـركة العامـة، فيحكم ببقائه على أصله وثبوت الشـركة فيـه، ما لم يحرز بـالأواني، أما القياس على الصيد والسـمك فممنوع، وذلك لـورود النص في الماء من حيث ثبوت الشركة فيه، ولم يرد مثله في الصيد والسمك[٤].

(٢) حصـول الميـاه في هـذه الخـزن حيـازة له وإحـراز بمثابـة إحـرازه في الأواني والصهاريج، فكما أن من أحرزوه في الأواني يملكه، فكذلك من أعد الخزن له يملك ما يحصل في خزنه من الماء المباح[٥].

---

(١) انظر: د. عبد الله بن سـعد بن محمد، تملك الماء واسـتحقاقه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، العدد الثالث، فبراير ١٩٩٠م، ص٣٢.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جـاد. الطبعة الأولـى- القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص٢٨٤؛ الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير، ج٤، ص٧٢؛ الزرقاني، شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٧، ص(٨٩- ٩٠)؛ الخرشي، شرح مختصـر خليل، ج٧، ص٧٣؛ ابـن المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٦؛ المـرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٨٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦٢؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة- بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٣، ص١٦١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص(٦٢- ٦٣).

(٤) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، المرجع السابق، ص٣٤.

(٥) البهوتي، كشاف القناع،ج٣، ص١٦١.

مناقشة الاستدلال الثاني: ما ذكروه من أن حصول الماء في الخزن حيازة له وإحرازه مجرد دعوى، وكذا قياس الخزن على الأواني ممنوع، فحيازة الماء وإحرازه يكون بتفريغه بالأواني ونحو ذلك، والخزن لا تقاس على الأواني لعدم وجود الجامع بينهما؛ حيث إن الماء لا يحصل في الأواني إلا بتفريغ وجهد، بخلاف حصوله في الخزن فلا يستلزم ذلك القدر من الجهد والعمل(١).

القول الثاني: لا يملك أصحاب الخزن هذه المياه، بل هم أحق بها من غيرهم، وهذا مذهب الحَنَفِيَّة، ومذهب الشَّافِعِيَّة، وهذا القول اختيار ابن القيم وخرجه قولا عند الحَنَابِلة، وهذا القول ذهب إليه بعض المَالِكِيَّة وهو خلاف المشهور عندهم(٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجاري»(٣). فقد أثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشركة العامة في الماء وهذه الشركة تقتضي الإباحة، والمباح لا يملك إلا الإحراز، والخزن والحياض لا تعتبر حرزًا، فبقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع فلا يملك(٤).

مناقشة الاستدلال الأول: ثبوت الشركة العامة في الماء التي استدلوا عليها بحديث مسلم؛ لكن هذه الشركة تنتفي بالإحراز في الأواني في قول عامة أهل العلم(٥)، وإعداد الخزن ونحوها لحصول المياه فيها إحراز وحيازة، فتنتفي حينئذ هذه الشركة كما انتفت بالإحراز في الأواني.

(١) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٩؛ استظهرت ذلك مما ورد في: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ص٣٠٧؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٧٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٢٣٠، ابن القيم، زاد المعاد. ج٥، (ص٨٠٦- ٨٠٧)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٧٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٢.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص(١٨٨- ١٨٩).

(٥) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**نهى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ نقعِ الْمَاءِ**»[١]. ففي الحديث الشريف النهي عن بيع نقع الماء؛ يعني المستنقع في الحوض، فلو كان لصاحب هذا الحوض والخزن تملك ذلك الماء لجاز بيعه كسائر ما يملكه، فلما لم يجز له بيعه، علمنا أنه لا يملكه، بل الماء هنا باقٍ على أصل الإباحة، لكن صاحب الحوض والخزن أحق به من غيره[٢].

يناقش من عدة وجوه[٣]:

الوجه الأول: لا يسلم تفسير نقع الماء بالمستنقع في الحوض، لفظ (النقع) ورد عامًّا، فلماذا يصرف إلى هذا التفسير دون غيره؟ لماذا لا يصرف إلى النقع الذي لم يتدخل فيه الإنسان بأي عمل من الأعمال؟ فيصرف إلى الغدير مثلا مما لم يهيئ الإنسان له ما يحوزه فيه.

الوجه الثاني: أن يحمل نقع الماء على نقع الماء في البئر، كما جاء في الأحاديث الأخرى، فقد ورد في عدة روايات عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ**»[٤]. فيبقى النهي عن بيع النقع على إطلاقه، بل يحمل على ما في الآبار، وحينئذٍ فلا يدل على ما ذهبوا إليه من عدم تملك ما حصلته الخزن الماء المباح[٥].

الوجه الثالث: إنني بحثت عن لفظ الحديث الذي استدلوا به فيما تيسر لي الوقوع عليه من مظان وجوده، فلم أعثر عليه، غير أني وجدت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُمْنَعُ**

(١) ذكر ذلك السرخسي في: المبسوط، ج٢٣، ص١٦٦، ولم أجد نصًّا بهذا اللفظ.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٦.
(٣) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، مرجع سابق، ص(٣٦- ٣٧).
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٤٨١٠)، ج٤١، ص٣١٦. حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى أبي أويس -وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي- فمن رجال أصحاب السنن، وأخرج له مسلم متابعة، وهو وإن كان ضعيفًا قد توبع. حسين: هو ابن محمد المروذي، وعَمْرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية أمُّ أبي الرجال.
(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، التلخيص مطبوع في هامش المستدرك، بدون طبعة- حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بدون تاريخ، ج٢، ص(٦١- ٦٢).

نَقْـعُ مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ بِئْـرٍ»[1]. فإن حمل النقع هنا على نقع البئـر فيتقوى بأحاديث النهي عن منع نقع البئر.

فإذا تقرر ما ذكر فإنه إن صح الحديث فأولى ما يحمل النهي عن بيع نقع الماء الذي لم يكن لأحد فيه عمل ولا صناعة.

وبهـذا يظهر رجحان القول الأول بتملك صاحب الخزن الذي أعدَّه لتحصيل الماء المباح لما حصله خزنه من الماء؛ لأن ذلك بمثابة الحيازة والإحراز. والله أعلم.

(٣) **المنطقة المسـتهدفة**: وهي المنطقة التي تسـتخدم فيها المياه التي تم حصادها، ففـي الإنتـاج الزراعي الهدف في النبـات أو الحيوان بينما في الاسـتخدام المنزلي، فإن احتياجات الإنسان في الأوجه المختلفة تعد المنطقة المستهدفة[2].

إذا قـام الإنسـان بعمـل مجرى يجري فيه المـاء المباح إلى أرضـه المملوكة، فهل يملـك المـاء الداخـل في ملكه مـن هذا المجـرى، أو أن هذا المـاء لا يـزال باقيًا على أصل الإباحة؟

اختلف فقهاء الشريعة الغراء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: هـذا الماء باقٍ علـى أصل الإباحة، ولا يدخـل في ملك صاحب هذه الأرض، ولكنـه أحق به من غيره، وهذا مذهـب الحَنَفِيَّةِ، والشَّـافِعِيَّةِ، والحَنَابِلةِ، وهو قول مقابل للمشهور عند المَالِكِيَّةِ[3].

وقد استدلوا على ذلك بأن الماء لا يزال باقيًا على أصل الإباحة، من أجل أن دخوله في المجـرى الـذي حفـره ذلك الشـخص لا يقتضي تملكه لـه، حيث إن المـاء هنا لم

(١) مسـند الإمـام أحمـد بن حنبل، حديث رقـم (٢٦٣١١)، ج٤٣، ص٣٣٧. حديث صحيـح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ابن إسحاق، وهو محمد. فقد روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وفسر يزيد بن هارون نقع الماء فقال: يعني فضل الماء.

(٢) انظر: د. الخفاجي، حصاد المياه، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣) السرخسـي، المبسـوط، ج٢٣، ص١٦٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٩؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٧٣؛ النـووي، روضـة الطالبين، ج٥، ص٣٠٧؛ الشـربيني، مغني المحتـاج، ج٢، ص٣٧٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٢٣٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٤؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص(٦١- ٦٢).

يحـرز، ومع عدم الإحراز فلا ملك؛ غيـر أن صاحب هذا المجرى أحق وأخص به من غيره لحصوله في ملكه، فحاجته مقدمة على حاجة غيره.

مناقشة الاستدلال: يناقش أهل القول الأول فيما استدلوا به على قولهم بأن صاحب المجرى لا يملك ما حصل في مجراه من الماء المباح، بأن الإباحة لهذا الماء قد انتفت بحصولـه في هـذا المجرى الذي أعـده صاحبه بجهده وعمله، ففـارق الحال التي كان عليها هذا الماء قبل حصوله في هذا المجرى[1].

القول الثاني: يدخل هذا الماء في ملك صاحب هذه الأرض، وهذا مذهب المَالِكيَّةِ على المشهور عندهم[2].

وقـد اسـتدلوا على ذلـك بأن دخولـه في هذا المجرى الـذي حفره بجهـده، وأعده لجريان الماء فيه يقتضي تملكه له؛ لأنه بمثابة الإحراز له في الأواني، فهو كما لو هيأ قربته ليتمكن الماء المباح من الدخول فيها بنفسـه من غير أن يغترف من هذا الماء ويملأها، فما يقال في الماء الخاص في هذه القربة يقال في الماء الحاصل في هذا المجرى.

مناقشـة استدلال القول الثاني: يناقش أهل القول الثاني فيما استدلوا على قولهم بأن صاحـب المجـرى يملك ما حصـل في مجراه من المـاء المباح؛ حيـث إن ذلك بمثابة الإحـراز له بالأواني بأنه غير مسـلم، بل هـو قياس مع الفارق، فهناك فـارق بين إحراز المـاء وحيازتـه في الأواني، وبيـن حصول الماء ودخوله بنفسـه في المجـرى المحفور لجريانه فيه[3].

إذا دخل الماء المباح الأرض المملوكة لشخص عن طريق المجرى الذي عمله من أجل أن يجري فيه الماء إلى أرضه، فإن هذا الشخص يملك ما حصل في أرضه من هذا الماء عن طريق ذلك المجرى عند بعض أهل العلم.

(١) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، مرجع سابق، ص٤١.
(٢) الزرقاني، شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٧، ص٨٩؛ الخرشـي، شـرح مختصـر خليل، ج٧، ص٧٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٢.
(٣) انظر: د. محمد، تملك الماء واستحقاقه، مرجع سابق، ص٤١.

القول الراجح:

الراجـح -والله أعلم- القـول الأول القائل بأن ما حصل من الماء المباح بنفسـه في المجرى الذي حفره شـخص لجريان الماء المباح فيه لا يملك بمجرد حصوله في هذا المجـرى ودخولـه في أرضـه المملوكة بعد ذلك عـن طريق هذا المجـرى، فذلك غير ناقل له من الإباحة العامة الثابتة بالشـرع إلى الملكية الخاصة، ورجحت ذلك **لأن** هذا المـاء باقٍ على أصل الإباحـة، ولا يدخل في ملك صاحب هذه الأرض، ولكنه أحق به من غيره، وهذا مذهب الحَنَفِيَّة، والشَّـافِعِيَّة، والحَنَابِلة، وهو قول مقابل للمشهور عند المَالِكِيَّة.

وقد استدلوا على ذلك بأن الماء لا يزال باقيًا على أصل الإباحة من أجل أن دخوله في المجـرى الـذي حفـره ذلك الشـخص لا يقتضي تملكه لـه، حيث إن المـاء هنا لم يحـرز، ومع عدم الإحراز فلا ملك؛ غيـر أن صاحب هذا المجرى أحق وأخص به من غيره لحصوله في ملكه، فحاجته مقدمة على حاجة غيره.

إنشاء السدود والخزانات المائية والانتفاع بها في الفكر الإسلامي:

ناقـش الدكتور محمد عكام مسـألة إقامة السـدود وخزانات الميـاه في مؤلفه الفكر الإسـلامي في تطوير مصـادر المياه والطاقة[1]، فذكر أن معاوية بن أبي سـفيان هو أول حاكم أموي في دمشـق قد بنى أول سـد في الدولة الإسلامية الناشئة على بعد (٣٢) كم تقريبًا شرقي الطائف في المملكة العربية السعودية -وما زال هذا السد بوضع جيد حتى الآن- ويوحي تصميم السـد الذي بُني باسـتخدام حجارة مسـتديرة كبيـرة أنه بُني من أجـل المحافظة على التربة صالحة للزراعة ومن أجل تخزين المياه، كما بنيت سـدود أخـرى على نهـر بردى لتنظيم جريان النهر، ولتحسـين وتوسـيع نظام توريـد المياه في دمشـق عاصمـة الخلافة الأمويـة (٤١- ١٣٣هـ)، وما تزال بعض أجـزاء هذا النظام باقية حتى الوقت الحاضر، وقد بُني سد مظهر عام (٧٠٠م) تقريبًا لإيجاد مخزون مائي قابـل للملاحة يتغـذى من المجرى الرئيس لنهر دجلة في قرنـة، ويحتمل أنه قد تم بناء

(١) انظر: د. عكام، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، مرجع سابق، ص٢٠٣ وما بعدها.

ثلاثة سدود على نهر دجلة خلال الخلافة العباسية (١٣٣ - ٦٧٥هـ)، فكان سد نمرود القديم على دجلة شمال بغداد، وهو سد تحويل صغير عند دور الذي يغذي قناة نهروان، وسد جنوب سامراء ويغذي قناة أبي الجند ويغذي أيضًا التحويل الحجري قرب بغداد على نهر أدهم الذي يغذي قناتين للسقاية هما نهر بات ونهر رثان، ويعرف عنه -عندما سقط القسم الأساسي من هذا السد- تدفق النهر بدون أن تعترضه أية معوقات إلى دجلة ثانية، وكان نهر عيسى أحد قنوات الري الخمسة الرئيسة جنوبي بغداد.

ويعتبر السلطان عضد الدولة[1] واحدًا ممن بنوا السدود أيضًا، فقد أشاد أخدودًا عميقًا وسدًّا خشبيًّا ليقيم حوضًا كبيرًا مغطى بسقف تحمله الأعمدة عرف بالحوض أو السد العضدي الذي أمد حصون إصطخر بالماء، ويعتبر أعجوبة في التكنولوجيا الهندسية، وبُني سد التحويل العضدي وسد عامر (عام ٩٦٠م) على نهر خور من أجل السقاية، وما يزال يعمل على الرغم من الترسبات الكبيرة، وهناك سد الناصري الذي يبلغ عمره (٢٥٠٠) سنة من أصل أخميني، وما زال يعمل حتى الآن، وكذلك سد قصار وسد عامر الذي أعيد بناؤه وتجديده على يد الأتراك المسلمين من السلالة السلجوقية في ظل الحاكم أتابيك شاولي عام (١٠٩٨ - ١١١٦م).

وكان المغول والتتار الهمج المنتصرون عسكريًّا يدخلون في الإسلام مع الأتراك الجدد، علمًا بأن المغول ذبحوا الملايين من الناس ودمروا الثقافات الماديَّة والفكريَّة لأكثر الأراضي ازدهارًا في الدول الإسلامية في غرب ووسط آسيا، وتحولت دولة الخان المغولية إلى دولة إسلامية عندما اعتنق (غازان) (٦٩٤ - ٧٠٣هـ) الإسلام هو وآلاف المغوليين عام (٦٩٤هـ)، وغازان هو الحفيد الأكبر لهولاكو وقد وصف وزير المعرفة عند غازان رشيد الدين فضل الله في كتبه الجهود المنظمة لإحياء استخدام المياه والأرض وإعادة إحياء الزراعة، وقد تم اكتشاف سدين على الأقل بناهما الحكام المغول، الأول هو سد الصافي العظيم جنوب غرب طهران على نهر قره

(١) هو: السلطان عضد الدولة، أبو شجاع، فنا خسرو، صاحب العراق وفارس، ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي. تملك بفارس بعد عمه عماد الدولة، ثم كثرت بلاده، واتسعت ممالكه، وسار إليه المتنبي ومدحه، وأخذ صلاته. وكان بطلًا شجاعًا مَهيبًا، نحويًّا أديبًا عالما، جبارًا عسوفًا، شديد الوطأة. ومات بعلة الصرع. انظر: ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٢٨٨.

جـاي في عهد الحاكـم الثالث في دولة بني الخان واسـمه أحمد في (١٢٨١- ١٢٨٤م) تقريبًا، واستمر هذا السد حتى العصر الحديث، ولم يمتلئ الارتشاح الكبير عبر الرمل والحصـى في حـوض الخزان حتى عمق (٢٨م) وفقًا للبحوث الحديثة، والسـد الآخر مغمور بالترسـبات وهو سـد كبـار قرب (قم) على نهر كبار، وهو سـد فريـد من نوعه مـن حيث تصميمه الهندي وبنيتـه المتطورة إلى حدٍّ كبيرٍ جدًّا، كما أنه يعتبر أقدم سـد (مقـوس) معـروف من الطـراز ذي نصف القطـر الثابت، وذي سـماكة ثابتـة، وبُنيت دعامات أو أكتاف لسـد كبار في أخاديد حفرت في صخور كلسـية كان أساسها أيضًا في أخـدود حفر في الصخر الصلد، وهكذا وفرت الأساسـات والدعامـات مقاومة بنيوية ضد الانزلاق وكذلك من أجل الاحتفاظ المحكم بالماء، ويوجد فتحات على سـطح الماء في كلا السـدين المذكورين الصافي وكبار، وصلـت الفتحات في داخلهما بأعمدة عموديـة وبمنصات أفقيـة وتظهر أنفاق في الأطـراف العلوية الهوائية من السـد، وهذا يبيـن أن كل هـذه الفتحات في جدران السـدود الحجرية قد بنيت لتسـمح بمرور الماء عبر جدرانه.

وفيما يتعلق بالاعتمادات وتقاسم النفقات أقر معاوية بن عبيد الله الأشعري -الذي كان وزيرًا عند الخليفة العباسـي المهدي في الفترة (١٥٩- ١٦٩هـ)- مبدأ ينص على أنـه يجـب علـى الخزينة العامة أو بيـت المال أن يتحمـل جميع نفقات إقامة السـدود والقنوات والجسـور وغيرها من المنشـآت على الأنهار الكبيـرة وصيانتها وتجديدها، وقد علل هذا بأن شواطئ هذه الأنهار ليست ملكية خاصة، وسيعاني الناس من الخسارة والضرر إذا لم تدفع نفقات هذه المشـاريع والأعمال العامة من الخزينة العامة، أما أبو يوسف فقد ترك الخيار للخليفة في أن يختار إحدى الطريقتين في إقامة وصيانة القنوات الخاصـة، واقترح أبو حنيفة والثوري أن على مالكي الأراضـي المنتفعين من القناة أن يمولوا الجزء الخاص بهم ويتم إعفاؤهم من مسؤولية الجانب السفلي للنهر.

واقـترح علمـاء آخـرون طريقـة أخـرى بعد تنفيـذ القنـاة بكاملهـا تـوزع النفقات علـى المالكيـن حسـب حصصهـم في القناة، أمـا مالك بـن أنس والشـيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وغيرهما فقد ارتأوا -كما في الطريقة الثانية- أن أصحاب الحصص في الماء والذين يشتركون في ملكية المجرى المائي يتحملون كلفة إنشائها بحسب حصصهم في الماء والأرض[1].

كما ناقش الدكتور محمد عكام مسألة إقامة قنوات جر المياه التي تعتبر إحدى وسائل ملء خزانات المياه[2]، فذكر أن قنوات جر المياه والتجاويف السيفونية بِنى ضرورية ضمن شروط طبوغرافية محددة، عندما يكون من الضروري أن تمر هذه القنوات فوق واد عميق في مسافة قصيرة على طول طريق القناة، مثل وجود خط رئيسي لقناة غير عادية تحمل المياه فوق جسر إلى مدينة سمرقند، ومن جهة أخرى استخدم المسلمون في أسبانيا قنوات الجر الأسبانية كالقناة التي كانت تورد المياه إلى خزان كبير في مدينة (ألمونيكا)، وبنوا أيضًا قنوات جر أخرى كالقناة التي تورد المياه من صحراء (نيفادا) إلى المدينة الصغيرة الشهيرة الحمراء، وإلى قصورها في غرناطة وبنوا القناة الجسرية المقامة على قناة دي كوارت في بلنسية، وبنى عبد الرحمن الثالث (٣٠٠- ٣٥٠هـ) قناة مبتكرة بنيت من عدة أنابيب مرتبة بشكل هندسي فوق الأعمدة، وكانت تجلب المياه من جبل قرطبة القريب لتصب في خزان كبير عن طريق فم أسد عظيم منحوت بشكل جميل، ويزود خزان الماء قصر الناعورة وحديقته الواسعة، ومن ثم يجري الفائض من المياه إلى النظر الكبير (غواد لكفير).

نخلص مما سبق إلى: أن وزارة الزراعة تعد خطة رصد (كميات المياه المتوافرة في مصادر المياه، وقياس حجم السحب منها، والمياه المخزنة، وجودتها، ومعدلات استنزافها)، ومراحل تنفيذها ونطاق تطبيقها، وتصدر وتعدل ويتم تحديثها بقرار من الوزير في تقريرها السنوي نتائج الرصد وآثاره وأية توصيات بشأن معالجة أي جوانب سلبية فيها.

وتتولى وزارة الزراعة بشكل دوري تقدير مستويات المياه الجوفية وكافة مصادر المياه وكمياتها ونوعيتها، وتقيس حجم السحب منها، والمياه المخزنة فيها وجودتها

(١) انظر: د. عكام، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، مرجع سابق، ص(١٨٧- ١٨٨).
(٢) المرجع السابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

ومعدلات استنزافها ووسائل معالجتها، وللوزارة استخدام كافة الوسائل التقنية المتوفرة لذلك، بما في ذلك تركيب العدادات واستخدام أجهزة القياس المتخصصة والاعتماد على الخبرات الفنية والاحترافية في ذلك.

وتعتمد وزارة الري والزراعة الخزن الإستراتيجي للمياه في السدود أو في خزانات أو أحواض سطحية وجوفية طبيعية أو صناعية كمتطلب أساسي لإدارة الطلب على المياه وإدارة حالات الطوارئ، وتؤمن خزانات إستراتيجية موزعة في جميع مناطق المملكة، وتراعى عند إنشاء هذه الخزانات الاحتياجات المتوقعة للمستهلكين الذين يغطي الخزانات احتياجاتهم على المدى البعيد وفي حالات الطوارئ.

أما الخزن الإستراتيجي في الفقه الإسلامي فيتمثل في منطقة المستجمع المائي، وهو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك، كالحياض والصهاريج، ويعد هذا الماء مِلكًا لمحرزه، شأنه شأن كل مال مباح يملك بإحرازه، وعلى ذلك فليس لأحد أن ينتفع بهذا الماء إلا بإذن من مالكه، ولكن عند العطش وخوف الهلاك منه يجب بذله؛ دفعًا للهلاك متى كان مالكه غير محتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه، ويقاتل مالكه عليه إذا منعه من غير حق، ولكن بغير سلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل إنسان حال دفاعه عن ماله، فإن أخذه كان عليه ضمان قيمته.

أما مرفق التخزين: فهو المكان الذي تحتجز فيه المياه الجارية من وقت جمعها وحتى استخدامها، ويمكن أن يكون التخزين في خزانات سطحية، أو تحت سطحية، أو في التربة ذاتها كرطوبة، أو في مكامن المياه الجوفية، والراجح في الفقه الإسلامي أنه إذا دخل المباح الخزن التي أعدها الناس لحفظ الماء فيملك أصحاب هذه الخزن ما دخل فيها من الماء.

بينما المنطقة المستهدفة، وهي المنطقة التي تستخدم فيها المياه التي تم حصادها، ففي الإنتاج الزراعي الهدف في النبات أو الحيوان بينما في الاستخدام المنزلي فإن احتياجات الإنسان في الأوجه المختلفة تعد المنطقة المستهدفة، والراجح في الفقه

أن ما حصل من الماء المباح بنفسه في المجرى الذي حفره شخص لجريان الماء المباح فيه لا يملك بمجردِّ حصوله في هذا المجرى ودخوله في أرضه المملوكة بعد ذلك عن طريق هذا المجرى، فذلك غير ناقل له من الإباحة العامة الثابتة بالشرع إلى الملكية الخاصة.

المبحث السادس:
تنمية مصادر المياه في الفقه الإسلامي

استخلف الله الإنسان في الكون ليدير موارده ويعمره، وهي مهمة عظيمة اختص بها الإنسان وفضله عن سائر خلقه قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالاستخلاف معناه أن الإنسان وصي على الأرض بكل ما فيها، وليست ملكًا له، فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها، وقال جل جلاله: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

فالآية الكريمة تؤكد وجوب عمارة الأرض، فالطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب، ولقد استخدم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ العمارة للدلالة على أن عمارة الأرض أحد ركائز السياسة الشرعية، من خلال خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر جاء فيه: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلًا». ومما يؤكد هذا المعنى قول قاضي القضاة أبي يوسف في نصيحة وجهها لأمير المؤمنين هارون الرشيد جاء فيها: «إن العدل،

وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد»[1].

فمن مستلزمات السياسة الشرعية عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، غير أنه تلزمها بالعدل حين ينعدم نجاح المشروع الإنمائي إذا لم يصطبغ بالعدل الشامل الذي يعمر البلاد ويعمل على تنمية الموارد والمحافظة عليها.

إن القيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض وجعلها واقعًا ملموسًا يستلزم أمرين هما:

الأمر الأول: توفير وسائل وآليات تحقيق الاستفادة من المقدرات التي أودعها الله في أرضه.

الأمر الثاني: التعاون بين بني آدم جميعهم، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢]، ومن أوجه هذا التعاون حفظ الثروات والخيرات التي تزخر بها الأرض؛ لأنها تعود على الجميع بالنفع.

ومن هنا كان الاهتمام بالمحافظة على موارد المياه ومنع تلوثها والعمل على تنميتها من أوجه التعاون التي دعت إليها الآية الكريمة، وهي من جملة الاهتمامات الأساسية للدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي.

فقد اعتبر الإسلام إقامة المشاريع المائية تدخل في عداد المصالح العامة وأعمال البر والخير، فرغَّب فيها وسمح للناس بصرف حقوقهم الشرعية في سبيل تشييدها وعمارتها، كما حثهم على بذل أموالهم الخاصة في هذا السبيل، وقد شجع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك في أكثر من مناسبة، ومن أشهر هذه المناسبات قصة بئر رومة التي كانت تحت يد يهودي وكان يمنع المسلمين من مائه، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**»- «فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[2]. ففي الحديث الشريف دلالة على أهمية الماء كعنصر أساسي لقيام المجتمع، فالماء

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٥.

(٢) صحيح البخاري، باب في الشرب، ومن باب صدقة الماء وهبته، ج٣، ٢٠٩.

كما هو لازم للطهارة في العبادة والشرب والتنظيف، فهو لازم لري المزروعات وتربية الحيوانات وإقامة الصناعات.

وقد أشار فقهاء الشريعة الغراء إلى أهمية الماء كعنصر أساسي للحياة عند معرض حديثهم عن إحياء الموات[1]، حيث لا يتأتى ذلك إلا بإجراء الماء إلى الأرض الموات من نهر أو بحيرة أو عين، أو حفر بئر بها إذ لا يحيا الغرس والزرع إلا بالماء[2].

وبناء على ما سبق: فإن المحافظة على الموارد المائية والعمل على حسن استغلالها أحد ركائز عمارة الأرض المأمور بها في القرآن الكريم، وعمل بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم خلفاؤه من بعده.

وهذا الأمر ليس من قبيل النوافل أو المستحبات بل حاجة ملحة وضرورية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية نظرًا لاتساع رقعتها والنمو المتزايد في نسبة التحضر بين سكانها، وقد شكل هذا زيادة في معدلات استهلاك المياه في القطاع المنزلي والصناعي، مما أدى إلى زيادة الضغط على موارد المياه المتاحة رغم قلتها وحدوث استنزاف شديد للموارد المائية المحدودة في المملكة.

فإن القيام بالتنمية والتطوير في هذه الحالة يندرج في عداد الواجبات الكفائية التي تكلف بها الأمة، فإن قام بها البعض أو الكل أُثيبوا وسقط الواجب عن الجميع وإلا عوقب الجميع، كما جاء في كشاف القناع: «الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس وحفر الآبار والأنهار، وكريها، وعمل القناطر والجسور وإصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك»[3].

كما جاء في الاختيار أن مسؤولية تلك الأمور وغيرها تقع على عاتق الدولة: «كري الأنهار العظام على بيت المال؛ لأن منفعته للعامة، فيكون من مالهم، فإن لم يكن

(١) الموات: هي الأرض الدارسة الخراب، وهي الأرض التي ليس لها مالك ولا ماء، ولا عمارة ولا ينتفع بها، وهذا اللفظ مأخوذ من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحيا أرضًا مَواتًا، ج٣، ص١٠٦.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون طبعة- بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص١٩٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١٠، ص(٦٥١- ٦٥٢).

في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه، إذا احتاج إلى الكري إحياءً لحق العامة، ودفعًا للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنتهم على المياسير الذين يطيقونه»[1].

ومن جانب آخر كانت الأموال تنفق على حفر الأنهار والقنوات من بيت المال، وقد ابتدئ بحفر الأنهار منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك في عهد واليه على البصرة عبد الله بن عامر، فحفر الأنهار وشيد الدور وبنى القصور[2]، وكان زياد بن أبيه واليًا على الديوان وبيت المال من قبل عبد الله بن عامر، فأشار عليه ابن عامر أن ينفذ حفر نهر الأبلة من حيث انطم حتى يبلغ البصرة[3]، ومما لا ريب فيه أن نهري الأبلة ومعقل قد كلفا الدولة كثيرًا، إذ إن طول كل منهما كان يبلغ حوالي أربعة فراسخ، غير أن المصادر لا تذكر مقدار ما كان يصرف على حفرهما بالضبط، وبالإمكان أخذ فكرة تقريبية عن تكاليف حفر الأنهار إذا علمنا أن نهر ابن عمر كلفه أكثر من ثلاثمائة ألف درهم[4]، والنهر الذي حفره الحر بن يوسف بأمر هشام بن عبد الملك عام (١٠٧هـ) بلغ ثمانية ملايين درهم[5] ولم يقتصر الأمر على حفر الأنهار، بل إن القناة التي كانت تربط بين نهر النيل والبحر الأحمر قد كلفت عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفقات عظام من أجل إعادة فتحها، وقد وافق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك؛ نظرًا لحيويتها بالنسبة للحجاز مركز الدولة الإسلامية آنذاك.

ومن المؤكد أن الدولة الإسلامية كانت تعتبر نفسها مسؤولة عن حفر وصيانة الأنهار والقنوات العامة لما فيها من نفع المسلمين وعمارة البلاد وإصلاح الأراضي

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٣٥؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٢.

(٢) أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق: وليم ملورد. بدون طبعة- بيروت، دار الكتاب الجديد. بدون تاريخ، ص(١٦- ١٧).

(٣) أبو الحسن، يحيى بن جابر البلاذري المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بدون طبعة- بيروت، دار صادر، (١٩٨٣م)، ص٣٥١؛ شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الطبعة الثانية- بيروت، دار صادر، (١٩٩٥م)، ج٥، ص٣١٦. (نهر الإجانة).

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٥) أبو زكريا، يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، بدون طبعة- القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٨٦٧م)، ص٤٣؛ محمد ضيف البطاينة، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، بدون طبعة- إربد، دار الكندي، بدون تاريخ، ص١٨٥.

الزراعية، فكانت تجعل ذلك كله من بيت مال المسلمين[١]، وكان العمال والولاة هم من يتولون حفر هذه الأنهار.

وبالإضافة لنفقات حفر الأنهار والقنوات، فقد كانت نفقات سد البثوق وتلافي أخطارها تستهلك قدرًا لا بأس به من بيت المال، فقد استكثر الوليد بن عبد الملك المبلغ الذي طلبه الحجاج منه لسد البثوق في عهده بالعراق التي انبثقت في عهده بالعراق والمقدر بحوالي ثلاثة ملايين درهم[٢]. وقد عزف أبو موسى الأشعري عن بناء قناطر على دجلة لكثرة نفقاتها[٣]، كما أغرم هشام بن عبد الملك واليه على العراق خالد بن عبد الله القسري ما أنفقه على بناء قنطرة على دجلة؛ وذلك لأنه أنفق عليه الكثير من المال[٤]، وقد روى النويري أنه يرصد لعمارة الجسور في كل سنة ثلث الخراج؛ لعنايتهم بها، ولما يترتب عليها من المصالح ويحصل بها من النفع في ري البلاد[٥]، ويؤكد على ذلك ابن عبد الحكم، فيقول: «وكانت فريضة مصر... لحفر خلجها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفًا من الفَعلةِ؛ معهم الطور والمساحي والأداة يعتقبون ذلك، لا يدعون ذلك العمل شتاءً ولا صيفًا»[٦].

كما شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[٧]، على أن منهج الإسلام في التحفيز على

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٣؛ أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، بدون طبعة- بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ج٢، ص٢٠٣؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٧٥.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٣) أسلم بن سهل الرزاز الواسطي بحشل المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تاريخ واسط، تحقيق: كروكيس عواد. الطبعة الأولى- بيروت، عالم الكتب، (١٩٨٠م)، ص٣٣.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٥) شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، بدون طبعة- القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، بدون تاريخ، ج١، ص٢٦٥.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري المتوفى سنة (٢٥٧هـ)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، الطبعة الأولى- بيروت، دار الفكر، (١٩٩٦م)، ص٢٦٦.

(٧) صحيح البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم (٢٣٢٠)، ج٣، ص١٠٣.

استصلاح الأرض الميتة وإحيائها لم يكتف برصد الثواب الأخروي فقط، وإنما تعداه -لأنه منهج من لدن حكيم خبير بطبائع النفس الإنسانية- إلى الفائدة الدنيوية، فقد أعطى الشرع لمن يحيي أرضًا مواتًا حق تملكها ما لم تكن ملكًا لغيره، وما دام جادًّا في إحيائها وتثميرها؛ فقد روى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حق**»[1]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحق**»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»[2].

(١) سنن أبي داود. باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣)، ج٤، ص٦٨٠، إسناده صحيح، وقد تابع عبد الوهاب -وهو ابن عبد المجيد الثقفي- على وصله سفيانُ الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني مَن لا أتهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال... وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال، فروايتهما موصولة.

(٢) صحيح البخاري، باب من أحيا أرضًا مواتًا، حديث رقم (٢٣٣٥)، ج٣، ص١٠٦.

الفصل الثاني:
وسائل الحماية الخاصة باستخدامات المياه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: استخدام المياه وفقًا للأولويات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تحديد الكميات المستخدمة من المياه للأغراض التنموية والزراعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ترشيد المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الرقابة على المياه وضبط المخالفات المدنية الواقعة عليها.

المبحث الأول:
استخدام المياه وفقًا للأولويات في الفقه الإسلامي

من الأمور المتفق عليها والمتيقن منها أن الإنسان هو أكثر الجهات المستفيدة من مياه البيئة باعتباره أرقاها جميعًا، وباعتباره المسيطر الأول عليها إداريًّا وتنظيمًا وترتيبًا وهكذا، ولذا يفترض أن يضع نصب عينيه استغلال هذا المورد بما يعود عليه وعلى جماعة المسلمين بالنفع والفائدة دون تعدٍّ أو مجاوزة للحدود، ولضمان ذلك له أن يسخر كل إمكاناته ويوجه كل طاقاته نحو المياه وبيان رسالتها الإيجابية وفوائدها الكثيرة المؤثرة في الأحوال العادية والسلمية، وهذا يعني أن يقدم الضروريات والأولويات في استخدام المياه على الحاجيات والتحسينات؛ وذلك بأن نغيث الظمآن والمشرف على الهلاك عطشًا ونقدمه على أي تفكير أو مشروع، سواء كان المشروع علميًّا أم صناعيًّا أم تجاريًّا، وذلك عملًا بالقاعدة الفقهية: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[1]، حتى إن من يجمع الماء بآنيته الخاصة أو مجهوده الشخصي ثم يحتاجه آخر لضرورة الشرب، قُدِّم الآخر على صاحب الحق الأول (الجامع أو الحائز)، فإن امتنع قوتل[2]؛

(١) انظر: د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية- دمشق، دار القلم، (٢٠٠٤م)، ج٢، ص٩٨٥.

(٢) لا بأس لصاحب الماء المحتاز أو المحرز من مطالبة العطشان بقيمة الماء الذي شربه لدفع غائلة العطش إذا كان قادرًا، فإن لم يكن قادرًا ومنعه من الشرب قاتله؛ لأنه باغ وظالم يمنع ما ليس بممنوع، انظر: أبو يوسف، الخراج، ص١١٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩.

وذلك لأن حفظ الأبدان مقدم على كل شيء إلا الدين، وبهذا يكون الإسلام قد رسَّخ مبدأ استعمالات المياه بحسب مقاصد الشريعة الغراء من ضروريات[1] إلى حاجيات، ثم تحسينات، ولهذا فالترتيب الشرعي أو الفقهي في استخدام المياه بعد حاجة البدن من شرب وغيره، يكون للحيوان من شرب وغيره، ثم النبات من شرب وغيره ثم إلى بقية المخلوقات والعوالم الأخرى، ولهذا أصَّل الفقهاء حق أولوية استعمال الماء شربًا وغسلًا ونظافة وغيره فأسموه حق الشرب أو حق الشفة[2]، ويعني حق شرب الإنسان أولًا من الماء ثم الدواب، ثم الاستغلال المنزلي على وجه العموم من سقي ما يكون في أفنية الدور من أشجار وزروع، وهذا الحق -أي حق الشرب- يشمل الإنسان والحيوان، وسقي الزروع والأشجار، ولذا نرى الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرف هذا الحق بأنه حق الشرب والسقي معًا[3].

إذا اتضح هذا نؤسس أن الأصل في استخدامات المياه يجب أن تكون الأولوية فيه سليمة بالدرجة القصوى، هذا ولا بد من تقسيمات المياه إلى الأنواع التالية على المستوى الجماعي؛ لأن كل ما ذكرناه يمكن تطبيقه على حالات فردية؛ لنبين إلى أي مدى تكون الاستفادة من المياه بشكل علمي مفيد ومدروس على أساس من التعامل السلمي والأخلاقي مع هذا المخلوق الذي يشكل أحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السماوات خلقت من بخار الماء، والأرض خلقت من زبده، فنستعين بالله ونقول: تنقسم المياه من حيث أولوية الاستخدام على المستوى الجماعي إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: مياه الأنهار العظيمة كالنيل ودجلة والفرات التي أجراها الله تعالى ووجدت بأصل الخلقة، ومثلها الأنهار والترع التي تنشئها الدول كترعة الإسماعيلية

(١) الدائرة التي يدور الإنسان بها في استخدام الماء تكون دائمًا دائرة الضروريات، فبالماء يحفظ عقل الإنسان ونفسه وجسمه من الهلاك، فلا يشرب الإنسان الخمر وسائر المسكرات عِوضًا عن الماء الذي يقوم مقامها، ولذا ترى الضروريات التي تأتي في مقدمة المقاصد تعمل على حفظ المصالح الخمسة: الدين والعقل والنفس والمال والنسل. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٣٠٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٧.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٨.

بمصـر، وقنـاة الغور الشـرقية في الأردن، وجـداول الورار في العراق، فمثـل هذا النوع مـن الأنهـار العظيمة لا تملَّك لأحد، فيجـب أن يكون نفعها عامًّا للشـرب، ويأخذون منه حاجتهم لشربهم واستعمالهم المنزلي وسقي حيواناتهم، كما لهم سقي مزروعاتهم وأشـجارهم، قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يجوز لمن شـاء من الناس أن يَأخذَ من هذه المياه لضيعته شربًا ويجعل من ضيعته إليها مغيضًا»[2]، و«لا يمنع من أخذ للشرب ولا يعـارض في إحـداث مغيـض»[3]. وقال أبو يوسـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نضـب الماء عن جزيـرة في دجلـة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه، فـأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدهـا فيـه، فليس له ذلك ولا يـترك ذلك»[4]. وقال: «وإن كانت هـذه الجزيرة التي نضب عنها الماء إذا حُصِّنَت وضرب عليها المسـناة أضرَّ ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات، وخاف المارة في السـفن الغرق من ذلـك أخرجت من يده ورُدَّت إلى حالها الأولى؛ لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسـلمين، ولا ينبغي لأحدٍ أن يحدث شيئًا في طريق المسلمين»[5].

يتبين من النصوص السـابقة أن ميـاه دجلة أو الفرات حق للجميـع ثابت، ونفعهما يجب أن يكون عامًّا، ومثل النيل ودجلة والفرات سائر الأنهار العظيمة، أما القيود التي تـرد على مياه الأنهـار الكبيرة والحفر المائية التي حفرتها الدولة أو الحكومة -علمًا أنه لا يتصور أن في هذه الأنهار كما يرى الماوردي قصورًا عن كفاية ولا ضرورة تدعو إلى تنازع أو مشـاحة- فلا قيود سـوى وجوب ضرورة الالتزام بأخـذ الجميع نصيبهم من هذه المياه من غير إلحاق أي ضرر بالآخرين، فإن كان هناك ضرر قُيدوا ومُنعوا، فمثلًا يجوز للأفراد نصب مضخات أو إجراء أقنية توصلهم بمياه النهار، لكن دون أن تسبب إيـذاءً للآخريـن، وذلك كي لا يجف النهر أو يتناقص، فإن سـبَّب إيذاءات ضمن، قال

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٦٨.
(٢) المغيـض هـو: المـكان الـذي يغيـض فيـه المـاء، أي ينقص، انظـر: ابن منظـور، لسـان العرب، مرجع سـابق، ج٧، ص٢٠١.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٦٨.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٦.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٦

أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دجلة والفرات إنما هما بمنزلة طريق للمسلمين ليس لأحدٍ أن يحدث فيه شيئًا، فمن أحدث فيه شيئًا فعطب بذلك عاطب ضمن»[1].

القسم الثاني: مياه العيون والآبار الخاصة:

هذا النوع من المياه ينشئه صاحب الأرض في حقله أو بستانه ليجمع فيه مياه الأمطار والاستفادة منه في استعمالاته الخاصة في ري مزروعاته وسقي دوابه، فحكم هذا النوع من المياه على ثلاثة مذاهب عند الفقهاء كما يلي:

المذهب الأول: الإباحة دون التملك، بمعنى أن صاحب الأرض أحق بها من غيره لكونها تقع في ملكه دون جواز تملكها، فلصاحب البئر استخدامه شربًا وسقيًا ولدوابه ومزروعاته، أما الآخرون فلهم حق الشرب ولدوابهم فقط دون إباحة سقي مزروعاتهم واستعمالاتهم الأخرى، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**» «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»[3].

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[4]. وهذا يدل على أنه غير مملوك؛ لذا لا يجوز بيعه.

(٣) أن الماء ليس بنماء ملكه، إنما يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها»[5].

أما ثبوت حق الشرب لهم ولحيواناتهم دون غيره، فلأن الناس في حاجة إلى شرب الماء، فلا يصح أن يحال بينهم وبين الماء، ولا سيما إذا كان هذا الماء غير محرز

(١) المرجع السابق.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦٢؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد. ج٤، ص٢٦٠.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٣.

إحـرازًا تامًّـا كما لو كان في مجراه وأقنيته، فكيف لـه أن يمنعهم عنه؟! وعليه إذا منعهم صاحب الأرض المشار إليه، قاتلوه[1].

المذهـب الثـاني: التملك بمعنى أن الماءَ الذي أنشـأه صاحـب الأرض في حقله أم بستانه يملكه، وهذا ما عليه الشَّافِعِيَّة ورواية عن أحمد[2]، واستدلوا على ذلك بأن الماءَ مملـوك بنماء الملك، قال الماوردي: «النهر مملوك لمـن احتفره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره في شرب منه، ولا مغيض إلا عن مراضاة»[3]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي معنـى المـاء كل المعادن الجاريـة في الأملاك كالقار والنفـط، وكذلك الحكم في النبات في أرضه من الكلأ والشوك، ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء»[4].

أما الماء فله حق منعهم من سقي مزروعاتهم وأراضيهم، لأن في ذلك إيذاء له عندما لا يعـود بمقدار سـقي زرعه وأرضه الخاصة التي دفع عليهـا ثمنًا باهظًا بحفره النهر أو الترعـة، وفي هـذا إلحاق ضرر بليغ به سـبَّبه لـه غيره، ومن مقاصد الشـريعة وقواعدها الفقهيـة أنه «لا ضرر ولا ضـرار»[5]. ومن هذا يتبين أن القيد الـذي يرد على هذا النوع مـن المياه هو عدم إهدار صاحب البئر الخاصة إذا كان بغير حاجة إلى شـربه، وكذلك عدم جواز تصرف الآخرين فيه لغير أغراض الشرب هم ودوابهم دون سقاية أراضيهم ومزروعاتهم؛ لأن أرضه أولى من أراضيهم بالسقي، فله أن يبتدئ بحبس الماء في أرضه حتى تكتفي ثم تنتقل إلى غيره[6].

المذهب الثالث: أنه غير مملوك لكنه في حكم ملك الأرض، وهذا ما عليه الحَنَفِيَّة[7]: «فلصاحـب الأرض أن يمنـع بقية الخلق عنه إذا كان لهم مثلـه، أما إذا لم يكن لهم ماء

(١) رُوي أن قَومًا وردوا ماءً، فسـألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا، فسـألوهم أن يعطوهم دلوًا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنـا وأعنـاق مطايانـا كادت أن تنقطـع فأبـوا أن يعطوهم، فذكروا ذلـك لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: هـلا وضعتم فيهم السلاح؟! انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦١؛ ابن قيم الجوزية، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦١.

(٥) أصل هذه القاعدة حديث نبوي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٥). ج٥، ص٥٥، عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفًا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٦) انظر د. ياسين محمد الغادي، أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٩؛ أبو يوسف، الخراج، ص(١٠٣- ١٠٤).

غيـره فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهـم بالدخول في أرضه والأخذ من مائه أو يخرج الماء إليهم، وأن يسـقيهم ما يكفيهم، وليس لهم أن يسـقوا أرضهم وبسـاتينهم، إلا إذا لم يكن له في الماء حاجة أصلًا»[1]، وهذا الرأي لا يخرج عما جاء في المذهب الأول.

الرأي الراجح -والله أعلم- في المسألة: الإباحة دون التملك، وهذا باتفاق جمهور الفقهـاء واسـتدلوا على ذلك بالأحاديث النبويـة: فعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْـلِمُونَ شُـرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْـكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُـهُ حَـرَامٌ**»، وعَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهى رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَـنْ بَيْـعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[2]، وبقول أبي يوسـف رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من كانـت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السـبيل من أن يشـرب ويسـقي دابته وبعيره وغنمه منها»، إذ إن الناس في حَاجةٍ إلى شـرب الماء، فلا يصح أن يحال بينهم وبين الماء، ولا سـيما إذا كان هذا الماء غير محرز إحرازًا تامًّا كما لو كان في مجراه وأقنيته، فكيف له أن يمنعهم عنه؟! وعليه إذا منعهم صاحب الأرض المشار إليه، قاتلوه» كما أسلفنا قبل.

القسـم الثالث: مياه الأواني والأنابيب المحرزة بجهد الشـخص نفسـه، فهذا النوع من الميـاه ومثلها المياه المحمولة والصهاريج والأنابيـب الممدودة هي مملوكة لمن أحرزها، شأنها شأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه وإحرازه، فلا يثبت على هذه المياه حق شرب ولا حق شفة إلا إذا كان الإنسان بحاجة إلى الشرب فقط من هلاك ونحوه، ففي حالة الهلاك غير المتسـرع يسـتأذن من صاحب الآنية بالشـرب، فإن منع ذلك أو أبـدى اعتذارًا شـرب من غير إذنه، أمـا في حالة الهلاك المتسـرع فيقاتل صاحب الإناء إذا منعـه، كل ذلـك إذا كان المـاء فيـه فائضًا لـدى صاحبه، أمـا إذا كان هلاك صاحب المـاء الأصلـي على حق غيره؛ لأن نفس الإنسـان وبدنه مقدم على حـق غيره؛ لأنه لا يجوز للإنسـان أن يهلك نفسـه لحسـاب غيره، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٤.
(٢) سبق تخريج الحديث، ص٩٩.

يُفهمُ من هذا أن القُيودَ الواردةَ على مياه الأواني أو الخزانات المجمعة بيد محرزها هي جواز شرب غيره منها مع أنها ملكه ابتداءً، فإن تعدى هذا الآخر حد الشرب، أو خاصم عليها لغير حاجة الشرب، أو لحاجة الشرب مع أن حاجة المحرز لها أكثر عندئذ يقاتل هذا الآخر؛ لأنه بذلك يكون معتديًا؛ مؤثرًا نفسه بالبقاء بإهلاك غيره، وكذلك يجوز بيع هذا النوع من المياه الواقع في الأوعية لتكلفة الإحراز، ومثلها في جواز البيع عبوات وزجاجات الماء المنتشرة اليوم بأشكال وأحجام مختلفة، فهذه لا شيء في بيعها وكسب ثمنها؛ لأنها أحرزت بفعل جهد صاحبها، وما يصدق على الأفراد يصدق على الشركات التي تتخذ مصانع ومحلات تجارية لبيع الماء ما دامت أحرزته بجهدها[1].

هذه إذن أهم حالات استخدام المياه في حالة الضرورة عندما تكون المياه مجراة بفعل ماء الأمطار في الأنهار والترع دون جهد، أو مجراة في عيون وترع مملوكة محفورة بجهد مالكها، أو محرزة في آنية أو خزانات أو صهاريج خاصة، وكما ترى فإن هذه الحالات هي الأهم في رسالة المياه في البيئات، وبالأخص في الأوقات العادية والسلمية[2].

استخدامات المياه في وقت الحرب:

إن رسالة المياه في البيئات يصعب احتواؤها في الأحوال غير العادية أي زمن الحرب، ولا سيما على مستوى البحار والأنهار، فمثلًا يجوز المقاتلة على الماء وقت الحرب إذا كان هناك اعتداء بتقديم حق على حق، كما لو قدم سقاء الحيوان أو النبات على حق شرب الإنسان، أو قدم على حق الإنسان المشرف على الهلاك من هو مثله ممن أحرز الماء بآنيته ووعائه الخاص، أو قدم صاحب الأرض غير المملوكة أرضه سقيًا وإرواءً على صاحبها المالك، ففي كل هذه الأحوال نرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عنف الفاعل، فكما روى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ**

(١) انظر: د. الغادي، أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي، مرجع سابق، ص٥٠٢.
(٢) المرجع السابق.

إِلَـى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَـلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْـفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّـى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»[1].

وقضـى رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضًا أن تحبـس الماء في أرض مالكهـا إلى قدر الكعبين، فقد روى مالك: «**أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: يُمْسِـكُ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِـلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْـفَلِ**»[2]، وبناء على ذلك يرى الإمـام مالك... قال: «قضى رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من هو أسـفل منه»[3]. وكذلك قضى سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للضحاك بن خليفة من محمد بن مسلمة؛ وذلك لأن الضحاك سـاق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسـلمة، فأبـى محمد، فقال لـه الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشـرب به أولًا وآخرًا ولا يضـرك؟ فأبى محمد، فكلـم فيه الضحاك عمر بـن الخطاب، فدعا عمـر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر أن يمر به، ففعل الضحاك[4].

نستنتج مما سبق ذكره أن أحكام المياه في الأحوال العادية لها أولوية في الاستخدام، فكما أن لصاحبها الأعلى الذي تمر بأرضه أولًا أولوية الشـرب والسـقي، فإن الأسفل يـأتي بعـده وهكذا، وكذلـك فإن مقدار المياه لهـذا الأعلى يجب أن تتجمـع لتبلغ إلى الكعبيـن حتـى تكون الاسـتفادة حقيقة وصحيحة، فـإذا كانت أقل من ذلك فإن نسـبة الاسـتفادة تكـون قليلة أو معدومـة، وكذلك فإن نهايـة الأرض تأخذ حكـم بدايتها في الإسـقاء والإرواء مـن المـاء ما دام طريقها ومسـيلها واحـدًا كما فعل سـيدنا عمر مع محمد بن مسلمة[5].

(١) سنن ابن ماجه، باب قسمة الماء، حديث رقم (٢٤٨٣)، ج٣، ص٥٣٦، حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الفضيـل بن سـليمان لين الحديث، وإسـحاق بن يحيى بـن الوليد بن عبادة مجهـول الحال، وروايته عـن جده عبادة مرسلة، أبو المغلس: هو عبد ربه بن خالد.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ذكره ابن المواق في مؤلفه التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٧، ص٦٢٣.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٤، ص٦٩.

(٥) انظر: د. الغادي، أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي، مرجع سابق، ص٥٠٣.

وهذا الذي أوردته -وأورده- يجعلني أؤكد أن تظل رسالة المياه حيوية في الأحوال العادية وغير العادية فلا يجوز نقل المياه من أرض إلى أرض، أو من يد صاحبها في الدور والسقي إلى يد غيره ما لم يأخذ حقه منها، فإذا كان هذا كذلك فمن باب أولى أن لا تجري مياه بأكملها أو تسرق أنهار وعيون لتشريبها إلى أراضي الآخرين من ملاك غير حقيقيين أصلًا، أو معتدين كما هو معمول به في بعض المناطق، أو في نهر النيل من أرض مصر، أو نهر دجلة من أرض سوريا والعراق، أو نهر شط العرب والخليج العربي من أراضي دول الخليج[1].

نعم، للدول أن تعقد اتفاقيات فيما بينها للاستفادة من مياه الأنهار -ولا سيما تلك التي تمر بأراضيها- لكن لا يجوز أن تحاول الدول القوية ذات النفوذ السيطرة بسحب مياه الدولة الفقيرة لتجفف أراضيها وبيئاتها؛ لأنها مغلوبة على أمرها، ومن ثم يطال الضرر الإنسان والحيوان والأراضي وكل شيء فيها.

صحيح أن حكم الماء في أوقات الحرب للدولة أو المنطقة التي تقع فيها، بمعنى أن الدولة لها حق السيطرة على مياه الدولة الأخرى في حالة التعدي عليها أو الانتقاص من شأنها كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء بئر بدر[2]. لكن ذلك من غير الممكن والجائز أن تسرق الدول القوية مياه دول فقيرة أو مجاورة وتعلن أن ذلك حق مشروع لها.

ويُفهم من ذلك أن ماء الأنهار وبحار الدول ولا سيما الفقيرة والضعيفة منها مصونة ومرتبطة بكيان وسيادة الدولة نفسها، فالاعتداء على مياهها اعتداء على سيادتها وشعبها وكل شيء فيها، لذا وجب إيقاف الاعتداءات على مياه المسلمين أينما كانت في النيل والأردن وشط العرب والفرات وفي كل مكان، ولا يتم هذا إلا بالإرادة السياسية والعسكرية لدول المنطقة عامة، والدول العربية خاصة، ولا داعي مطلقًا أن يُظن أن

(١) انظر: د. محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي، بدون طبعة، المكتبة الأكاديمية، (١٩٩٨م)، ص١٥١.

(٢) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين المتوفى سنة (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، الطبعة الثانية- القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ج٢، ص١٩١.

شـأن كل دولة ونفسـها في مواجهة ظرفها المائي، فهذا خطأ فادح يجر على الشـعوب الويـلات والدمـار، فشـأن سـوريا والعـراق في نزاعهما مـع تركيا لا ينعكـس عليهما وحدهما بل له انعكاسـاته المباشـرة وغير المباشـرة على العرب والمسـلمين جميعًا، فإذا منعت تركيا واسـتحوذت بسدودها على مياه الفرات باعتبارها دولة قوية فستحذو حذوها -مسـتقبلًا- غيرهـا من دول منابع النيل، وشـأن الأردن ونهرها لا يقتصر على الكيان الأردني بل يمس خارطة المنطقة بأسرها، ولا سيما أن بعضهم يطالب أن يكون الماء مقابل النفط؛ وذلك لأن خطر الماء أهم من خطر الزيت، وأكبر احتلال للأرض، وذلك لأن الماء به قوام الحياة ووجودها[1].

المبحث الثاني:
تحديد الكميات المستخدمة من المياه للأغراض التنموية والزراعية في الفقه الإسلامي

إن مهمة التنمية في المنظور الإسـلامي هي توفير متطلبات الحياة السـعيدة والآمنة للبشـر جميعًا حاليًّا ومستقبلًا، وسـواء أكانت مادية أو روحية، وفردية أو جماعية، بما في ذلك حق الإنسـان في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهـو بُعـدٌ مهم وأصيل في التصور الإسـلامي لأنه يعتمد على مبـدأ التوازن والاعتدال والشـمول في تحقيق متطلبات الجنس البشـري بشـكل يتفق مع طبيعـة الخلقة الإلهية للإنسـان، كمـا يتفـق والمهمة التي خلـق من أجلها وهـي مهمة الخلافـة في الأرض، وبالتالـي فهـو مطالـب بأن يسـتفيد من المـوارد الطبيعية بالقـدر الذي يؤمـن حاجاته دون إسـراف ولا تبذيـر؛ لأنه في الوقت نفسـه يعتبرهـا نعمة يحافظ عليها ويشـكر الله علـى تسـخيرها، فهـو أميـن ومسـؤول عـن المـوارد الطبيعـة بصفـة عامـة والميـاه بصفة خاصة[2].

(١) انظر: د. الغادي، أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي، مرجع سابق، ص(٥٠٣- ٥٠٤).
(٢) انظـر: د. محمـد مرسـي، الإسـلام والبيئـة، الطبعة الأولـى- الريـاض، أكاديمية نايـف العربية للعلـوم الأمنية، (١٩٩٩م). ص(٩٦- ٩٧).

أولًا: ركائز تنمية المياه في الفقه الإسلامي:

إن تحديد المياه للأغراض الزراعية يمثل غرضًا من الأغراض الرئيسية للتنمية في الإسلام، فضلًا عن كونها غاية دينية ومقصدًا شرعيًّا، لذلك نجد أن تعاليم الإسلام تحث على حفر الآبار وشق الأنهار، فمن شروط الزراعة توفير المياه عن طريق حفر الآبار والعيون وشق الأنهار، ولذلك جاء التوجيه النبوي للمؤمنين بالتنافس في هذه الأعمال الخيرية التي يؤجر عليها المؤمن في حياته وبعد موته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[1].

ومما جاء في الإسلام في مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التبول في الماء الراكد حفاظًا على سلامة الماء من التلوث، حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك، ومن باب أولى يحرم تلويث الماء بأي ملوث صناعي أو طبيعي يؤدي إلى إفساد البيئة المائية، ويعكرها ويجعلها غير صالحة للاستفادة منها، فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[2].

وورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[3]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[4].

والنهي عن هذه الأعمال يهدف إلى ترك المجال واسعًا للاستفادة من الموارد المائية لأكبر عدد من الناس؛ لأن مثل هذه التصرفات اللامسؤولة من طرف أناس لا يرعون

(١) سن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم (٢٤٢)، ج١، ص١٦٣، حديث إسناده ضعيف لضعف مرزوق بن أبي الهذيل.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) سبق تخريج الحديث.

حرمة الماء ولا يقدرون نعمة الله عليهم، هذه التصرفات تحرم الكثير من الاستفادة من كميات كبيرة من الموارد المائية في الأغراض التنموية والزراعية، ومن جهة المحافظة على المصادر المائية من الهدر، فرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير قدوة يحتذى به في هذا المجال، فعن أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ**»(١).

وفي شأن عدم الإسراف في الماء حفاظًا عليه من النفاد، ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»(٢).

ودعا الإسلام إلى المحافظة على التوازن البيئي، فالله تعالى خلق كل شيء بقدر، وجعل التوازن ينتظم كل شيء في الكون، قال تعالى: ﴿**وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ**﴾ [الحجر: ١٩]، وقال جل جلاله: ﴿**ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ**﴾ [الرعد: ٨]. ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئي دعت الشريعة إلى نبذ الإسراف بشتى صوره، بمعنى أن تُستغل النظم البيئية استغلالًا علميًّا رشيدًا ومستدامًا، وفقًا لمنهج الإسلام في الوسطية والاعتدال والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط في استهلاك مكونات البيئة، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(٣).

ثانيًا: تنظيم وتحديد الكميات المستخدمة من المياه للأغراض التنموية والزراعية:

(أ) في أحكام سقي الأرض الزراعية من مياه الأنهار غير المملوكة:

المراد بالأنهار غير المملوكة ما كان منبعها مُباحًا ولا يد لأحدٍ عليها وهي ثلاثة أنواع:

(١) صحيح مسلم، باب القدر المستحب من الماء في غسل، حديث رقم (٣٢٦)، ج١، ص٢٥٨.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، ج٧، ص١٤٠.

النـوع الأول: الأنهـار الكبيرة: وهي التي لا يسـتنفد ماؤها عـادة وتصب في بحر أو بحيرة كنهر النيل والفرات وسـيحون وجيحون، فهذا النوع من الأنهار لكل إنسان حق السـقي منه لزراعة وأشـجار ولا يجوز لأحد تحجرها كما لا يجوز للإمام إقطاعها[1]. فإذا أحيا إنسان أرضًا وأجرى لها ماء من مثل هذا النوع من الأنهار لم يملك أحدٌ منعه من ذلك إلا إن ترتب على فعله ضرر بالعامة فإنه يمنع، كأن يشق جدولًا في موضع يخشى أن ينتج عنه ميلان الماء إلى الجانب الذي أجرى منه الجدول الصغير، فتنكسـر الضفة وتغرق ما حوله من أراض ومزارع وقرى، ففي مثل هذه الحال يمنع من إحداث الشرب لأرضه مراعاة لحق العامة؛ ولأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، وقد قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـرَارَ**»[2]. وكذا يقـال في الانتفاع بمثل هذه الأنهار بغير سقي الأراضي الزراعية كنصب الرحى[3] ونحو ذلك، فمياه هذا النوع غيـر مملوكة لأحد كما أن رقبة الأنهار غير مملوكة على وجه الخصوص، فيبقى ماؤها على أصل الإباحة، والناس فيه شـركاء بمقتضى الشـركة العامة للمباحات كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»[4].

فمن سـبق إلى شـيءٍ من هذه الأمور فهي له، ولا يملك أحدٌ أن يحولَ دونها، فمن أراد حق سقي أرضه كان له ذلك، ومن أراد حق الشفة لنفسه ودوابه واستعماله المنزلي كان لـه ذلك، ومـن أراد أن ينصب آلة على هذا النوع من الأنهـار لنزح الماء إلى أرضه أو لطحن دقيق أو توليد كهرباء ونحو ذلك كان له ذلك على ألا يترتب على فعله ضرر بالعامة «فالضرر يزال»[5]. فمن ألحق ضررًا بالنهر العام كان لكلِّ واحدٍ من المسـلمين المطالبـة بمنعه من ذلك؛ لأن في ماء هذا النهر حقًّا لعامة المسـلمين، وإباحة التصرف

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٣.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) الرحى: هي الطاحون، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٣٩.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، ص١٨.

في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر عليهم[١]. قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن أراد رجلٌ أن يكري نهرًا في أرضه من هذا النهر الأعظم، فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه»[٢]. فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣].

النوع الثاني: النهر الصغير الذي يكفي أهله ويعلو ماؤه من غير حبس، فلكلِّ أحدٍ من أهل هذا النوع من الأنهار أن يأخذَ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يملك أحد معارضته، وإن أراد أحدٌ أن يحدث له منه سقيًا جَديدًا لأرض لا شرب لها منه توقف ذلك على ما يتوقع من حال الماء حينئذ؛ فإن كان إحداث السقي الجديد يتوقع أن ينتج عنه ضررٌ بأهل النهر كنقص الماء عنهم منع من ذلك، وإن لم يتوقع ذلك لم يمنع[٤].

النوع الثالث: النهر الصغير الذي لا يكفي جميع أهله، وهو ما يزدحم الناس فيه وينشأ حق في مائه، فهذا النوع من الأنهار يكون السقي منه للأول فالأول، فلكل من مرَّ به أن يحبس الماء حتى يأخذ تمام سقيه ثم يرسل إلى من يليه فيأخذ نصيبه منه، ثم يرسله إلى من يليه وهكذا، إلى أن ينتهي أصحاب السقي أو يفنى الماء، فإن كان الماء قليلًا بحيث لم يفضل بعد شرب الأول أو الثاني شيء فلا شيء لمن بعدهم[٥].

ودليل هذا النوع ما ورد في السُّنَّة عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ[٦]: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأنصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٨، ص١٤٤؛ الشيخ نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية- بيروت دار الفكر، (١٣١٠هـ)، ج٥، ص(٣٩٠- ٣٩٦)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٣؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٤؛ ابن قدامة، ج٥، ص٥٨٣.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٥.

(٣) المادة (٢٦)، مجلة الأحكام العدلية، ص١٩.

(٤) زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، فتح الوهاب منهج الطلاب، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ)، ج١، ص٢٥٦؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٤.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٠؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ٢١٤.

(٦) سبق تخريج الحديث.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: « وَاللهِ إِنِّي لأَحسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٥]. فدل الحديث على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الزبير بالسقي قبل الأنصاري؛ لأن الماء يمر بالزبير قبله، فدلَّ على أنه لا حق للثاني في السقي من هذا النوع إلا بعد أن ينتهي منه الأول، وقد اختلف أهل العلم من الفقهاء في المراد بالأول سقيًا، هل من كان في أعلى النهر أم هو الأول بالإحياء؟ أي أول من أحيا أرضًا تسقى من هذا النهر، قولان للعلماء.

القول الأول: ذَهَب بعضُ الحَنَابِلة، وابن حجر، وابن حزم، والشوكاني إلى أن المرادَ به من كان في أعلى النهر؛ أي مبدأ الماء من نَاحية؛ سواء كان متقدم الإحياء أو متأخره، وتسميته بالأول لأنه أول من يمر به الماء[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) ما رواه مَالِك عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: يُمْسَكُ حَتَّى الكَعْبَينِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ**»[2]. فدل النصُّ الشريف على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن حكم السقي من سيل مهزور ومذينب تقديم من كان في أعلى الوادي على من كان في أسفله، ولم يتعرض للسبق في الإحياء، فدلَّ ذلك على أن الحقَّ في السقي إنما هو للأعلى دائمًا؛ سواء أكان متأخر الإحياء على من هو أسفل منه أم متقدمه، وأن العبرة إنما هي بالقرب من أعلى النهر.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٨٥؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨٤.

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، باب القضاء في المياه، حديث رقم (١٤٥٨)، الطبعة الأولى- القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (٢٠٠٣م). ج٤، ص٦٣.

(٢) استدلوا أيضًا بظاهر وعموم[١] ما ورد في قصة الزبير[٢] مع الأنصاري؛ حيث حكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير بالسقي قبل الأنصاري، والماء يمر بالزبير أولًا فهو في أعلى الماء والأنصاري أسفل منه، فحكمه للزبير دليلٌ على أن الأعلى هو المقدم في السقي.

القول الثاني: أن المراد بالأول هو الأقدم إحياء للأرض المسقية من هذا النهر، فهو أول من يرتب سقيًا لأرضه على هذا النهر؛ سواء أكان في أعلى النهر أو في أسفله وهو قول المَالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنَابِلة[٣].

وعلى هذا القول فلو جاء إنسانٌ وأحيا أرضًا ميتة في أعلى النهر لم يستحق من السقي شيئًا حتى ينتهي أهل النهر ويفضل منهم شيء، فله حينئذ أن يسقي ما أحياه.

وعللوا ذلك: بأن سابق الإحياء ثبت له حق الارتفاق بالسقي قبل من أحيا بعده، ومن ملك أرضًا ملكها بحقوقها ومرافقها وتقدم الأعلى المتأخر على الأسفل المتقدم يؤدي إلى إسقاط حق المتقدم الثابت له قبل إحياء الأعلى، ولا أحد يملك إسقاط حق ثابت، فلا حق للمتأخر إحياء في السقي إلا بعد المتقدم سواءً كان هو الأعلى أم الأسفل[٤].

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث السابقة: بأن كون الأعلى -أي الأقرب إلى فم النهر- هو الأحق بالسقي أولًا، إنما مبناه على أنه هو الأول إحياء؛ لأن من عادة الناس التسابق إلى أقرب مكان من الماء، فأول ما يحيا هو أعلى النهر طَمعًا في الحصول على الماء قبل الغير، ولما فيه من سُهولةِ السقي وخفة المؤونة

(١) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٨٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ابن المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٧؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى- القاهرة، مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ)، ج٦، ص٣٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٦٧؛ التسولي، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص٢٦٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٤؛ السنيكي، فتح الوهاب، ج١، ص٢٥٥؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص(٣٨٥- ٣٨٦)؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٨٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٩٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٨٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٩٩.

وقرب عروق الأشجار من الماء، فجرى أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسقي الأعلى قبل الأسفل على ما هو المعتاد من أن الأعلى هو الأقدم إحياء[1].

والراجح -والله أعلم- هو الرأي الثاني القائل بأن العِبرةَ في تقديم السقي للمتقدم في الإحياء لما ذكروه، فإن المتأخر في الإحياء لم يستحق شيئًا من الماء قبل إحيائه في حين كان الأسفل له ذلك، فلو كان الماء لا يكفي إلا أحدهما وأعطي للمتأخر -الأعلى- لأدَّى إلى إبطال حق الأسفل الثابت في سقي أرضه من مدة طويلة لم يكن للأعلى حق في السقي وقتها، فيؤدي إلى الظلم بحق المتقدم إحياء.

هذا، وإذا كان الأعلى والأسفل قد أحيوه معًا أو جهل السابق بالإحياء منهما، فيقدم الأعلى لأن مَن أرضه قريبة من النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به كمن سبق إلى المشرعة[2].

هذا، وبعد أن عرفنا الأول في السقي نتعرف فيما يلي على مقدار هذا الشرب.

مقدار سقي الأرض الزراعية:

المراد بذلك الكمية المستحقة من الماء لسقي الأرض والشجر بحيث لا يملك أحد الاعتراض على استيفائها كما لا يجوز المستوفي أن يزيد عليها.

وقد اختلف العلماء في مقدار سقي الأرض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الشريعة الغراء[3] إلى أن مقدار سقي الأرض معتبر بحيث يصل الماء في جَميع الأرض الشاربة إلى كعبي الرجل القائم، فلمن له سقي أرضه أن يرسل الماء إلى أرضه إلى أن يصل في جميع أجزائها المستوية إلى حد الكعبين، ولا فرق بين كون السقي غراسًا وشجرًا وكونه زرعًا.

وقد استدلوا على ذلك بما ورد في قصة الزبير مع الأنصاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، قال ابن شهاب:

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٤؛ السنيكي، فتح الوهاب، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) المشرعة: هي مورد الناس للاستقاء من الماء المعد الظاهر، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٣٢، وانظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص(٢٦٢- ٢٧٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٤؛ ابن قدامة، ج٥، ص٥٨٤.

(٣) الباجي، المنتقى، ج٦، ص٣٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨١؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٤.

فقـدرت الأنصار والناس قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اسـق ثم احبـس حتى يرجع إلى الجدار**»، وكان ذلك إلى الكعبين.

فدلَّ النصُّ الشـريف على أن الرسـول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حكم للزبير بأن يسـقي أرضه حتـى يبلـغ الماء فيها إلى الجدار مسـاويًا للكعبين حسـب تقدير أهل الخبرة والشـأن مـن الأنصار وغيرهم، فكان المقياس الثابت أن يكونَ السـقي إلى الكعبين، ولم يفرق الرسـول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك بيـن موضع من الأرض وآخر، فـكان ذلك دليلًا على أن المسـتحق من السـقي في كل أرضٍ وكل زمان ما يسـاوي الكعبيـن في جميع أجزاء الأرض الشاربة.

القـول الثاني: ذهب بعـض المَالِكيَّة[1] إلى أن مقدار السـقي يختلف باختلاف ما في الأرض من زرع وشـجر، فشـرب الأرض ذات الغرس من شـجر ونخل إلى الكعبية، وشرب الأرض ذات الزرع إلى شراك النعلين.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فِي سَيلِ مَهْزُورٍ أَنَّ لأهلِ النَّخْلِ إِلَى العَقِبَيْنِ، وَلأهلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَينِ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ المَاءَ إِلى مَنْ هُوَ أَسْـفَلُ مِنْهُم**»[2]. فَدلَّ النصُّ الشَّريفُ على أن قَضاءَ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتفريق بين سـقي النخل وسقي الزرع، وأن سقي الزرع إلى شراك النعلين، فدلَّ ذلك علـى أنه لا يجوز التسـوية بينهما، فنصيب الزرع إلى شـراك النعليـن ولا يجوز لهم أن يزيدوا على ذلك.

القول الثالث: أن مقدار سقي الأرض معتبر بالكفاية لكل أرض بحسبها، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقالوا: إن الكفاية تختلف من خمسة أوجه:

الوجه الأول: اختلاف الأرضين، فمن الأرض ما يرتوي باليسـير ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٤٦.

(٢) عمـر بن شـبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد المتوفى سـنة (٢٦٢هـ). تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت- ذكر آبار المدينة، بدون طبعة، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، (١٣٩٩هـ)، ص١٧١.

الوجـه الثاني: اختلاف ما في الأرض، فما يكفـي بعض النبات كالزرع مثلًا لا يكفي النبات الآخر كالنخل والأشجار مما له أصل، فللزرع قدرٌ من السقي وللنخل ونحوها قدر أكثر من ذلك.

الوجه الثالث: اختلاف الصيف والشـتاء، فلكلِّ واحدٍ من الزمانين قَدرٌ من السـقي يختلف عن الزمن الآخر، فكفاية السقي في الشتاء غير كفايته في الصيف.

الوجه الرابع: اختلاف حال الماء في استمرار جريه وانقطاعه، فإن ما يستمر جريه لا يؤخذ منه إلا ما يستعمل في وقته، وما ينقطع يؤخذ منه ما يستعمل في وقته حاضرًا، وما يحتاج إليه في المستقبل.

الوجـه الخامـس: اختـلاف الأرض من كون سـقيها وقـت الزرع وكونـه قبله، فما تحتاجـه من الماء قبل الزرع يختلف عمـا تحتاجه وقت الزرع، فكل واحد من الوقتين له قدر يختلف عن الآخر.

فلوجـود هذا الاختلاف مـن هذه الأوجه المتعددة لا يمكن تحديد السـقي بمقدار معيـن يعـم كل أرض وكل زمان، وإنما المعول عليه هو قـدر الكفاية، والكفاية معتبرة بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة[1].

وأجابـوا عـن أدلة القائلين بالتَّحديـدِ بمقدار معين يعـم كل أرض في كلِّ زمان؛ بأن حكـم النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير بما قدر بالكعبين حادثة عيـن[2] كان هو كفاية أرضه عندئـذ، فـلا يعدي قـدر كفايتها إلـى غيرهـا ويعتبر هو القدر المناسـب لـكل أرض، فالأراضي تختلف كفايتها بحسب الأوجه السابقة.

والراجـح -والله أعلـم- هو القول الثاني لمـا ذكروه من الاختـلاف في الحَاجةِ إلى السـقي بحسـب الزمان والمكان والنبات، ولما أجابـوا به من أدلـة القائلين بالتحديد بالكعبين من إجابة وجيهة وهو ما يؤيده أهل الخبرة في سقاية الأرض والشجر.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨١؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٤٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٤.

(ب) أحكام سقي الأراضي الزراعية من مياه الأنهار المملوكة:

الأنهار المملوكة هي ما كان إجراؤها بسبب تصرف الإنسان بأن قام شخص فأكثر بحفر مجرى لأخذ الماء من النهر العام ونحوه إلى الأرض المراد سقيها، فهذا النوع من الأنهار يكون مملوك الرقبة مِلكًا مَشتركًا بين الذين احتفروه بحسب العمل والنفقة كسائر الأملاك، ولا يجوز لأحد من أهله أن يتصرف فيه دون إذن الجميع؛ سواء ترتب على ذلك ضرر أو لا؛ لأن حرمة التصرف في المملوك لا تقف على الإضرار بالمالك، فلا ينصب عليه عبارة ولا رحى ولا يزيد في فم النهر إلا برضا الجميع ولو لم يلحق بهم ضرر الاشتراك للجميع فيما هو ممنوع من التفرد به، فما للشركة لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الشركاء.

ويقسم الماء بين أهل هذا النهر على حسب ما اتفق عليه أو حسب العمل والنفقة فيه إن علم ذلك، فإن جهل قُسِّم على قدر الأرضين؛ لأن الظاهر أنه كان كذلك، فكل أرض تحتاج كفايتها من السقي ولا سقي لها إلا من هذا النهر، فتعين أن نصيبها من السقي أن تروى جميع أرجائها، ولا ينظر في هذا النوع من الأنهار لمتقدم ومتأخر أو أعلى أو أسفل؛ لأن الكلَّ شركاء من غير تفضيل لأحدٍ على أحد، ولقسمة الماء بين أهلِ هذا النهر كيفيات متعددة تختلف بحسب العرف[1].

ولكل واحدٍ من الشركاء في هذا النهر أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من عمل رحى عليها، أو دولاب أو غير ذلك من التصرفات؛ لأنها ملكه لا حق لغيره فيها[2].

(١) ذكر بعض الفقهاء بعض كيفيات لتقسيم الماء بين الشركاء منها:

(أ) المهايأة: وذلك بأن يتناوبوا السقي من النهر بالأيام لكل واحد منهم يومًا، أو بالساعات كأن يكون لأحدهم من شروق الشمس إلى قبل الزوال، والآخر بعده إلى الغروب، والثالث إلى منتصف الليل ونحوه.

(ب) اقتسام فم النهر بأن يعرض فيه خشبة مثقبة بثقوب كل ثقب لشخص تختلف سعته باختلاف مقدار صاحبه من الماء.

(ج) أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه بركة تكفي لسقي أرضه فيملأها من ماء النهر، إلى غير ذلك من الصور التي تحقق المقصود من إعطاء كل ذي حق حقه، وهذه مسائل تختلف باختلاف الأزمان والأماكن، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص(١٨١- ١٨٢)؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٦.

(٢) شرح فتح القدير، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٨، ص١٤٤؛ البلخي، الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٩٦؛ المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٧؛ الباجي، المنتقى، ج٦، ص٣٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٦٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨١؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص(٢١٥- ٢١٦)؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص(٥٨٥- ٥٨٨).

وفـرع عن هذا الموضوع مسـألة اختلف أهـل العلم من الفقهاء فيهـا، وهي: ما إذا حصل نصيب الإنسـان من الماء في سـاقيته، فهل له أن يسـقي به أرضًا ليس لها رسـم شرب من هذا النهر أو يعطيه من يسقي به، أو ليس له ذلك؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن له ذلك وبهذا قال المَالِكيَّةُ، والحَنَابِلةُ في الصحيح من المذهب[1]. وعللوا ذلك: بأن صاحب السـاقية قد انفرد باسـتحقاقه، فكان له أن يسـقي منه ما شاء كما لو انفرد به من أصله.

القـول الثاني: ليس له ذلك، وبهذا قال الشَّـافِعيَّةُ، وبعـض الحَنَابِلةِ[2]. وعللوا ذلك: بأنه يؤدي إلى أن يكون دليلًا على أن للأرض السـقيا منه قسـمًا من الماء، فربما جعل سـقيها منه دليلًا على اسـتحقاقها للسـقي، فستضر الشـركاء ويصير هذا كما لو كان له دار، بابهـا في درب لا ينفـذ، ودار بابها في درب آخر ظهرهـا ملاصق لظهر داره الأولى، فأراد تنفيذ إحداهما إلى الأخرى لم يجز؛ لأنه يجعل لنفسـه اسـتطراقًا من كل واحدة من الدارين[3].

وأجـاب أصحـاب القـول الأول عـن تعليل هـؤلاء بقولهم: لا نسـلم مـا ذكره في الداريـن، وإن سـلمنا بينهمـا فالفـرق بينهمـا أن كل دار يخـرج منهـا إلـى درب آخـر مشـترك؛ لأن الظَّاهرَ أن لكلِّ دار سُـكانًا فيجعل كل واحدة منهما اسـتطراقًا إلى درب غيـر نافـذ لم يكن لهم حـق في اسـتطراقه، وهاهنا إنما يسـقي من سـاقيته الخردة التي لا يشـاركه غيـره فيها، فلو صار لتلك الأرض رسـم من السـقي من سـاقيته لم يتضرر بذلك أحد[4].

القـول الثالـث: ينظر إلى حال الشـركاء بالنهر وكفايتهم من السـقي، فإن كان الماء كثيرًا يفي بحاجة الجميع فلصاحب السـاقية أن يجري ماءها إلى حيث شـاء؛ وإن كان

(١) الباجي، المنتقى، ج٦، ص(٣٣- ٣٤)؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٨٦؛ ابن قدامة، ج٥، ص٥٨٧.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٨٧.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٥. ص٥١٧.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٨٧.

ذلـك يضر ببقية الشـركاء وهم يحتاجون إلى ما فضل مـن مائه فليس له ذلك، بهذا قال فقهاء المذهب الحنفي[1].

والراجح -والله أعلم- الرأي القائل بأن الإنسـان إذا حصل نصيبه من سـقي أرضه من سـاقيته أن يصرفه إلى ما شـاء، كأن يسقي به أرضًا لا سـقي لها من النهر لما ذكروه من التعليل الصحيح، فإن ما حصل بساقيته هو أحق به.

المبحث الثالث:
ضوابط ترشيد استخدام المياه في الفقه الإسلامي

وضـع الإسـلام ضوابط معينة للمسـلم تضمن أن يتسـم سـلوكه بالرشـد في منهج حياته؛ لأن الفرد المسلم يعيش وفق ما جاء به كتاب الله وسنة نبيه لينال الثواب في الدنيا والآخـرة، ومن هذا المنهج سـلوكه الاقتصـادي، وقد ذكر الله تعالـى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **سَـأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَـبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَـبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَـبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، فالإيمان الكامل عند الله تعالى يكون بتحلي الإنسان بالرشد في كل سلوكياته ومجالات حياته[2].

ويـرى الإسـلام أن الموارد المائية ليسـت نـادرة؛ وذلك لأن الله جـل جلاله خلق الموارد الطبيعية بصفات وخصائص دقيقة الأحكام، تتوافر معها سـبل الحياة الملائمة للبشـر وباقـي الكائنات الحيـة الأخرى، إذا تمـت المحافظة عليها واسـتخدامها دون إسـراف أو تبذيـر، قـال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعـد: ٨]، وقال جل جلاله: ﴿ **وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ** ﴾ [الحجر: ١٩]. فالإنسان يسعى دائمًا إلـى تحقيق أقصى إشـباع ممكن في حدود إمكانياتـه المادية دون مراعـاة هذا التوازن

(١) فخـر الديـن حسـن بن منصور الفرغـاني، فتاوى قاضيخـان (الفتاوى الخانيـة)، بدون طبعة- القاهـرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٠هـ)، ج٣، ص٢٠٧.

(٢) انظر: د. محمد إبراهيم البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، (١٩٩٨م). ص(٣٢٨- ٣٢٩).

المحسوب بدقة من قبل الخالق عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فإن المشكلة الأساسية في الإنسان ليست الندرة في الحقيقة، بل هي طريقة المحافظة على الموارد الطبيعية وهي قضية حساسة وهامة حاضرًا ومستقبلًا نظرًا لما تتعرض له هذه الموارد من استنزاف وخاصة الموارد المائية[1].

الأساليب العامة لترشيد المياه في الإسلام:

يمكن تلخيص الإجراءات العامة لترشيد استهلاك المياه وتسييرها فيما يلي:

أولًا: عدم الإسراف:

تعتبر المحافظة على الموارد المائية وعدم الإسراف فيها من أهم العوامل المساعدة على تنميتها، وتشير الدراسات إلى أن معدلات استهلاك المياه في العالم تتميز برفاهية زائدة ينتج عنها هدر كميات كبيرة من المياه، والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي من القطاع الزراعي الذي يستهلك حوالي (٩٠٪) من مجموع المياه المستثمرة فعلًا[2].

المبحث الرابع: الرقابة على المياه وضبط المخالفات المدنية الواقعة عليها

لقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الرقابة بمعناها اللغوي، فهي عندهم المحافظة والانتظار كما قال تعال في محكم تنزيله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠]. ففي الآيتين المراقبة بمعنى الحفظ والمراعاة كما يتبين لنا هذا المعنى جليًّا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ أي مُطلعًا حفيظًا لأعمالكم كما تعني المراقبة والانتظار والرعاية لحقوق الضعاف والصيانة لحق المرأة وكرامتها، والمحافظة على أموال الجماعة في عمومها، كما جاء في قوله جل جلاله: ﴿إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ﴾ [القمر: ٢٧]،

(١) انظر: د. البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٣٠.

(٢) انظر: د. زوبيدة محسن، الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد (٢٠). العدد (٥٩). أغسطس ٢٠١٦م، ص٢١٧.

وأيضًا ورد في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١]، ومن هذه النصوص المذكورة فإن الرقابة تعني الحفظ والرعاية والانتظار.

وقد ورد تعريفها في كتاب الإدارة في الإسلام بأنها: «وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم وقيادة واتخاذ القرارات، وتنفيذ لتلك القرارات، وقل هي متابعة دائمة تهدف أساسًا إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة»[1]، وعلى حسب رؤية الباحث فإن هذا التعريف جامع لأنواع الرقابة بالرغم من أنه يميل إلى التعريف النظامي كثيرًا ولا فرق بينه وبين التعريف اللغوي الذي بمعنى (الرعاية والحفظ والانتظار)[2].

الجهة المختصة بالرقابة على المياه وضبط المخالفات المدنية الواقعة عليها في الفقه الإسلامي (الحسبة):

الحِسبةُ جهاز رقابي مبنيٌّ على قواعد وأسس معينة يبدأ عمله متى ما انفلت السلوك الاجتماعي فردًا أو سلطة عن الرقابة الذاتية للنفس، ووصل الأمر حد المجاهرة بالمعصية وإعلان الإثم، فتبدأ الحسبة عملها في صنع حياة الناس على عين الشريعة. كما تشمل الحسبة الرقابة على سائر طبقات المجتمعات، فحتى القائمين بالوظائف الإسلامية الشرعية يحتسب عليهم ويحاكمون أمام شريعة الله، فلا أحد فوق شريعة الله من مؤذن أو إمام أو قاض أو أمير أو المحتسب نفسه كما في قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، وعليه من صميم عمل المحتسب مراقبة الشوارع والتأكد من خلوها من المنكرات والمنع من الكذب والحلف والسباب وكلمات الكفر في الأسواق، وعلى المحتسب مراقبة أهل الحرف ومراقبة القواعد والأسس والضوابط من حيث الصنعة، ومن حيث الصانع، وعليه مراقبة

(١) د. أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، الطبعة الثالثة، الدار السودانية للكتب، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص١٢٠.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٢٦.

الأوامر الخاصة بالدين والعرف، ومراقبة القواعد والأسس والضوابط التي تقيم العدل وتحافظ على الحقوق[1].

وترتيبًا على ذلك تنطوي وظيفة الحسبة على سلطات الضبط الإداري القائمة على العمل الوقائي والعلاجي لكل ما يتعرض له المجتمع من حوادث وجرائم وكل ما يتعرض له من منكرات، وذلك بالأخذ على أيدي الأشرار والحيلولة دون أذاهم والتعرض لهم قبل وقوع شرهم، كما يحافظ على الصحة العامة، ويعمل على توفير السكينة العامة للمواطنين، ويكفل التقدم والتحسين في أمور الدين والدنيا لصالح الجماعة، عن طريق كفالة سير مرافق الدولة العامة من طرقات وأسواق ومصادر مياه وآبار وبيئة وصناعة وتجارة، وهي كلها أمور وقائية تعمل على ملاحقة الشر قبل وقوعه أو إثر ظهوره، وهي كلها جزء من المهام الموكول إلى المحتسب القيام عليها، بما يرفع بمهام الحسبة إلى أرقى مهام لسلطات الضبط الحديث[2].

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، ج٢، ص٩ وما بعدها.

(٢) انظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى- الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (٢٠١٥م)، ص٤٣٣.

الفصل الثالث:
العقوبات المترتبة على مخالفات المياه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي

أوجدت الدولة الإسلامية نظام الحسبة كجهاز رقابي هدفه الضرب على أيدي العابثين بالأموال والمصالح العامة، والحسبة وظيفة دينية - مدنية، عرفها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[1]. ومن تعاريف العلماء المعاصرين لها، ما ذكره الدكتور محمد كمال الدين بأنها: فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقًا للشرع الإسلامي[2].

ويعرفها عبد الله محمد عبد الله بأنها: سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع، أو تولية من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه[3].

وقال غيرهم: هي مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتلبس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية، ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٩.

(٢) د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، بدون طبعة- الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٨٦م)، ص١٦.

(٣) د. عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، بدون طبعة، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص(٦٠ــ ٦١).

البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك[1].

أولًا: أطراف الحسبة:

والمحتسب هو: متولي ولاية الحسبة وله بمقتضاها اختصاصات؛ منها مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، وتحديد الأسعار، ومنع الاحتكار، وقمع الغش والتدليس، ورفع الضرر عن الطريق؛ فالمحتسبون هم الذين يقدمون على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

أما المحتسب عليه: هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب، ويسمى المحتسب عليه، أو المحتسب معه، ويشترط في المحتسب عليه أن يُباشرَ الفعل الممنوع شرعًا، فيكون قد ارتكب منكرًا، كما لا يشترط في المحتسب عليه أن يكون مُكلفًا، أي عاقلًا بالغًا، فالصبي المميز أو غير المميز لو شرب الخمر، أو أراد شربها وَهَمَّ بذلك وجب الاحتساب عليه، والمجنون لو ارتكب الزنا وجب الاحتساب عليه أيضًا[3]، فالناس كلهم سواسية أمام المحتسب في قيامه بوظيفته، إذا صدر من أحدهم ما تجري فيه الحسبة.

المبحث الثاني: العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة لحماية المصالح الإنسانية، وجاءت بالعقوبة لحماية تلك المصالح وذلك بنص قرآني أو بحديث نبوي، أو بتقرير ولي الأمر العادل الذي يستمد من القرآن والسنة سلطاته، فإذا لم يجد نصًّا لجأ للقياس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة النبوية، والمصالح التي حرصت الشريعة على حمايتها هي المصالح الحقيقية

(١) أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، بدون طبعة، الجزيرة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٥م)، ص٥.
(٢) انظر: د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظام المالي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى- القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٤م، ص٤٤٠.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٣١.

التي أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال)[1]، وهذه المصالح هي من تكريم الله تعالى للإنسان، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال الإمام الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...»[2].

ولكي تحقق العقوبة أهدافها يتطلب ذلك ضرورة أن تَكونَ لها أصول تستند لها، وتلك الأصول هي كون العقوبة أداة تهديد، فإن وقعت الجريمة كانت أداة زجر للكافة وتأديب للمجرم؛ ولذلك يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه»[3].

وأن يكون تشديد العقوبة وتخفيفها رهنًا بتحقيق المصلحة[4]، وإذا كانت المصلحة استئصال المجرم وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله[5]، ومتى استهدفت العقوبة حماية الجماعة، وإصلاح المجرم كانت مشروعة[6].

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢، ص٤.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الثانية- القاهرة، المطبعة الأميرية، بدون تاريخ، ج١، ص(٢٨٧- ٢٨٨).

(٣) شرح فتح القدير، ج٥، ص٢١٢.

(٤) شرح فتح القدير، ج٥، ص٢١٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص٢١٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٣؛ المقدسي، الإقناع، ج٤، ص٢٦٨.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م)، ص٣١٦؛ المقدسي، الإقناع، ج٤، ص(٢٧١- ٢٧٢)؛ البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٠٠.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص(٢٩٣- ٢٩٤).

أولًا: العقوبات التعزيرية لمرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي:

العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه من التعازير، والتعزير أمره موكل إلى الإمام يجتهد في نوعه وتقديره وإقامته بعد مجانبة هوى نفسه، فإذا رأى المصلحة في إقامته وعلم أنه لا ينزجر إلا به عزره، غير أن الحاكم لا يكون له إسقاط التعزير إذا كان في حق العبد، إلا إذا عفى وصفح صاحب الحق عن غريمه، وعلى الإمام مراعاة حال العاصي إن لم يكن معروفًا بالأذى والفساد، أو ندم على فعله وانزجر وجاء تائبًا مُعترفًا بذنبه، أو إذا كان من العصاة الفساق[1]، وتتنوع العقوبات التعزيرية الموقعة على مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه، وهي:

العقوبة الأولى: إلغاء الترخيص:

يجوز إلغاء ترخيص المخالف (المرخص له) بحكم قضائي وجعل ذلك عقوبة تعزيرية تنهي وجوده، والأصل في سحب وإلغاء الترخيص ما روي عَن ثِقَةٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ قَدْ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تبوك، فقالوا: قد بَنَينَا مَسْجِدًا لِذِي العِلَّةِ وَالحَاجَةِ وَاللَّيلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالشَّاتِيَةِ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، فَلَوْ قَدْ رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي أَوَانَ أتاه خبر السماء، فدعا مَالِكَ بن الدُّخْشُم، وَمَعْنَ بنَ عَدِي وَهُوَ أَخُو عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ، وَأَحْرِقَاهُ، فَخَرَجَا سَرِيعَينِ حَتَّى دَخَلَاهُ وَفِيهِ أَهْلُهُ فَحَرَّقَاهُ وَهَدَّمَاهُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ**»[2]. فيدل الحديث الشريف على أن المسجدَ شَخصيَّة معنويَّة، لم يهدم لذات البناية، وإنما مارس عليه أصحابه من أعمال النفاق، ما استحق عليه أن يحلَّ ويهدم من أساسه.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص١٥؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤، ص١٩٣.

(٢) البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، باب رجوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك، وأمره بهدم مسجد الضرار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢٦٠.

وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق بيت رويشد الثقفي؛ لأنه كان يبيع الخمر فيه، وقال: «حَرّق بَيْت رُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ»[1]. ومن المعلوم أن البيت لا إرادة له، وأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتحريقه لما كان يدار فيه من أعمال محظورة، وهكذا المخالف (المرخص له)، فخروجه عن المشروعية يمثل خطرًا وضررًا على الأمن الاقتصادي في المملكة، فإذا ارتكب المخالف (المرخص له) أيًّا من الجرائم الماسة بمصلحة المجتمع ونظامه الاقتصادي، أو خالف أحكام النظام، جاز لولي الأمر أن يحكمَ بسحب ترخيصه أو إلغائه لأمور منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، فإذا لم يندفع الضرر القائم بارتكاب الجرائم الجنائية من قبل المخالف إلا بسحب أو إلغاء الترخيص كان مشروعًا لدفع الضرر، وإلغاء ترخيص المخالف هو من العقوبات التعزيرية، والتي أعطى الشارع الحكيم فيها ولي الأمر السلطة التقديرية الواسعة، بما فيه حماية للأمن الاقتصادي، وحفظ نظام المجتمع.

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن التشريع الإسلامي يجيز سحب أو إلغاء ترخيص المخالف في حالة خروجه عن المشروعية، وذلك بارتكاب أيٍّ من الجرائم الماسة بمصلحة المجتمع ونظامه الاقتصادي، أو خالف أحكام النظام، فجاز لولي الأمر أن يحكم بإلغاء ترخيصه.

العقوبة الثانية: الغرامة.

عرفها البعض بأنها: «ما يلزم أداؤها تأديبًا أو تعويضًا. أو هي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضررٍ بغير جناية»[2]. والغرامة في الشَّريعةِ الإسلاميَّة عقوبة تعزيرية، ويختلف مقدارها بحسب الجريمة ومقدار الضرر الواقع بسببها.

ولقد عاقب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرامة، والخلفاء الراشدون كذلك، وهي من العقوبات المقررة عند أكثر الفقهاء رضوان الله عليهم. ومن الأمثلة على ذلك فعل

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامي، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج٤، ص٣١١.

(٢) قلعجي، قنيبي، معجم الفقهاء، ص(٣٢٩ـ ٣٣٠).

الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّـهُ سُـئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَـابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعليه غَرَامَةُ مِثْلَيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَـيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤوِيَهُ الجَرِيـنُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعليه الْقَطْعُ، وَمَنْ سَـرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»[1].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم بمصادرة أموال ولاته كعقوبة لهم ومن ذلك: اسْـتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ علـى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بَعَشَـرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اسْـتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الأَمـوَالِ يَا عَـدُوَّ اللهِ، وَعَـدُوَّ كِتَابِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْـتُ عَـدُوَّ اللهِ، وَلَا عَدُوَّ كِتَابِـهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَـنْ عَادَاهُمَا. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِي لَكَ؟ قَالَ: خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ، وَغَلَّةُ رَقِيـقٍ لِي، وَأَعْطِيَـةٌ تَتَابَعَتْ عليَّ. فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ، قَـالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيَسْـتَعْمِلَهُ، فَأَبَـى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَـدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْـرًا مِنْكَ يُوسُـفُ؟ قَالَ: إِنَّ يُوسُـفَ نَبِي ابـنُ نَبِي ابنِ نَبِـيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابـنُ أُمَيْمَةَ أَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَفَلَا قُلْتَ: خَمْسًا؟ قَالَ: لَا، أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِي بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَيُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُشْتَمَ عِرْضِي»[2].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «التعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسـها وصفتها وكبرها وصغرها، وعمر بـن الخطاب قد تنوع في تعزيره في الخمر: فتـارة بحلق الـرأس، وتاره بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سـوطًا علـى الحد الذي ضربه رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبـو بكر، وتـارة بتحريق حانـوت الخمـار، وكذلك تعزير الغال، وقد جاءت السـنة بتحريق متاعه، وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شـطر ماله معهـا، وتعزيـر كاتم الضالة الملتقطة بأضعاف الغرم عليه، وكذلك عقوبة سـارق ما لا قطـع فيه يُضاعف عليـه الغرم، وكذلك قاتـل الذمي عمدًا أضعف عليـه عمر وعثمان

(١) سنن أبي داود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٩٠)، ج٦، ص٤٤٤. حديث إسناده حسن.

(٢) معمـر بـن أبـي عمـرو راشـد الأزدي مولاهـم، أبو عـروة البصري، المتوفى سـنة (١٥٣هـ)، الجامـع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب الإمام راع، أثر رقم (٢٠٦٥٩)، الطبعة الثانية- بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ج١١، ص٣٢٣.

ديته، وذهب إليه أحمد وغيره»[1]، وجاء في بداية المجتهد: «وقد اختلفوا في عقوبة الغال، فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير»[2].

ثانيًا: الشروع في ارتكاب المخالفة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي.

إن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية عامة للشروع كما فعلت الأنظمة الجزائية الوضعية، وليس معنى ذلك أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشروع في الجرائم أو المخالفات، بل على العكس فإن الفقه الإسلامي قد عرف الشروع قبل أن تعرفه الأنظمة الوضعية، بل إنها تعاقب على الشروع في كل جريمة، وتعد جريمة تامة إذا كانت معصية، وتعزر الجاني بما يفرضه ولي أمر المسلمين. والسبب الذي جعل فقهاء الشريعة الغراء لم يضعوا نظرية عامة للشروع كالذي فعله شراح النظام أن الشروع لا يعاقب عليه بقصاص ولا حد، وإنما يعاقب عليه بالتعزير، أيًّا كان نوع الجريمة؛ ولأن التعازير كافية لحكم جرائم الشروع، فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقرر ولا كفارة[3].

ثالثًا: أسباب تشديد العقوبة على المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي:

يقصد بالأسباب المشددة أنها: عناصر تبعية الجريمة يحددها الشارع، تجعل الجريمة جسيمة وتكشف عن خطورة مرتكبها على المجتمع مما ينتج عنها تشديد العقوبة[4]، وترجع أسباب تشديد العقوبة التعزيرية المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي إلى:

(أ) التشديد بالنظر إلى الجاني (المخالف):

(١) خطورة المجرم (المخالف): إذا كان المجرم خطيرًا فإن عقوبته تكون شديدة مغلظة حتى تقابل الشدة ما فيه من الجرأة على الفساد، قال ابن سهل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٢٢٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٣١٧.

(٣) انظر: د. عزت حسنين، النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، دار العلوم للطباعة والنشر، (١٩٨٤م)، ص٩١.

(٤) د. ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى- القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٣٠٥. (بتصرف).

الإغـلاظ علـى أهل الشـر والقمع لهم والأخـذ على أيديهـم مما يصلح الله بـه العباد والبلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق»[1]. فمثل هؤلاء الأفـراد لا يعفى عنهم ولا تخفف عقوبتهم؛ لأن العفو والتخفيف عنهم منافيان للعدل وحمايـة مصلحة الجماعة، وهما أساسـا التعزير في الإسـلام، فمن كانـت جبلته إيذاء الناس وترويعهم شددت عقوبته وغلظت، فإن انزجر بالضرب فنعم، وإلا فيدام حبسه حتى يموت[2]، فقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هؤلاء الذى عرفوا بالفسـاد والإجرام: «إن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد منـه أبدًا، فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسـلمين، حتى تظهر توبـة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه»[3].

(٢) كـون المجـرم (المخالف) قدوة: قد يرتكب شـخص ممن ينظـر إليه على أنه مـن أهل الصلاح والفضل والنسـب أو على أنه قدوة للنـاس، كأن يتولى مصلحة لهم فيرتكـب ما يسـتوجب التعزيـر، وليس ذلك منه فلتة فتشـدد عليه العقوبـة لارتكابه ما لا يقربـه أمثالـه مـن المخالفـات، وفى هـذا قـال ابن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذوو الأنسـاب الفاضلـة إذا أسـاؤوا كانـت إسـاءتهم أغلـظ من إسـاءة غيرهـم، وعقوبتهم أشـد من عقوبـة غيرهـم، فكفـر مـن كفر مـن بني إسـرائيل إن لـم يكن أشـد من كفـر غيرهم، وعقوبتهـم أشـد من عقوبـة غيرهم، فلا أقـل من المسـاواة بينهم، ولهذا لـم يقل أحدٌ مـن العُلماءِ: إن من كفر وفسـق مـن قريش والعرب تخفف عنـه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة...»[4].

والقاضـي هـو الذي له كامل السـلطة في التَّشـديدِ على هذا الصنف مـن الأفراد أو التخفيـف عنه، فـإن رأى أن ما فعله عثرة وفلتة وليس له أثر خطير على المجتمع، وهو مع ذلك من ذوي الهيئات أقيلت عثراتهم عملًا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي**

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٥٢.
(٢) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة، مرجع سابق، ص(٢٣١- ٢٣٢).
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٦٥.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص٢١٣.

الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[1]، وإن رأى أن ما فعله متعمد وله أثر سيئ، وفتنة للعوام من الناس، وقد يتأسى به غيره من عامة المسلمين، وقد يفعل ما يفعله اغترارًا بمنصبه وتيهًا بفضله وشرفه ونسبه، وظنًّا منه أنه لن يقع تحت طائلة المساءلة والعقاب، فهذا يشدد عليه العقوبة.

(٣) المجاهرة بالجريمة: المجاهرة بالجريمة من أهم الأسباب تشدد بها العقوبة كما سبق ذكره من وجه خفي؛ لأن الجريمة تحمل دلالات كثيرة، منها: الاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة على حراسة الشريعة وحماية المتمسكين بها، ومنها: السعي في الأرض فسادًا، فالعلانية بالمعصية وسيلة لنشرها وإشاعتها، ومنها أيضًا: إحداث الفتنة، فقد يعترض الناس على المجاهر، فيتحداهم -لا سيما إذا ظاهره وساعده غيره من المجرمين- فتحدث بذلك فتنة عظيمة[2].

ولهذه الأسباب كلها يجب على القاضي تشديد العقوبة على المجاهرين؛ لأن هذه الآثار التي تنتج عن المجاهرة يُعتَبرُ كلٌّ واحدٍ منها جريمة مستقلة بذاتها، وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ من يحب انتشار الفواحش -قولًا أو فعلًا، تصريحًا أو تلميحًا- بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

(٤) الإصرار على الجريمة (المخالفة) والعودة إليها: من أصر على الجريمة (المخالفة) ولم يرتدع بما عزر به ولم ينته عنه شدد تعزيره بما أدى إليه اجتهاد القاضي؛ لأن إصراره على الجريمة (المخالفة) وعودته إليها دليل استهانته بالعقوبة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٥٤٧٥)، ج٤٢، ص٣٠٠. حديث جيد بطرقه وشواهده، وهذا إسناد قد اختُلف فيه على أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، كما سيرد. وَعبدُ الملك بنُ زيد -وهو ابن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي- مُختلفٌ فيه، فضعَّفه علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، وابنُ عدي، وأورد له هذا الحديث مع حديث آخر، وقال: وهذان منكران بهذا الإسناد. قلنا: وقال النسائي: ليس به بأس، ونقله عنه الحافظ في «التقريب»، واعتمده، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع كما سيرد. وبقيةُ رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

(٢) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك»[1].

(ب) التشديد بالنظر إلى الجريمة (المخالفة الواقعة على المياه):

ينظر القاضي في التعزير إلى الجريمة ذاتها، ويتناول هذا النظر عددًا من النواحي في الجريمة، فيشدد بمقتضاها التعزير أو يخففه، ومن أهم النواحي التي على القاضي النظر إليها في الجريمة:

(١) التشديد بالنظر إلى كثرة الجريمة وقلتها وكبرها وصغرها: فتشدد العقوبة كلما كثرت الجريمة أو كبرت، فإذا ارتكب جريمتين (مخالفتين) متصلتين من جرائم التعزير يعاقب أكثر من عقاب من ارتكب جريمة (مخالفة) واحدة، ومن ارتكب جريمة (مخالفة) كبيرة تشدد عقوبته أكثر من عقوبة من ارتكب جريمة (مخالفة) دونها.

قال الإمام ابن تيمية: «فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد)[2].

(٢) التشديد بالنظر إلى أثر الجريمة: لأثر الجريمة ووقعها عَلَنًا أهمية كبرى في نظر القاضي وهو يحكم في الجرائم التعزيرية، فقد تنتج آثارًا خطيرة على جريمة (المخالفة)، وإن كانت تبدو عادية في ذاتها، ولا يمحو هذه الآثار أو يقلل من شدتها إلا تشديد التعزير، فقد تؤدي جريمة (مخالفة) ما إلى انعدام الثقة بين الناس، أو فقدانهم الثقة فيمن يجب أن يوثق به، فالمسؤول عن مصلحة من مصالح الأمة إذا ارتكب جناية فيما أسند إليه، فإن وقع هذه الجناية على نفوس الناس يكون أشد، فيجب أن يكون التعزير عليها أبلغ وأشد، فالقاضي مثلًا إذا ثبت أنه حكم حكمًا ظالما جائرًا بإقرارٍ أو بَينةٍ يعاقب عقوبة موجعة كما ذكر ابن فرحون في تذكرة الحكام «ويعزل القاضي الظالم ويشهر به ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدًا، ولا تقبل شهادته، وإن صلحت حاله

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٨هـ، ص١٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٠.

وأحـدث توبة، لما اجترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته»[1].

وقال ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن تكلم بكلمةٍ لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشـديدة ويسـجن شـهرًا، ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين الجور في الحكم»[2].

ثالثًا: التشديد في مجال التعزير:

للتشـديد أوجه متعددة يختار القاضي منها ما يناسـب المخالف (المرخص له) أو (الغير)، والنظر للجريمة:

الوجه الأول: التشـديد بالحبـس: فالحبس يختلف باختلاف المسـتحق له، فمنهم من يرتدع بحبسـه يومًا واحدًا، ومنهم من يحبس أكثر ليزدجر، ومنهم من يشدد تعزيره بإطالة حبسه إلى غاية غير مقدرة[3].

الوجـه الثـاني: التشـديد باسـتئصال أداة الجريمـة أو مكانهـا: فقـد روي عـن أمير المؤمنيـن عمـر بـن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنـه حرق حانـوت الخمـار، وحرق قريـة تباع فيها الخمر[4].

الوجـه الثالث: التشـديد بالغرامـة المالية: والغرامة في الشـريعة الإسـلامية عقوبة تعزيرية، ويختلف مقدارها بحسب الجريمة ومقدار الضرر الواقع بسببها.

الوجه الرابع: التشديد بالجمع بين أكثر من تعزير: يشدد التعزير بالجمع بين نوعين من التعزير أو أكثر، وهذا ما أقره الفقه الإسـلامي واتفق معه الفقه السـعودي من جواز الجمع -بل وجوب- إضافة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية على تفصيل سيأتي.

فيجـوز الجمع بين التشـهير والحبس، أو بين الضـرب والحبس وهكذا. فقد روي عـن أمير المؤمنيـن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جلد معن بن زائدة مائة سـوط وحبسـه

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٨.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٢.
(٣) ابن الإخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، ص٢٨٥.
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٨.

ونفاه، وكتب في شاهد الزور أنه يجلد أربعين سوطًا ويسخم وجهه[1]، ويحلق رأسه ويطاف به، ويطال حبسه[2].

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن أسباب تشديد العقوبة المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي التعزير -متعددة؛ منها ما يتعلق بالمجرم (المخالف) من حيث خطورته، وكونه قدوة في الإجرام والفساد، وكونه مجاهرًا، أو مستديمًا لاقترافها، ومنها ما يتعلق بالجريمة (المخالفة) نفسها من حيث كثرتها وقلتها، وكبرها وصغرها ومن حيث أثرها، ومنها ما يتعلق بمن ارتكبت الجريمة في حقه، فعلى القاضي أن يدرس هذه الأسباب بشكل منسق متكامل، فيقابل سببًا من أسباب التشديد بوجه من أوجه التشديد، ثم يصدر العقوبة على المخالف (المرخص له) أو (الغير) التي تناسبها تشديدًا، وبذلك يكون حكمه صائبًا متفقًا مع روح الشرع وقواعده.

رابعًا: أسباب التخفيف للعقوبات المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي:

ترجع أسباب التخفيف للعقوبات المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي إلى أسباب ترجع إلى الجاني، فإذا كان الشخص المرتكب الجريمة من أهل الصلاح والعفاف، وإنما ارتكب الجريمة لسبب حمله على ذلك، وقد تبدو علامات الندم والاستنكار لما فعله، فهذا تخفف عنه العقوبة، إما بالعفو عنه، وإما بعقوبته بأمر لا يحس معه بالإهانة، وله أن يُوعظَ حتى لا يعود إلى ذلك، فقد روي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يشتم الناس: إن كان ذا مروءة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك ولا يحبس، وإن كان دون ذلك يؤدب، وإن كان شتَّامًا يضرب ويحبس[3]. فالشخص ذو المروءة ليس من شأنه ارتكاب الجرائم، ووقوعه في جرائم

(١) منع جمهور فقهاء الشريعة الغراء تسخيم الوجه؛ لأن فيه استخفافًا بالآدمي. راجع في ذلك: الأسروشني، الفصول، ورقة (٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٧٥.

(٢) البيقهي، السنن الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور، أثر رقم (٢٠٤٩٤)، ج١٠، ص٢٣٩. قال: هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ، وَالرِّوَايَتَانِ الأُولَيَانِ مَوصُولتَانِ، إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٣) محمد عابدين المدني، طوالع الأنوار شرح الدر المختار، تحقيق: عبد الغفار بن نور محمد. بدون طبعة، بدون تاريخ، ص٣٣٥.

إنما فلتة من الفلتات، أو حسب تعبير حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**».

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفلتة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع»[1]. وقد حدد أهل العلم من الفقهاء من هو ذو المروءة رفيع القدر هنا، حتى لا يوصف بالمروءة والرفعة من ليس من أهلها. قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالرفيع: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء: الجهل والجفاء والحماقة»[2]، وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمروءة عندي في الدين والصلاح»[3]، فلا المال ولا الجاه ولا السلطان ولا النسب تشفع للجاني، ولكن المعتبر هو مبلغه من العلم والدين والصلاح والتقوى. والناس يختلفون في مبلغهم من المروءة، فمنهم كامل المروءة ومنهم المتوسط، ومنهم قليل المروءة، ومنهم عديمها[4].

وقد لاحظ فُقَهاءُ الحَنَفِيَّةِ هذا الاختلاف حين جعلوا التعزير على مراتب: «تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام، وهو: أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به، وتعزير الأشراف، وهم الأمراء والدهاقين[5] بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة والعامة بالجر والحبس، وتعزير الأخسة بهذا كله والضرب»[6].

ولا شك أن من الصعب تمييز القاضي بين هذه المراتب تمييزًا دقيقًا، ولا يملك إلا أن يدرس حالة الشخص نفسه، ومقدار أثر الجريمة التي ارتكبها، فيعزره على حسب شخصه وقدر جرمه، وإيراد فقهاء الشريعة الغراء رضوان الله عليهم للمراتب السابقة لا

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص(٢٩٩- ٣٠٠).
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٣٠٠.
(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢١٣.
(٤) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٣.
(٥) الدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وضمها، كلمة فارسية معربة، معناها، التاجر أو رئيس الإقليم، أو زعيم فلاحي العجم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (دهق)، مرجع سابق، ص٨٨٤.
(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢١٢.

يقصد منه محاباة الأشـراف بعدم التشديد عليهم، وإنما لاحظوا الهدف الذي من أجله شرع التعزير وهو الردع والزجر[١].

قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعزير على ما يجتهد الإمام في الجاني بقدر ما يعلم أنه ينزجر بـه؛ لأن المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات، بل ويلحقه العار بذلك، ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب»[٢]. فالشـريف والعالم والصالح ينزجرون بأدنى درجات التعزير، فـإذا تبين أن أحدًا منهـم لا ينزجر بذلك زيدت عقوبته ونزل عن المرتبة التي كان فيها، بل لا ينظر إليه إذا تكررت منه الجريمة على أن له مروءة؛ لأن تكراره لارتكاب الجريمة اسـتغلال للمكانة التي يعتقد الناس أنه فيهـا، والتخفيف عنه حينئذ ظلم وجور، بدليل ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحد أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَـرَقَ فِيهِم الشَّـرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَـرَقَتْ لَقَطَعْـتُ يَدَهَا**»[٣]. فيعد هذا الحديث النبوي الشريف الذي هو أصل من الأصول العظيمة التي بنيت عليه العدالة في الإسلام، ويدل على ما قلنا -وإن ورد في شـأن الحدود-: وللقاضي أن يَنظرَ نظرة أخرى إلى الشخص ذي المركز في المجتمع على أنه قدوة للناس، فيشـدد بناء على ذلك عقوبته إذا تبين أن ما ارتكبه يخل بمصلحة من مصالح الأمة الكبرى، ولم يكن ذلك منه فلتة من الفلتات، والتخفيف في هذه الحالة مناف للعدالة؛ لأنه تشجيع على الجريمة، فالتخفيف لا يصار إليه إلا إذا لم تصاحبه ظروف أخرى للتشديد[٤].

أما عن الأسباب التي ترجع إلى الجريمة: فمن دواعي التخفيف في الجريمة أن تكون قليلـة، وأن لا تنتـج عنهـا آثار خطيرة. والتخفيـف بالنظر إلى الجريمـة لا بد أن يرتبط بالنظـر إلى الجاني نفسـه، والنظـر في كل ذلك إلى القاضي، فله في ذلك سـلطة تقديرية

(١) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٥٤.
(٢) السندي، طوالع الأنوار، ص٦٠١.
(٣) صحيـح مسـلم، باب قطع السـارق الشـريف وغيـره والنهي عن الشـفاعة في الحـدود. حديث رقـم (١٦٨٨)، ج٣، ص١٣١٥.
(٤) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٢٥٤- ٢٥٥).

واسعة. فاتفق أهل العلم من فقهاء الشريعة الغراء على أن للقاضي سلطة مطلقة في تشديد العقوبة التعزيرية وتخفيفها، كما اتفقوا على أن للتخفيف ضوابط تؤخذ من القواعد العامة للشريعة الإسلامية يجب أن يخضع لها القاضي في التخفيف. وهذا يعني أن هذه السلطة المخولة للقاضي ليست تحكيمية، بل لا بد فيها من مراعاة أمور شرعية تتناسب مع أهداف الشرع المطهر، وعلى القاضي أن ينظر إلى الأهداف التي ترمي إليها العقوبة في المنطق الإسلامي، فينظر هل التخفيف كفيل بتحققها[1]؟

وقد نبه فقهاء الإسلام على أن سلطة القاضي ليست تحكيمية غير مبنية على أساس، قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا فعل، ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع وفي العفو والإقالة متسع... والذى ذكرناه ليس تخيرًا مستندًا إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائبًا في عقوباتهم... ولو تجاوز عن عرم[2] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديًا واستجراء وتهجمًا واعتداء، فليس له الصفح والحالة هذه[3]. فهذا النص يفيد أن للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير، فيقيمه إن شاء، ويعفو عنه إن شاء، ويشدد إن شاء، ويخفف إن شاء، ولكنه في ذلك ليس حرًّا مطلق الحرية، وليس اختياره مبنيًّا على التمني والتشهي.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن التعزير: «والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، لا أن ها هنا إباحة ألبتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يُعرض عما شاء ويقبل ما شاء، هذا فسوق وخلاف الإجماع، بل الصواب ما تقدم

(١) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) العرم والعارم: الخبيث الشرير، وماضيه كنصر وضرب وكرم وعلم. راجع: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرم)، ج١٢، ص٣٥٤.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، غياث الأمم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ)، ص(٢١٨- ٢١٩).

ذكره)[1]. فإذا ثبت أن القاضي أقام التعزير في حالة تستدعي الإقالة، أو عفا عن شخص يستوجب المؤاخذة، وإذا ثبت أنه خفف في غير محل التخفيف فإن حكمه يستوجب النقض[2].

ضوابط أسباب تخفيف العقوبات المقررة ضد مرتكبي المخالفات الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي:

نذكر الآن الضوابط التي يخضع لها القاضي، والتي حاولنا استخلاصها من النصوص الشرعية، ومن كلام أئمة الفقه الإسلامي رضوان الله عليهم.

الضابط الأول: أن تكون العقوبة المخففة موافقة لنصوص الشرع وقواعده[3]، فمخالفة نصوص الشرع وقواعده العامة، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى يعتبر ضلالًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ** ﴾ [ص: ٢٦]، فهذه وصية من الله تعالى لولاة الأمور، أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده عَزَّوَجَلَّ.

الضابط الثاني: أن يكون الباعث على تخفيف العقوبة التعزيرية هو موافقة مقاصد الشرع الإسلامي وحمايتها، لا حماية الأهواء الشخصية والشهوات. والمقياس الضابط بين ما هو للحاكم، وبين ما هو مصلحة للمجتمع هو مقدار النفع والضرر، فيما يدفع الحاكم به أكبر قدر من المصلحة للمجتمع يكون الحكم به تابعًا للمصلحة[4]. فقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعتبار مقاصد المصالح والمفاسد هو بميزان الشرعية، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر»[5].

(١) القرافي: الفروق، ج٤، ص١٨٢.

(٢) انظر: د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٣) انظر: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، بدون طبعة- القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٧٦م)، ج٢، ص٧٠؛ د. الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٤) الإمام أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج٢، ص٧٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص١٢٩.

الضابط الثالث: أن يكون في العقوبة تخفيف يكفي من الردع والزجر بقصد الإصلاح والتهذيب[١]؛ لأن الغرض الأساسي من العقوبة التعزيرية هو الردع والزجر بقصد الإصلاح والتهذيب؛ لذلك فالعقوبة التعزيرية: «تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها»[٢]. فالتعذيب والتنكيل وزيادة العقوبة عن الحد اللازم، أو الإتلاف في غير موضعه، كل ذلك خارج عن الأغراض التي توخاها الشارع من فرض عقوبات التعزير[٣].

الضابط الرابع: مناسبة العقوبة المخففة للجريمة[٤]، فلا بد من مناسبة العقوبة لجريمتها ولشخصية الجاني وظروفه، وهذا يعني أن تكون العقوبة التعزيرية المخففة مدروسة بالنسبة للجريمة، وعقوبتها، والجاني، والمجني عليه، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عُقوباتها رَاجعةٌ إلى اجتهاد الإمام، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأَزمِنَةِ وَالأَمكِنَةِ وَالأَحوَالِ ، لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص»[٥].

الضابط الخامس: التدرج في العقوبة: فعلى الإمام، أو من ينيبه من القضاة، مراعاة التدرج اللائق في العقوبات التعزيرية في القدر، والنوع، وذلك كما يفعل في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة يرى ما دونها كافيًا[٦]، وإلا أصبح ذلك تعديًا وَظُلمًا، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عوقب بالضرب حتى يؤدي

(١) انظر: د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة- القاهرة، دار الفكر العربي، (٢٠٠٧م)، ص٢٩٣؛ الإمام أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج٢، ص٧٠.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢١١.
(٣) انظر: د. عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٩٩.
(٤) انظر: الإمام أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٧١.
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١١٣.
(٦) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٨١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢١.

الواجـب، وقد نـصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشـافعي وأحمد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلم فيه خلافًا»[1].

الضابط السادس: أن لا يكون في تخفيف العقوبة تعدٍّ على حق خاص أو إنقاص له.

الضابط السـابع: أن يكون تخفيف العقوبة التعزيرية ضمن نطاق السلطة الممنوحة من الشارع لولي الأمر، أو من ينبيه من القضاة[2].

يتبيـن لنـا في ضوء ما سـبق أن أسـباب التخفيف للعقوبـات المقررة ضـد مرتكبي المخالفـات الواقعـة علـى الميـاه في الفقه الإسـلامي أسـباب متعددة، منها مـا يتعلق بأسـباب ترجع إلى الجريمة (المخالفة)، وأسباب ترجع إلى المخالف (المرخص له) أو (الغير). فيجب على القاضي أن يدرس هذه الأسباب بشكل منسق متكامل، فيقابل سـببًا من أسـباب التخفيف بوجهٍ من أوجـه التخفيف، ثم يصدر العقوبة التي تناسـبها تخفيفًا، وبذلك يكون حكمه متفقًا مع روح التشريع الإسلامي وقواعده.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٧٩.

(٢) انظـر: اللحيـدان، تخفيف العقوبة التعزيرية في الشـريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السـعودية، مرجع سابق، ص(٩٦- ٩٧).

الخاتمة

فهـذه هـي خاتمة البحث، أوجز فيهـا أهم ما تضمنه من نتائـج وتوصيات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

(١) تتميز حماية المياه في الإسـلام بأن مصدرهـا إلهي، ومن ثم فهي دائمة الإلزام للكافـة حكامًـا ومحكومين، ولا تقبل حذفًا ولا نسـخًا ولا تعطيلًا مـن حكام، كما لا تقبـل تنازلًا ولا تفريطًا من أحد في القيام بهـذا الفرض والواجب، وذلك باعتبارها حق المجتمـع، أي حـق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، ومن ثـم فإن الحفاظ على حماية البيئة في الإسـلام ليسـت حقًّا لكل مواطن أيًّا كانت ديانته أو جنسيته بوصفة إنسانًا، بل هـي أيضًا واجب عليه بحيث يأثم هو ذاته، فردًا كان أم جماعة إذا فرط فيها، فضلًا عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وحقه في بيئة صحية نظيفة.

ذلك أن حماية المياه والمحافظة عليها في نظر الإسـلام ليست مجرد حق للإنسان، وإنما هي ضرورة لتحقيق حكمة خلق الإنسـان ورسـالته في الحياة، كما أنها ضرورة لا تتعلق بحق الإنسان فحسب، بل هي أساسًا تتعلق بحق المجتمع الإسلامي الفاضل.

(٢) المياه هي أحد أهم احتياجات الإنسان الأساسية ولا غنى عنها لكل الأنشطة، ومع ذلك تتعرض موارد المياه لضغوط لم يسبق لها مثيل، إذ إنه مع زيادة عدد السكان وازديـاد الطلب على المياه من القطاعات الأخرى خاصـة الاقتصادية لا تبقى كميات كافية من المياه لتلبية الاحتياجات الإنسانية والحفاظ على التدفقات البيئية التي تصون سلامة أنظمتنا الإيكولوجية.

(٣) يعـدُّ التلـوث المائي أقدم صورة من صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسـان، وقـد بدأ التهديـد الجاد بهذا النوع من التلوث مع ازدياد نشـاط النقـل البحري الدولي وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شـحنات المواد الضارة بالحياة البحرية بشـكل خـاص والصحـة العامة بشـكل عام، وفي الوقت الـذي يظل فيه الخطأ البشـري عاملًا أساسـيًّا في معظـم حالات الإلقـاء الإرادي أو الحادثـي لتلك المواد الملوثـة في البيئة البحرية، وبالتالي تأثير ذلك على محطات معالجة المياه المالحة.

(٤) إن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له مضامين واضحة، وأحكام جَليَّة تؤكد سبق الفقه الإسلامي وشموله وقدرته على وضع الحلول لكل ما يعترض حياة الناس من مشاكل.

(٥) إن توفير الماء في استخداماته المختلفة هو من المصالح العامة التي يجب على المملكة تحقيقها، ويجب وضع الأنظمة واللوائح والقيام بالمشاريع المتعلقة بذلك على المستوى الداخلي والخارجي، كما يجب على الأفراد إطاعتها في ذلك؛ لأنه من المباحات التي يدخل تنظيمها في صلاحيات ولي الأمر وفقًا لما يناسبها من أحكام الشريعة الإسلامية.

(٦) الحسبة جهاز رقابي مبني على قواعد وأسس معينة يبدأ عمله متى انفلت السلوك الاجتماعي فردًا أو سلطة عن الرقابة الذاتية للنفس، ووصل الأمر حد المجاهرة بالمعصية وإعلان الإثم، بل إن المحتسب يتولى تأديب المجاهرين بالمعاصي والخارجين على المألوف من بلاد المسلمين، كما يراعي النظام العام والنظام في الطرقات والأسواق، ويمنع تعدي الأفراد على بعضهم، ويشرف على حسن قيام أرباب المهن من الأطباء والمعلمين والسقايين وعمالهم بعملهم على أسس من السلامة والأمانة.

ثانيًا: التوصيات:

(١) يجب الاهتمام بنوعية وكمية المياه والمحافظة على جودتها وحمايتها من كافة أشكال التلوث وضرورة إدراج البعد البيئي في حماية الموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة.

(٢) يجب إدماج إعادة الاستخدام لمياه الصرف في السياسات المائية في المملكة، وهذا من خلال إجراءات وإصلاحات نظامية واضحة، وإعداد موارد بشرية جيدة التدريب عالية الخبرة، وكذا تدبير الوسائل المالية اللازمة لجعل تلك الخدمات والمرافق ذات جدوى وقدرة على الاستدامة، إضافة إلى هذا يجب تشغيل كافة محطات التطهير والتصفية وتفعيل وحدات الصيانة.

(٣) اعتبار الماء سلعة لها قيمتها الاقتصادية والاجتماعية، فالماء لم يعد سلعة حرة تقدم بالمجان، وهذا ما يتطلب إيجاد دعائم اقتصادية كبيرة، كما يتطلب إحداث سياسة تسعيرية تدريجية وعادلة وتشاورية ومناسبة، وتطبيق التسعير على الكميات الفعلية المستهلكة، ومما لا شك فيه أن نظامًا موثوقًا به لقياس تلك الكميات (نظام العداد، الفوترة...) لا يحقق الشفافية فقط في العلاقة بين مورد الخدمة وجمهور المستخدمين، ولكنه يتيح أيضًا معلومات حول مستوى الاستهلاك باعتبار ذلك أساسًا لتحقيق الترشيد والتخطيط للاحتياجات المستقبلية، ومن جهة أخرى لا يمكن إهمال طابعه الاجتماعي (الماء) إذ ينبغي عدم الإضرار بفئات المجتمع الأكثر حرمانًا التي لها الحق في الماء.

(٤) ضرورة إعداد برامج تداخلية تخص رفع كفاءة وصيانة وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، وذلك بتخفيض هدر المياه والتقليل من الفواقد؛ لذا من الضروري تبني التقنيات المتطورة لتخزين المياه، وإقامة نظم حديثة لنقل المياه، وكذا تغيير الأجزاء القديمة من الشبكات وإصلاح أو تغيير الأجزاء التالفة وتجديدها علاوة على وسائل التحكم المركزي في الكشف عن التسربات في شبكات المياه.

(٥) دعوة الباحثين إلى الاجتهاد في إعادة صياغة الأفكار البيئية المعاصرة، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فما زالت بعض المسائل تحتاج إلى جهود بَحثيَّة مثل مسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار البيئية وكيفية ملاحقة ملوثي مصادر المياه.

(٦) لوسائل الإعلام دور فعال في تحرير نظرة الناس للمياه وترشيد تصرفاتهم في استخدامها وبيان أهميتها، والأخطار التي تنجم عن فقدانها أو ندرتها، ومن ثم تستوجب إدراج التوعية المائية ضمن مخططات المحافظة على المـوَارِدِ الطَّبيعية بصفة عامة، وحماية الموارد المائيَّة بصفة خاصة.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كان صوابًا فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أنني مجتهد أريد الصواب.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

علوم التفسير:

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ).
- أبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية- القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٩٦٤م).
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ).
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، الفوائد في مشكل القرآن، تحقيق: سيد رضوان، الطبعة الثانية- جدة، دار الشروق، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ- ١٩٩٤م).
- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).

- لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة- القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مؤسسة الأهرام، (١٩٩٥م).
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، بدون طبعة- القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م).
- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، (٢٠٠٢م).
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ).

علوم الحديث:

- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، دار الرسالة، (٢٠٠٩م).
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى- القاهرة، مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ).

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين، الطبعة الأولى- القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (٢٠٠٩م).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ).
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية- حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٤٠٦هـ).
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، التلخيص مطبوع في هامش المستدرك، بدون طبعة- حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بدون تاريخ.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٩٥٠٦)، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، الطبعة الأولى- بيروت، دار المعرفة، (١٩٨٧م).

- أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٢٧١هـ- ١٩٥٢م).
- أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب كراهية الزيادة على الثلاث، حديث رقم (٣٧٣)، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم وآخرون، الطبعة الأولى- جدة، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م).
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامي، الطبعة الأولى- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- جمال الدين عبد الله الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الطبعة الأولى- القاهرة، دار الحديث، (١٤١٥هـ).

- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السابعة- بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠١م).
- زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، الطبعة الأولى- القاهرة، المكتبة التجارية الكبري، (١٣٥٦هـ).
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية- القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرين، بدون تاريخ.
- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، الطبعة الثالثة- بيروت، دار خضر للطباعة، (٢٠٠٠م).
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، بدون طبعة- القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٨٩هـ).
- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى- حلب، دار الوعي، (١٣٩٦هـ).
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، سبل السلام، بدون طبعة- القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، الثقات، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى- حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، الطبعة الثالثة- الرياض، دار الثريا للنشر، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى- القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (٢٠٠٣م).
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، باب القضاء في المياه، حديث رقم (١٤٥٨)، الطبعة الأولى- القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (٢٠٠٣م).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، بدون طبعة- القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى- القاهرة، دار الحديث، (١٩٩٣م).

- محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة (٢٧٩هـ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الطبعة الثانية- القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، (١٩٧٥م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، بدون طبعة- بيروت، دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن، بدون طبعة- القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى- بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بدون طبعة- القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٩٣٧م).

- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).
- علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- علي حيدر خواجة أمين أفندي المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى- بيروت، دار الجيل، (١٤١١هـ).
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية- بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

- محمد بن فرامز بن علي الشهير بملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة- بيروت، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، الفواكه البدرية في بيان عن أطراف القضية الحكمية، بدون طبعة- القاهرة، مطبعة النيل، بدون تاريخ.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- محمد عابدين بن أحمد علي الأنصاري السندي المدني (١١٩٠- ١٢٥٧هـ)، طوالع الأنوار شرح الدر المختار، تحقيق: عبد الغفار بن نور محمد، بدون طبعة، كراجي يونيورسي، بدون تاريخ.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية- بيروت، دار الفكر، (١٣١٠هـ).

المذهب المالكي:

- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى- القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٩٨٦م).
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ).

- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة- القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى- بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بدون طبعة- القاهرة، عالم الفكر، (١٩٧٥م).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى- بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة- القاهرة، ط. البابي الحلبي، (١٩٠٨م).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٢هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، الطبعة الثانية- الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م).
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم، الطبعة الأولى- بيروت، دار ابن حزم، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى- القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة- بيروت، دار الفكر، (١٩٩٢م).
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، بدون طبعة- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- علي بن عبد السلام بن علي التسولي المتوفى سنة (١٢٥٨هـ)، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).
- محمد العزيز جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المَالِكِيَّة، الطبعة الثانية- تونس، مطبعة الإرادة، (١٣٠٢هـ).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٩٨٩م).
- محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ).
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، بدون طبعة- المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ).

المذهب الشافعي:

- إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، أدب القضاء، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى- العراق، وزارة الأوقاف، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الخرقي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري- جدة، الطبعة الأولى، دار المنهاج، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،

تحقيق: علي عبد الحميد بلجي، محمد وهبي، الطبعة الأولى- دمشق، دار الخير، (١٩٩٤م).

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد أحمد، الطبعة الأولى- الرياض، دار طيبة، (١٩٨٥م).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، الطبعة الأولى- القاهرة، دار السلام، (١٤١٧هـ).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة- بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة- القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).
- أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ).

- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة (١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة- بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي المتوفى سنة (٥٩٠هـ)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، بدون طبعة- القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون تاريخ.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، غياث الأمم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ).

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة- القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).
- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي، ضياء الدين المتوفى سنة (٦٤٨- ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد، الطبعة الأولى- القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٧٦م).
- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، بدون طبعة- بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة- بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو حسين الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، (١٤٢١هـ).

المذهب الحنبلي:

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة- القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة- المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ).
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى- المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (٢٠٠٣م).
- عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد

عـوض وآخريـن، الطبعـة الأولـى- بيـروت، دار الكتـب العلميـة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي، المغني مع الشـرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، مطبعة المنار ومكتبتها، (١٣٤٧هـ).
- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، الاختيـارات الفقهيـة من فتاوى ابـن تيمية، بدون طبعـة- بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
- محمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيـم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير المعاد، الطبعة السـابعة والعشرون- بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة (١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (١٤٢٨هـ).
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، الفروع، الطبعة الرابعة- بيروت، عالم الكتب، (١٩٨٥م).
- مصطفى بن سـعد بن عبده السـيوطي شـهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية- بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سـنة (١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد، بدون طبعة- بيروت، دار الرسالة، بدون تاريخ.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٠
المطلب الأول: تعريف الأحكام في اللغة والفقه الإسلامي. ١٣
المطلب الثاني: تعريف الترشيد في اللغة والفقه الإسلامي. ١٦
المطلب الثالث: تعريف المياه في اللغة والفقه الإسلامي. ١٦
الفصل الأول: أهداف وقواعد ووسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي. ٢٣
المبحث الأول: أهداف ترشيد المياه في الفقه الإسلامي ٢٣
المبحث الثاني: قواعد ترشيد استخدام المياه في الفقه الإسلامي. ٢٨
المبحث الثالث: وسائل ترشيد المياه في الفقه الإسلامي. ٣٧
المطلب الأول: وسائل الحماية الخاصة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي. ٣٧
المطلب الثاني: وسائل الحماية الخاصة لترشيد المياه من الإضرار بها في الفقه الإسلامي. ٤٤
المبحث الرابع: تملك الدولة لمصادر المياه في الفقه الإسلامي ٤٩
المبحث الخامس:الخزن الإستراتيجي للمياه في الفقه الإسلامي ٦٣
المبحث السادس: تنمية مصادر المياه في الفقه الإسلامي ٧٥
الفصل الثاني: وسائل الحماية الخاصة باستخدامات المياه في الفقه الإسلامي ٨١
المبحث الأول: استخدام المياه وفقًا للأولويات في الفقه الإسلامي ٨١
المبحث الثاني: تحديد الكميات المستخدمة من المياه للأغراض التنموية والزراعية في الفقه الإسلامي ٩٠
المبحث الثالث: ضوابط ترشيد استخدام المياه في الفقه الإسلامي ١٠٢
المبحث الرابع: الرقابة على المياه وضبط المخالفات المدنية الواقعة عليها ١٠٣
الفصل الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفات المياه في الفقه الإسلامي ١٠٦
المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار العقوبات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي ١٠٦

المبحث الثاني: العقوبـــات المقرَّرة ضد مرتكبي المخالفات المدنيَّة الواقعة على المياه في الفقه الإسلامي ١٠٧
الخاتمة ١٢٤
فهرس المراجع..... ١٢٧